

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذ:

عبد السلام سالمى

إعداد الطالب:

عبد المنعم واضح

لجنة المناقشة:

- 1- جعلاب كمال..... رئيس
- 2- سالمى عبد السلام..... مقرا
- 3- بن مسعود أحمد..... عضوا

السنة الجامعية 2015 - 2016

الإهداء

... إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها ، ويعجز
القلم عن كتابة أي شيء عنها ... وفي صلاتها كم أكثرت من
الدعوات، التي كانت سندا في حياتي وغمرتني بعطفها إلى
الشمعة التي تحترق لتضيء الطريق أمامي ...

... إليك يا من نذفت من أجلي دموعك إليك يا غالية ...إليك
يا أعظم ما عندي ...

... - أمي- الغالية أدام الله عليك صحتك ورعاكي ...

... إلى أعظم رجل في الكون إلى من تواضع في الأرض ...
... إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني وهو بمثابة مثلي
الأعلى ...

... أبي العزيز ...

... إلى من عشت براءة طفولتي معه فلم أتصور الدنيا بعيدا
عنه أخوأي محمد لعجال وحسان ...

... إلى كل الأصدقاء في المعهد الذين ساعدوني في
مشواري الدراسي ...

... إلى كل الأهل والأحباب ...

... إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة ...

شكراً وعرفاناً

أتوجه بخالصي شكري وتقديري وعرفاني وامتناني إلى :

الأستاذ المشرف : سالمى عبد السلام الذى رافقتنى بمودة

وتشجيع وصبر وسعة

بال فى كل خطوة من خطوات هذه الدراسة، فله منى جزيل

الشكر.

... كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة ...

... ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذه

المذكرة ...

مقدمة

مقدمة

تمهيد

شهدت الديمقراطية منذ ظهورها عدة ممارسات على حساب اختلاف أنظمة الحكم مما أدى إلى عدة أشكال وصور لها، منها الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الغير مباشرة والديمقراطية شبه المباشرة وهذه الأخيرة ظهرت لها عدة تسميات من بينها الديمقراطية التمثيلية كان ظهورها تاريخيا ولأول مرة بإنجلترا ثم انتشرت إلى دول العالم، إلى جانب ذلك تم تطبيقها في عدة دول معروفة والتي تمتلك أنظمة سياسية مختلفة باختلاف ممارسة أي دولة، فهي تتماشى على حسب متطلبات كل نظام في العالم .

بالرغم من نشوء هذا النوع من الديمقراطية إلا أن ظهورها جاء على أساس منطقي ألا وهو وجود برلمان منتخب من قبل الشعب نظرا لأهمية هذه المؤسسة فهي المصدر لترجمة التعبير الشعبي حول مصير قراره وبهذه الطريقة يساهم الشعب في صناعة السياسات العامة والمشاركة في صنع القرار لأنها تعبر عن مطامحه ومتطلباته، وتعبيرا عن إرادة الشعب وسعيا لإيجاد وسيلة ينبعث منها الاستقرار في الدولة راجت أفكار المنورين الداعين للديمقراطية التي عرفها المنادين بها من المفكرين والفلاسفة على أنها الحكم للشعب أي بسط الشعب على السلطة ، ومن خلال فقد انبثقت عنها السيادة المباشرة كأول ظهور سيادة والتي تعد من أهم المراحل التاريخية حيث يستعان بسيادة الشعبية لتعرف على قرارهم عم طريق ما يسمى بالاستفتاء ،إلى جانب ذلك الديمقراطية غير مباشرة عن طريق ممثلين عن الشعب ،رغبة في ذلك تحقيق والوصول إلى ما يسمى بالشمولية (أحقية الشعب في ممارسة السلطة) بجميع الجوانب وتحقيق المبادئ التي تتغنى بها الديمقراطية ،فمن بين العدالة التي اشتملت على جميع أصعدتها للشعب في إطار زمام الدولة وكذا المشاركة المجتمعية في مختلف المجالات الحساسة في الدولة وخاصة منها الجانب الاجتماعي والسياسي.

فالدور المنوط للشعب عبر ممثليه في البرلمان هو ذلك الإجراء القانوني سواء الدور التشريعي أو الرقابي ،شأنها شأن الجمهورية الجزائرية التي تبنت بدورها هذا النظام كسائر دول العالم ،والتي سعت بدورها لتطبيق الديمقراطية النيابية لإنشاء البرلمان ينتخبه الشعب ،وهذا حقيقة ما عاشته في بناء الدولة الجزائرية خاصة بعد الاستقلال عبر مراحل ومحطات دستورية وذلك

بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 والذي يعتبر هذا الأخير كمحطة أخيرة والساري المفعول بداية من شهر فيفري الأخير، ولقد عرف هذا النظام تطور كبيرا في بناء البرلمان ففي بداية الأمر كانت الجزائر تعيش تحت نظام الحزب الواحد فقد كان حبيس هذا الأخير وكان مشكلا من غرفة واحدة أيضا خاضعا لقواعد نظام الحزب الواحد أيضا بالإضافة إلى أن مهام كان محددًا، إلى غاية صدور دستور 1989م الذي كان مفتاحا لتحرر والذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي والدستوري الجزائر بفتح أبوابه لتعددية الحزبية والت سماها آنذاك الرئيس الراحل في تلك الفترة : شاذلي بن جديد بعصر الانفتاح ،وقد انتخب ولأول مرة برلمان تعددي على سبيل الحرية والديمقراطية سنة 1992م وذلك لفتح باب المشاركة السياسية والتداول على السلطة نظرا لما حدث في الأحادية الحزبية، وفي ظل هذا البرلمان كان نوابه من كل الكتل الحزبية التي صارح من أجل الوصول إلى السلطة كذلك ولقد أدى إلى ظهور ما يمكن ظهوره إلى نشوء قواعد قانونية حددت بذلك مهام البرلمان (الرقابة*التشريع*التمثيل) ،ولقد زاد اهتمام أكثر بتطوير البرلمان من خلال انتهاجها الثنائية البرلمانية وهذا باستحداث الغرفة ثانية في البرلمان تدعى بمجلس الأمة ومن مبرراتها توسيع دائرة التمثيل ،فالبرلمان حسب ما جاء في الدستور هو الذي يعبر عن تطلعات الشعب باعتبار أن أعضائه منتخبين من دائرة منتخبين.

إن الديمقراطية النيابية كآلية إنجاز لا تكفي بذاتها وإنما تحتاج إلى قدرات فعالة من وجدان الأمة وممثليها إلى قوة إيجابية تعزز الطريق السليم لزيادة التنمية والتقدم ،وعليه فالإخفاق الديمقراطي يرتبط بالجواهر الأساسي بتراجع مؤشرات التمثيل الحقيقي ،إذ ما يعكس مستوى المشاركة السياسية بنية المؤسسة التشريعية، فهي موقع مشاركة المواطنين في صنع القرار والسياسة العامة المرتبطة بهم، حيث يتمثل دورها بالأساس في تحويل المداخلات إلى مخرجات باعتبارها حل المشاكل المجتمعة بالقياس على مطالب الأفراد والأحزاب حيث أن هذه الأخيرة تعتبر التركيبية الأساسية خاصة بعد سنة 1989 لهيكله هذه المؤسسة (البرلمان)، والتمثيل الحقيقي يتجسد في قدرة تلك المؤسسة على مجارات وتأثير على باقي مؤسسات النظام السياسي لإنتاج قرارات وسياسات تتلاءم ومطامح واحتياجات المواطنين.

زمن خلال الفصل بين سلطات والعمل برأي الأغلبية مع احترام الأقلية كمعارضة لأنها عنصر ضروري وفعال بالنسبة للديمقراطية، فالمعارضة تحقق التوازن وتسمح بمراقبة الأغلبية للحصول مكانها، وعن طريق التعددية السياسية يصبح من الممكن تعدد الخيارات والبدائل

والحلول لمختلف المشاكل حيث يمكن إقامة حوار فعلي بين المواطنين من خلالها، وعموما فإن إخضاع الديمقراطية التمثيلية وتفسير المصطلح وفقا للأهواء الذاتية وإبقاء الهدف الوحيد هو التقرب من صنع القرار ، وما يترتب عن ذلك عبر زمان ومكان ، ول ذلك يولد شعور لدى المستضعفين يوحي بأن الديمقراطية ما وجدت إلا لخدمة أغراض معينة أنتجت ردود كثيرة على المستوى الفردي والجماعي في دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر والتي سجلت انتقادات كثيرة من المواطنين للممثلين على أساس أنهم هم من أوكلوهم لتسيير مصالحهم ، ومن هذا الباب لا بد أن يتبادر في أذهاننا عدة إشكاليات بالرغم من إمكانيات أن يمارس المواطنين سيادتهم عن طريق الاستفتاء أو عن طريق ممثلهم في البرلمان والتي تعكس دور الديمقراطية التمثيلية مما تشير إلى وجود مؤشر على إمكانية وجود علاقة بينهما (الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية) وهناك من يفند ذلك كون السلطة التنفيذية هي العمود الفقري للدولة ولا وجود للديمقراطية .

أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- أهمية الاستفتاء وموقعه القانوني ومدى علاقتها مع الديمقراطية التمثيلية التي تمثل الشعب في المجالس المنتخبة.
- التعرف على مكانة البرلمان وأهم تطوراتها في نطاق القانون الجزائري.
- الآثار المتولدة عن هذه العلاقة بين الشعب وممثليه.
- تكريس مبدأ السيادة الشعبية ومكانة الشعب في الدولة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع: إن اختياري للموضوع يعود إلى مجموعة من الأسباب التي تمثلت كالاتي:

***الأسباب الذاتية:** إن اعتبار ميولي الشخصي كان السبب لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ميولي الكبير للقانون الدستوري ، إلى جانب آخر تطلعي على النظام السياسي والقانون والدستوري الجزائري ، بالإضافة إلى مكانة البرلمان كسلطة تشريعية ومدى تطبيق الديمقراطية التمثيلية في النظام الجزائري الذي يعد ممثلا للشعب .

***الأسباب الموضوعية:** إن دراستي للموضوع تكمن في العلاقة المجسدة بين الاستفتاء التي تمثل في الديمقراطية المباشرة وكذا البرلمان كآلية التي تمثل الديمقراطية التمثيلية فقررت دراسة الموضوع من أجل الوصول إلى نوعية هذه العلاقة لأن كلاهما مصدرهما الشعب الذي يعد الأصل والأساس لبناء الدولة وتم اختيار الجزائر كتطبيق للخروج بنتيجة ذلك.

من خلال الدراسة يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو دور الديمقراطية التمثيلية في تجسيد العلاقة بين النواب والشعب وهل للاستفتاء دور في التأثير على ذلك؟ وفيما يتجسد ذلك؟.

من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

1- ما ماهية الديمقراطية التمثيلية؟ وما ماهية الاستفتاء؟

2- هل تم تطبيق هذه الديمقراطية التمثيلية على الواقع الجزائري وفق المراحل الدستورية؟

3- إلى أي مدى يمكن تجسيد العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية والاستفتاء؟

إن دراسة مثل هذه المواضيع هي جد مهمة، باعتبارها الأصل والمرجعية للشعب الذي يعد العمود الفقري لبناء دولة قانونية ودستورية، لذلك من الصعب أن تدرس هذا المشروع وفق منهج واحد، فالغاية هنا هو الوصول إلى الهدف المنشود، وعليه فقد اعتمدنا في دراستنا على: **المنهج الوصفي**، والذي نقوم من خلاله بإعطاء الوصف النظري للموضوع، وذلك من عرض الفصل الأول، وكذلك **المنهج التحليلي** الذي حاولنا من خلاله دراسة القوانين المطبقة على الدساتير ووضع الديمقراطية التمثيلية.

من خلال هذا المناهج اتخذنا وفق معايير معتمدة، حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: نتناول من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي لكل من الاستفتاء في المبحث الأول، والديمقراطية التمثيلية في المبحث الثاني، أما **الفصل الثاني:** فننتاول من خلال هذا الفصل الإطار التطبيق فنحاول تكريس وتجسيد العلاقة بين الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الإطار القانون وهذا ما يكون في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتكون من خلال الحياة السياسية.

وفي الأخير حاولنا استخلاص أهم النتائج، والتي من خلالها قد تمكننا من الوصول إلى النقطة المطلوبة.

الفصل الأول

النطاق المفاهيمي للاستفتاء والديمقراطية التمثيلية

كان الحكم قبل انكشاف ستار الثورات الغربية سواء الأوروبية أو الأمريكية متمركزا في يد الهيئة القائمة على الحكم المتمثلة في الملوك التي بسطت نفوذها عليه ،وعلى هذا الأساس وعلى إثر الأفكار بعض من المفكرين الحديثين ، والتي أنارت طموحات الباحثين عن عدالة الحق في جميع جوانب الحياة البشرية ،وكما قيل أن العدالة أساس الملك، وسعيا لإيجاد وسيلة ينبعث بها الاستقرار في الدولة راجت أفكار المنورين الداعين للديمقراطية التي عرفها المنادين بها المفكرين والفلاسفة على أنها حكم الشعب،أي بسط سيادة الشعب على السلطة ،وكذا السيادة الغير مباشرة والتي تعرف بالديمقراطية التمثيلية والتي تمارس عن طريق منتخبين هم من ينوبون عن الشعب ،وذلك بغية تحقيق الأحقية الشاملة (أحقية الشعب في ممارسة السلطة)بجميع جوانبها وتحقيق المبادئ التي تتغنى بها الديمقراطية.

ومن خلال دراستنا للموضوع حاولنا مناقشتها، بتطبيق الخطة التالية

المبحث الأول :ماهية الاستفتاء .

المطلب الأول:مفهوم الاستفتاء .

المطلب الثاني :أنواع وأهمية الاستفتاء .

المطلب الثالث:أشكال والحجج المقدمة لصالح وضد الاستفتاء .

المبحث الثاني :النطاق المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية

المطلب الأول :نشأة الديمقراطية التمثيلية وتعريفها (لغة واصطلاحا).

المطلب الثاني :مبادئ وأركان الديمقراطية التمثيلية

المطلب الثالث:مميزات وإيجابيات وسلبيات الديمقراطية التمثيلية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستفتاء

من المهم القول أولاً أن الاستفتاء هو موضوع قانوني منصوص عليه في القانون والدستور قبل أن يكون موضوعاً سياسياً أو وجهة نظر لمكون قومي أو جهة سياسية أو شخصية تدعو تتادي بهذا الحق المنصوص عليه في معظم القوانين والدساتير، كما أن حق تقرير المصير لأي شعب أو قومية في هذا العالم هو حق إنساني طبيعي مشروع في كل القوانين والعهود والاتفاقيات الدولية، وقد نصت وأكدت عليه المواثيق العالمية لحقوق الإنسان وإعلاناتها، وقرارات الأمم المتحدة خلال مسيرتها من أيام عصبة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا والتي تقر وتعترف بحقوق الإنسان وما يتبعها من حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وإذا كان هذا حال القوانين والشرائع الأرضية فإن الشرائع والأديان السماوية وفي مقدمتها الديانة الإسلامية قد أقرت هذه الحقوق لأن جميع البشر يقفون في رحابها على قدم العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، إن واقع المجتمع الدولي وأهمية الاستفتاء الذي جرى في أماكن وأوقات مختلفة خلال السنوات الأخيرة تبين أهمية هذا الطريق باعتباره أحد الطرق الديمقراطية والسلمية من أجل تقرير المصير والذي ساهمت فيه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تنظيمه ومراقبته والإعلان عن نتائجه، ويمثل الاستفتاء الذي جرى في إقليم تيمور الشرقية الذي كان جزءاً من اندونيسيا¹، ودولة جنوب السودان، ومحاولات الاستفتاء في إقليم القرم في الانفصال عن أوكرانيا نماذج حية لأهمية هذا الطريق فمن خلال هذا المفهوم سنتطرق إلى: المطلب الأول: نشأته التاريخية، بالإضافة إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، في المطلب الثاني سنتطرق إلى: أنواعه وأهميته (إيجابياته-سلبياته)، زيادة على ذلك سنتناول في مطلب ثالث: أشكاله وكيفية استثماره .

¹ - محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة، سنة 2000، ص 113.

المطلب الأول: مفهوم الاستفتاء سنتناول من خلال هذه المطلب ما يلي: الفرع الأول نشأة الاستفتاء وتطوره، الفرع الثاني: تعريف الاستفتاء - لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول: نشأة الاستفتاء وتطوره

إن ثمة أوضاعاً اجتماعية وسياسية كانت في الأصل وراء ظهور هذا النظام، ذلك أن الديمقراطية المباشرة التي تعني في الأصل حكم الشعب نفسه بنفسه تبدو في مفهومها المطلق مجرد نظرية مستحيلة لتطبيق، الأمر الذي حدا بفقهاء السياسة إلى التحري عن طرق عملية تسمح للشعب بأن يمارس التشريع بنفسه أو أن يشارك فيه دون وساطة. وقد توصلوا إلى ابتداء أسلوب الاستفتاء والتصديق الشعبي اللذين يجمعان بين النظرية الديمقراطية المحضة وإمكانية وضعها موضع التنفيذ.¹

يرجع الأقدم منهما، وهو التصديق الشعبي إلى تاريخ روما القديمة، ففي القرن الرابع قبل الميلاد كانت عامة الشعب تعبر عن إرادتها بالتصويت فيما يتصل بالمقررات التي تسري عليها فقط، في حين كانت تسري على الطبقات المتميزة من الشعب القوانين التي كانت تصدر عن مجلس الشيوخ، وقد نشبت نزاعات طبقية وسياسية مرّة انتهت بالتفاهم بين سائر الفئات على أن تطرح المشروعات على مجموع الشعب لتسري الأحكام التي يقرها على جميع طبقاته، وعلى مرّ السنين تضاءل دور التصديق الشعبي واقتصر على تقليد السلطة العليا للأباطرة، ثم جعل هؤلاء يلجؤون إلى هذا الأسلوب في مجالات توطيد سلطانهم أو توسيع صلاحياتهم عندما كانوا يشعرون بمعارضة مجلس الشيوخ لهم، وظلّ التصديق الشعبي يطلق في القرون اللاحقة حتى اليوم على أمر الموافقة على تنصيب رؤساء الدول. وأحدث مثال عليه انتهى بالرفض وهو الطلب الذي وجهه إلى الشعب رئيس تشيلي الجنرال بينوشيه في 5/10/1988 لبيان قبوله أو رفضه تجديد رئاسته التي تنتهي في عام 1989، وكان الجواب سلبياً.

ويرجع نظام الاستفتاء إلى القرن الخامس عشر، إذ مارسه بعض الأقاليم السويسرية "الكانتونات"، وكان أول إقليم مارسه هو الفاليه ثم الغريزون، فكانت الجمعية العمومية للإقليم

¹ - نبيل عكيد محمود المظفري، التطور التاريخي للديمقراطية في بريطانيا، العراق، 2011، ص 19.

تسنّ تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب فإذا أقرّها أصبحت قانوناً، ولما عمّ هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الاستشارة اسم الاستفتاء الشعبي.

و اقتدت بسويسرا في القرون اللاحقة بعض بلاد العالم ابتداءً من ألمانية وبعض الولايات الشمالية من الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، على نطاق ضيق. ثم تبعتها فرنسا، وكان أول عهدٍ لها بالاستفتاء في عام 1793 ثم في 1795 في ظل الثورة الفرنسية. ثم لجأ إليه نابليون الأول في عام 1799 إثر الانقلاب الذي قام به، ثم في أعوام 1802 و 1804 و 1815. ولم تشأ السلطات المتعاقبة على الحكم في فرنسا اللجوء إلى الاستفتاء بعد ذلك إلى أن أحياء نابليون الثالث في أعوام 1851 و 1852 و 1870. ثم أهمل ثانية إلى أن عاد لإحيائه الجنرال ديغول في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 ثم طبق في فرنسا عشر مرات كان آخرها في 1988/11/6 حول مصير جزيرة "نيو كلدونية".¹

وسرى نهج الاستفتاء من أوروبا إلى الدول الإفريقية ودخل في صلب الكثير من دساتيرها ودساتير الدول التي تحررت بعد الحرب العالمية الثانية، كما انتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى سائر دول القارة الجديدة، إلا أن سويسرا كانت وما تزال البلد الأمثل في الفقه النظري والعملية للاستفتاء.

وقد بقي المؤرخون لعدة قرون لا يفرقون كثيراً في التعبير بين الاستفتاء والتصديق الشعبي الموروث عن روما من القديم، ولم يؤخذ بالدقة في التفريق بين النظامين، إلا في مطلع القرن العشرين.

إن الطريقة العملية للمشاركة الشعبية بوساطة الاستفتاء هي تصويت الناخبين على المشروعات الدستورية أو التشريعية أو القضايا المهمة.²

¹ - نبيل عكيد محمد، مرجع سابق، ص 21

² - عبد الرحمان عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية، ط 1، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين 2010 ص 75

الفرع الثاني: تعريف الاستفتاء

سنتناول، أولاً: تعريفه لغة، وثانياً: اصطلاحاً.

أولاً: تعريفه لغة

1- استفتاء: (اسم)

2- الجمع : استفتاءات

3- مصدر استفتى

- سؤال أو أكثر يوجّه إلى عدد من الناس للإجابة عنه لمعرفة رأيهم في أمر معيّن أجرت الصحيفة استفتاء حول قضية التطبيع.

3- استفتاء شعبيّ: (السياسة) لجوء السلطات العامّة إلى الشّعب ليُبيدي رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه، فإمّا أن يقرّه أو يرفضه، تصويت مباشر.

- استفتى: (فعل)

- استفتى يستفتي، استفتت، استفتاءً، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتى

- استفتى الشّعب ليُعرف رأيه ورغباته : استطلع ، استبان ، طلب منه الإذلاء برأيه

- استفتاه : سأله رأيه في مسألة

استفتاء: انتخاب وطني أو محلي حول مسألة واحدة.

استفتاء: قرار يتعلق بالسياسة العامة تطرحه الهيئة التشريعية على الشعب للاستفتاء عليه . ويستعمل الاستفتاء على مستوى الولاية.

استفتاء شعبيّ: لجوء السلطات العامّة إلى الشّعب ليُبيدي رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه، فإمّا أن يقرّه أو يرفضه، تصويت مباشر.

استفتاء عام: انتخاب كل سكان بلد ما حول مسألة في غاية الأهمية وعادة ما تكون مسألة السيادة الوطنية، فقد يخير السكان أو المواطنون بين البقاء تحت الحكم الراهن أو الانضمام إلى بلد آخر. فمثلا في سنة 1935 فضلت منطقة الصار أن تظل جزءا من ألمانيا بدل أن تنضم إلى فرنسا .

استفتاء: (مصدر استفتى) لمعرفة رغبة الشعب لا بد من تنظيم الاستفتاء، إقتراع الناخبين للإدلاء بأرائهم في قضية دستورية أو حدث سياسي هام، يُهم حياتهم ومُستقبلهم. الاستفتاء الشعبي: استفتاء الرأي العام.

استفتاء:

جمع استفتاءات (لغير المصدر):

1- أجرت الصحيفة استفتاء حول قضية التطبيع، تصويت استفتائي، استفتاءات الرأي العام الأخيرة سؤال أو أكثر يوجه إلى عدد من الناس للإجابة عنه لمعرفة رأيهم في أمر معين .

استفتى: استفتى - استفتاء

1- استفتاه : طلب رأيه أو حكمه في مسألة.

2- استفتى الشعب : وقف على رأيه بالتصويت في انقلاب، أو دستور، أو نظام، أو حدث سياسي، أو شخصي.

• استفتاه في مسألة سأله رأيه فيها، طلب نصيحته أو استشارته فيها:- استفتى الحاكم شعبه في اقتراح تعديل الدستور، استفت قلبك [حديث]، - { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ }¹.

ثانيا: تعريف الاستفتاء اصطلاحا

يعتبر الاستفتاء من بين الآليات التي تعبر عن إرادة الشعب تجاه قضية وطنية، وذلك بالتصويت عليها بنعم، أو لا.

¹- عن معجم المصطلحات القانونية والسياسية، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، موقع المعاني لكل رسم معنى، الموقع:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar . ساعة الإطلاع. 23:39 .

تعريف الدكتور أمين شريط: على أن الاستفتاء هو معناه أخذ رأي الشعب في موضوع ما، يمس حياتهم، وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاءً دستورياً وقد يتعلق بنص قانوني عادي فيسمى استفتاءً تشريعياً، وأحياناً أخرى يتعلق بأخذ رأي الشعب في شخص الرئيس فيسمى استرساً أو في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة فيسمى الاستفتاء السياسي.¹

لكن إذا نظرنا إلى الاستفتاء من حيث الأثر فقد يكون استفتاءً تأسيسياً يترتب عليه إنشاء دستور جديد للبلاد، كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور إيران لعام 1979، وكما هو مؤمل لدستور العراق القادم، أو يكون تعديلي أي أنه يقتصر على تعديل بعض مواد الدستور.

أما إذا نظرنا إلى الاستفتاء من حيث الإلزام، فهو قد يكون استفتاءً إلزامياً، بمعنى إن الدولة ملزمة بالرجوع إلى الشعب في موضوع التعديل أو يكون الاستفتاء اختيارياً كما هو الحال في دستور فرنسا لعام 1958 الذي خير الحكومة بين تعديل الدستور من خلال البرلمان أو التوجه إلى الشعب مباشرة.

تعريف الأستاذ عبد الستار رمضان: إن الاستفتاء في أبسط تعريف هو (أخذ رأي الناس في موضوع معين له علاقة بحياتهم ومستقبلهم)، وهو قد يكون في المواضيع الحياتية اليومية البسيطة ويتدرج إلى أكبر وأهم المواضيع التي تمس مستقبل وكيان الأفراد والشعوب، فالاستفتاء قد يجري حول مواضيع مختلف عليها مثل العنف الأسري أو تحديد أيام العطلة الأسبوعية من قبل إحدى المنظمات أو الجهات لمعرفة اتجاهات الرأي في مجتمع ما حول هذه المواضيع، أو قد يكون حول قوانين أو نص معين فيها صدرت حول تلك المواضيع فيكون (استفتاء قانوني) أو (استفتاء تشريعي) حول تشريع ما أصدرته السلطة التشريعية (البرلمان) وتريد أن يحظى بأعلى درجات القبول من خلال عرضه على الشعب للاستفتاء عليه، كما ان الاستفتاء قد يكون على الدستور فيسمى (استفتاءً دستورياً).

¹ - أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 203.

تعريف الدكتورة جمال النعماني: على أن المقصود بالاستفتاء هو استطلاع موقف الجماهير من قضية معينة رفضاً أو موافقة، "نعم" أو "لا".¹

و الشائع أن رأي الجماهير هذا، أو طرح قضية ما للاستفتاء، يأتي كمبادرة من الجهة الراغبة في استطلاع الرأي. هذا هو الاستفتاء المتعارف عليه.

المطلب الثاني: أنواع وأهمية الاستفتاء

سنتكلم فيه حول أنواع وأهمية (إيجابيات وسلبيات) الاستفتاء في الفرع الأول، وكذا تطبيقاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول أنواع الاستفتاء

يمكن تصنيف الموضوعات التي تطرح على الاستفتاء، بحسب ماهيتها في عدة أنواع،² وهي:

أولاً- الاستفتاء الدستوري: وهو أن يطرح على الناخبين مشروع دستور جديد أو مشروع تعديل دستور نافذ ليقرروا قبوله أو رفضه. وقد اتّبع هذا الأسلوب في فرنسا فيما يتصل بعدة دساتير، منها دستور 1940 الذي وضع مشروعه الماريشال بيتان لجنوبي فرنسا الذي لم تحتله الجيوش الألمانية وطرحه على الاستفتاء. ثم دستور 1946 الذي جرى الاستفتاء عليه عقب الحرب العالمية الثانية والذي قضى بأن تطرح على الاستفتاء أيضاً مشروعات تعديله إذا كانت الجمعيتان (أي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) قد أقرتاها بأغلبية ضعيفة. وقد رسّخ دستور 1958، الذي حلّ محلّه، مبدأ الاستفتاء الإلزامي على كل تعديل له تقترحه وتقره الجمعيتان، إلا أنه أجاز عدم اللجوء إلى هذا الاستفتاء إذا كانت الحكومة هي صاحبة مشروع التعديل ثم عرضته على الجمعيتين، على أن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب إلى الجمعيتين أن تجتمعا في مؤتمر congrès لمناقشته، فإذا حاز المشروع أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها لا يطرح على الاستفتاء، أما في سويسرا فإن الاستفتاء الدستوري إلزامي على الصعيد الاتحادي وفي نطاق الأقاليم على السواء. وفي سورية عُرض مشروع الدستور النافذ على

¹ جمال النعماني، الاستفتاء، منشور في الموسوعة العربية، مجلد ثاني، صادر عن الهيئة الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 2000، ص2.

² نفس المرجع، ص4.

الاستفتاء عام 1973 وأقر، إلا أن تعديله لا يحتاج إلى الاستفتاء وإنما أعطي حق التعديل لمجلس الشعب شريطة إقراره بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه واقتراحه بموافقة رئيس الجمهورية.

ثانياً-الاستفتاء التشريعي: ويكون اختيارياً تارة وإلزامياً تارة أخرى، فيطرح رئيس الدولة أو المجلس التشريعي على الشعب اقتراحاً أو مشروع قانون للموافقة عليه أو رفضه، ففي فرنسا أجاز دستور عام 1958 لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الحكومة أو اقتراح الجمعيتين أن يطرح على الاستفتاء أي مشروع قانون يتناول تنظيم السلطات العامة أو يتضمن التصديق على معاهدة تتعارض مع بعض أحكام القوانين المحلية. وبعض الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية تسير على نهج هذا الاستفتاء التخييري في حين تسير ولايات أخرى على مبدأ الاستفتاء الإلزامي.

أما في سويسرا فإن الاستفتاء التشريعي اختياري على الصعيد الاتحادي (فيدرالي) ويجري إذا طالب به ثلاثون ألف مواطن أو ثمانية أقاليم، شريطة ألا يتناول الموازنة أو القوانين المالية، أما على صعيد الأقاليم فالاستفتاء اختياري تارة، وإلزامي تارة أخرى بحسب الموضوعات.

ثالثاً-الاستفتاء الاستشاري: قد تطلب السلطات التشريعية من المواطنين موافقتهم المسبقة على وضع مشروع قانون أو مشروع تعديل دستوري يطرحان عليهم فيما بعد. وهذه الاستشارة تسمح للمواطنين بأن يبينوا رغبتهم قبل وضع نص المشروع، ففي السويد، بموجب القانون الأساسي لعام 1908، يخول الملك والمجلس التشريعي مجتمعين تحري رأي الشعب في أي موضوع يريانه ذا أهمية خاصة قبل وضع المشروع له. وفي الجزائر توجه رئيس الجمهورية في 3/11/1988 إلى الشعب يستفتيه فيما إذا كان يوافق على إصلاح دستوري بأن يوضع مشروع بتعديل بعض أحكام الدستور في أمور معينة، يعرض عليه فيما بعد، وقد وافق الشعب على العرض. واتبع مؤخراً في فرنسا حيث طرح رئيس الجمهورية على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن أحكاماً تنظيمية وإعدادية لتقرير المصير الذي يتم بعد عشر سنوات لجزر نيوكلدونية في المحيط الهادئ، وقد اقترن بالموافقة في 6/11/1988.

رابعاً-الاستفتاء التحكيمي: وذلك عندما يدعى الشعب للفصل في ما يقع من خلافات بين السلطات العامة. ففي مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1918-1945) راعت بعض الدول

الأوربية في دساتيرها أن تحتكم إلى الشعب عن طريق الاستفتاء في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الحكومية والسلطات التشريعية. وأول هذه الدساتير الدستور الألماني الذي أقرته الجمعية التأسيسية في فيمار Weimar في مطلع عام 1919، والذي جعل من ألمانيا دولة اتحادية مؤلفة من سبع عشرة ولاية تتمتع بالاستقلال الذاتي وأوجب أن يكون الفصل في أي نزاع يقوم بين جميع سلطاتها، بتحكيم الشعب فيه بوساطة الاستفتاء.

خامسا - المبادرة الشعبية: هي حق المواطنين، بمبادرة منهم، في سنّ التشريعات التي لا تتحسّ السلطات التشريعية لها، أو في مطالبة هذه السلطات بوضعها، ودستور إقليم برن السويسري يعطي الناخبين حق المطالبة بسنّ قانون أو إلغاء قانون قائم أو تعديله فيما إذا تقدم بهذا الطلب عدد منهم لا يقل عن اثني عشر ألفاً، والحكومة في هذه الحالة أمام أحد خيارين، فإما أن تستجيب للطلب. أو أن تطرح الاقتراح نفسه على الاستفتاء، أما على الصعيد الفدرالي السويسري فإن حق الاقتراح المقرر في هذا المجال هو في الأمور الدستورية فقط على ألا يقل عدد الطالبين عن خمسين ألفاً.

سادسا- حق الاعتراض الشعبي: هو أن يسن المجلس التشريعي قانوناً ويقره، إلا أنه قبل وضعه موضع التنفيذ يعرضه على الشعب، فإذا اعترض عليه عدد معين من الناخبين وجب طرحه على الاستفتاء لتصديقه أو نقضه، وإذا لم يبلغ عدد المعترضين نصابه عدّ القانون مصدقاً، وهذا الأسلوب متبع في إيطاليا وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية.

سابعا- حق الاختيار: تطرح الحكومة على الناخبين عدة حلول ليختاروا واحداً منها. ومن أبرز الأمثلة على هذه الطريقة ما جرى طرحه على الشعب الفرنسي في 1945/10/21 بُعيد الحرب العالمية الثانية، إذ طُلب إليه بيان ما إذا كان يرغب في أن تكون الجمعية التي ينتخبها في اليوم ذاته جمعية تأسيسية مكلفة وضع دستور جديد أو تكون مجرد مجلس نواب يعمل ضمن نطاق القوانين النافذة. وإذا أصبحت جمعية تأسيسية فهل تتمتع بسلطات غير محدودة أو إنها تتبع دستوراً مؤقتاً إلى أن تنتهي من وضع الدستور الجديد؟، وكذلك الاستفتاء التخييري الذي جرى في إيطاليا عام 1946 بعد الحرب العالمية الثانية لتخيير الشعب بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، وكان الاختيار للثاني، كما أن دولة النرويج تركت للشعب أن يختار بالاستفتاء بين الانضمام إلى المجموعة الأوربية الاقتصادية أو عدمه، وقد اختار عدم الانضمام.

و ثمة نوع آخر هو الاستفتاء على الثقة بالمجلس المنتخب القائم، إذ للشعب أن يقرّ استمرار الثقة به أو حجبها عنه، فإذا ما حجبها عُدَّ المجلس منحلًا. وهذه الطريقة متبعة في أحد عشر إقليمًا سويسريًا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية ففي اثنتي عشرة ولاية منها يجوز وفق هذه الطريقة إبطال نيابة عضو في المجلس أو تسريح أحد الموظفين.¹

الفرع الثاني أهمية الاستفتاء:

سنتناول من خلال هذا الفرع أثرها (إيجابياتها وسلبياتها)²، بالإضافة إلى تطبيقاتها على مختلف الدول.

أولاً- مزايا الاستفتاء: هو الترجمة العملية للديمقراطية المباشرة إذ يسهم الشعب مباشرة في صوغ الكثير من المقررات المهمة التي تحكمه، وهو الرديف المتمم للتمثيل الشعبي الذي تبرز فيه الديمقراطية غير المباشرة، ومن أبرز مزايا نظام الاستفتاء:

1/ أن مجالس الشعب بفضل قيامه تمارس صلاحياتها ونصب أعينها حقوق هذا الشعب الرقيب عليها

2/ يعتبر وسيلة للتوازن بين السلطات لأن لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تحتكم إلى الشعب

3/ أنه يبعث في المواطنين الشعور بسلطانهم المستقل في مواجهة الأحزاب السياسية، فيدلون بأصواتهم بصدق وشجاعة ومن واقع حاجاتهم، من دون التزام السير على خطا هذا الحزب أو ذلك. قال العلامة دوغي "إن الناخبين هم أكفأ في تقدير ملائمة القوانين التي تنظم شؤونهم، منهم في اختيار ممثليهم في المجالس".

¹ - نبيل عكيد محمود ظفيري، المرجع السابق، ص 53.

² - موريس ديفرجيه. (ترجمة جورج سعد)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 65.

لا ينكر الأثر الأخلاقي الواعي الذي تخلفه هذه الطريقة الاستشارية، سواء في نفوس الناخبين أو لدى الأحزاب أو في الحياة السياسية بمجملها، ولذلك فمن شأن نظام الاستفتاء كما يقول جورج بوردو "أن يرقى بالشعب إلى مستوى إنساني رفيع".

ثانياً: سلبيات الاستفتاء

لم ينج هذا النظام من النقد، ومن أبرز المآخذ التي أوردها عليه الفقهاء:

1/ أنه يقلل من شأن الحكومة المنبثقة عن التمثيل النيابي، كما ذهب إليه مؤرخ علم القانون أديمار إيسمن.

2/ أنه يتسم بالطابع المحافظ، بحسب رأي العلامة موريس دوفيرجيه وآخرين، فغالبية مشروعات الإصلاح في سويسرا، مثلاً، اصطدمت عند الاستفتاء عليها، بحرص الناخبين على الأوضاع التي ألفوها، وكان مصيرها الرفض.

3/ أنه يغلب على الاستفتاء في كثير من الأحيان مفهوم التصديق الشعبي، فكثيراً ما ينقاد الناخبون إلى التصويت بحسب مشاعرهم تجاه رجل الدولة صاحب المشروع، وليس بحسب مضمون المشروع، أو أن يسلب من الناخبين حرية الاختيار الحقيقي عندما يتراءى لهؤلاء أن التصويت السلبي على الموضوع المطروح عليهم يتسبب في مضار كبيرة للبلد، فينجرون إلى الموافقة مكرهين.

إضافة إلى أن التاريخ زاخر بالأمثلة على حالات انحراف الاستفتاء إلى مفهوم التصديق الشعبي، ففي عام 1799 لما دعي الشعب الفرنسي إلى الاستفتاء على الانقلاب الذي تزعمه نابليون وعلى مشروع الدستور الذي وضعه والمشهور بدستور العام الثامن للثورة، كان التصويت إيجابياً بأغلبية ساحقة مراعاة لشخص صاحب الاستفتاء، وقد أدرك نابليون الغنم الذي يمكن أن يجره له هذا الشكل من الاستفتاء فأعاد الكرة في عام 1802 لينال الموافقة على تنصيبه قنصلاً مدى الحياة، ثم في عام 1804 لإعلان الإمبراطورية وتنصيبه إمبراطوراً، وأخيراً في عام 1815 بعد إبحاره من مقره في جزيرة ألبيه واستيلائه على الحكم ثانية أجرى استفتاءً حول تعديل الدستور لتعزيز سلطته، واقتفى خطواته ابن أخيه نابليون الثالث إثر الانقلاب الذي أجراه في عام 1851، ثم في عام 1852 لتنصيبه إمبراطوراً، وكذلك في عام 1870 من أجل دعم مركزه تجاه

المعارضة، والانحرافات التي رافقت هذه الاستفتاءات أفقدت الثقة إلى حد بعيد بهذا النظام الأمر الذي استتبع العزوف عنه، حتى النصوص الدستورية نفسها التي كانت تطرح على الاستفتاء كان واضعوها يضيفون عليها طابع التصديق الشعبي، فدستور فيمار الألماني الذي صدر في أعقاب الحرب العالمية الأولى عام 1919 تجيز المادة 74 منه لرئيس الدولة أن يطرح على الاستفتاء القوانين التي يقرها المجلس التشريعي بمعنى أن لرئيس الدولة أن يجابه المجلس بالشعب ويُعَرِّض إرادة المجلس لأن يخذلها ناخبوه.

إن هذه السابقة وبعض مثيلاتها تسببت في نفرت السلطات الألمانية من هذه الأساليب في الاستفتاء وأدت إلى هجره.

وعلى الرغم من هذه المقالب فإن بعض البلاد، وفي أوضاع مختلفة، توصلت بالاستفتاء إلى التغلب على صعوبات شائكة. فبفضل اللجوء إليه تمكنت بلجيكية في عام 1950، من حسم مشكلة استمرار النظام الملكي الذي تضعف بعد الحرب العالمية الثانية، فأبقى عليه، وفي سويسرا، وعلى الصعيد الاتحادي، رفض الشعب في عام 1970 اقتراحاً عرض عليه مع أنه كان قد وضع بمبادرة شعبية، في الوقت الذي أقر فيه عام 1971 مشروعاً، اقترحتة الحكومة، حول مشاركة المرأة في الانتخابات. وعلى صعيد الأقاليم أقر الشعب في مقاطعة زيوريخ عام 1970 حق المرأة في الانتخاب والترشيح للمجلس المحلي، ثم سارت مقاطعات أخرى على نهجها، فكان الرجوع إلى الشعب في هذه الأمور إيجابياً إلى حد بعيد، إلا أن المحذور يبقى كامناً في أن السلطات لا تعدم أحياناً وسائل للانحراف بالاستفتاء وتشويهه باستخدامه لأغراضها، كما حصل مثلاً في أثناء رئاستي الجنرال ديغول لفرنسة، فبعد مضي أمد طويل على نظام الاستفتاء منذ 1870، بعثه ديغول من مرقده سنة 1945، ولجأ إليه بضع مرات بعد ذلك، وكان يستخدمه في كل مرة للتغلب بوساطته على الأزمات التي كانت تعترضه.¹

¹ - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1972، ص 240.

ثالثاً: تطبيقات الاستفتاء

تحفل الساحة السياسية بتطبيقات كثيرة للاستفتاء في كثير من الدول¹:

1- في سويسرا: ظهر الاستفتاء في سويسرا منذ القرن الخامس عشر إذ مارسه بعض الأقاليم السويسرية (الكانتونات)، وكان أول إقليم مارسه هو الفاليه Valais ثم الغريزو Grison ، فكانت الجمعية العمومية للإقليم تسن تدابير مؤقتة، على أن يستشار فيها الشعب، فإذا أقرها أصبحت قانوناً، ولما عمّ هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الاستشارة اسم الاستفتاء الشعبي.

و على الصعيد الاتحادي يوجب الدستور السويسري إخضاع التعديلات الدستورية التي يقرها البرلمان للاستفتاء، وعموماً فإن جميع دساتير الاتحاد السويسري بدءاً من عام 1798 حتى الآن لم توضع إلا بعد طرحها على الاستفتاء ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا دستور عام 1801، إذ تضع الحكومة الخطوط العريضة للإصلاحات الدستورية المقترحة في كل بطاقة استفتاء وعلى المقترح أن يصوت بنعم أو لا.

آخر استفتاء جرى عام 1989 حين صوت نحو مليوني سويسري على اقتراح بإلغاء الجيش الوطني، ولكن هذا الاقتراح لم يدخل حيز التطبيق نتيجة معارضته من أكثر من 60% من المقترعين.

2- في الولايات المتحدة الأمريكية: ظهر الاستفتاء الدستوري أولاً في ولاية ماستشوستس Massachusetts وانتقل منها إلى دساتير باقي الولايات.

وفي مجال التشريعات العادية لم يكن للاستفتاء في الولايات المتحدة وجود إلا في حالات محددة ونادرة، وظل الأمر كذلك إلى أوائل القرن العشرين إذ طبقت الكثير من الولايات الأعضاء الاستفتاء الشعبي في جميع القوانين، متى طلب ذلك عدد معين من الناخبين يختلف من ولاية إلى ولاية، يراوح بين 5% و8% من عدد الناخبين ويطلق على هذا النوع من الاستفتاء اسم «الاستفتاء التشريعي العام referendum législatif général وتطبق هذه النظرية على نطاق

¹ - صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، دار القلم، سوريا، 1998، ص265.

كبير في الولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء، حيث تستطيع مجموعة من المواطنين أن تقدم اقتراحاً بتشريع قانون ما أمام الناخبين مباشرة، تقرر بشأنه الاستفتاء¹.

قد يقدم الفرد أو الجماعة التماساً أو اقتراحاً، وإذا أُيدَ الالتماس من قبل مجموعة من الناخبين يُجرى الاستفتاء.

عموماً تستخدم هذه المبادرات أساساً على الصعيد المحلي في الولايات الأعضاء من دون الصعيد الاتحادي.

3 - في فرنسا: اتبعت فرنسا أسلوب الاستفتاء الدستوري في عدة دساتير منها دستور (1940) الذي وضع مشروعه المارشال بيتان - لجنوبي فرنسا والذي لم تتمكن الجيوش الألمانية من احتلاله، ثم دستور (1946) الذي جرى الاستفتاء عليه عقب الحرب العالمية الثانية والذي قضى بأن تطرح على الاستفتاء أيضاً مشروعات تعديله إذا كانت الجمعيتان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) قد أقرتاها بأغلبية ضعيفة.

وأخيراً فقد رسخ دستور الجمهورية الخامسة (1958) المطبق حالياً مبدأ الاستفتاء الإلزامي في المادة (89) منه على كل تعديل له تقترحه وتقره الجمعيتان بالأغلبية المطلقة، إلا أنه أجاز عدم اللجوء إلى هذا الاستفتاء إذا كانت الحكومة هي صاحبة مشروع التعديل ثم عرضته على الجمعيتين؛ إذ يكون لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب إلى الجمعيتين الاجتماع بهيئة مؤتمر *Congès* لمناقشته، فإذا حاز المشروع أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها في هذا المؤتمر عدّ نهائياً ونافذاً من دون حاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي.

كما تطبق فرنسا في دستورها الحالي مبدأ الاستفتاء الاختياري استناداً إلى المادة /11/ من الدستور والتي تجيز لرئيس الجمهورية - في فترة انعقاد البرلمان وبناءً على اقتراح تقدمه الحكومة أو بناءً على اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان - أن يعرض على الاستفتاء الشعبي كل مشروع قانون يتناول تنظيم السلطات العامة أو تصديق اتفاقية خاصة بالجامعة الفرنسية أو معاهدة من شأنها أن تؤثر في عمل المؤسسات شريطة ألا تكون متعارضة مع الدستور.

¹ -صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 289

وقد استخدم الجنرال ديغول صلاحيات هذه المادة مرتين لتعديل الدستور أولهما: عام 1962 لجهة تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، بحيث لم يعد البرلمان طرفاً في عملية اختيار الرئيس وإنما أصبح الرئيس منتخباً من قبل الشعب مباشرة¹.

عام 1969 لإصلاح نظام مجلس الشيوخ والتقسيم الإقليمي، وقد لجأ الجنرال إلى هذه المادة على الرغم من معارضة المجلس الدستوري والبرلمان واللذين كانت وجهة نظرهما تقضي بضرورة اللجوء إلى المادة (89) بدلاً من المادة (11)، إلا أن الجنرال ديغول تذرع بأن موضوع الاستفتاء يتعلق بتنظيم السلطات العامة، متهرباً بذلك من موافقة البرلمان على عملية التعديل وذلك على الرغم من النقد الذي وجه إليه باغتصاب الدستور.

و تجب الإشارة هنا إلى أنه يجري التمييز في فرنسا خصوصاً بين الاستفتاء الشعبي referendum والاستفتاء الشخصي Plébiscite، فيكون الاستفتاء شعبياً إذا كان الموضوع المطروح له طابع شعبي حيث يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو عدمها.

وهذه التفرقة هنا هي تفرقة سياسية وليست قانونية وذلك أنه من الناحية العملية تبدو عملية الفصل بين نوعي الاستفتاء في غاية الصعوبة؛ إذ في كثير من الأحيان يرتبط الاستفتاء على النص بالاستفتاء على الشخص وخير مثال على ذلك الاستفتاء الذي نظمته الجنرال ديغول عام 1969 حول تعديل مجلس الشيوخ، حيث ربط الجنرال ديغول إقرار التعديل ببقاءه في السلطة وخلق ذلك نوعاً من التهديد أو الابتزاز بفعل التصويت السلبي للفرنسيين، الأمر الذي اضطر ديغول إلى الاستقالة من الحكم والعمل السياسي كلية.

وأخيراً طبق هذا الاستفتاء في فرنسا، حول مصير جزيرة (نيوكلدونيا) في المحيط الهادئ، حيث طرح رئيس الجمهورية على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن أحكاماً تنظيمية وإعدادية لتقرير مصير الجزيرة واقترن هذا الاستفتاء بالموافقة في 6/11/1988.

¹ - محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثالث: أشكال والحجج المقدمة لصالح وضد الاستفتاء

سنتناول أشكال الاستفتاء في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول الحجج المقدمة لصالح وضد الاستفتاء.

الفرع الأول: أشكال الاستفتاء

تصنف الاستفتاءات ضمن احد الشكليين الرئيسيين التاليين: أولاً- الاستفتاء الإجباري، وثانياً- الاستفتاء الاختياري.¹

أولاً- الاستفتاء الإلزامي: Mandatory referendum

الاستفتاء الإلزامي هو استفتاء يتوجب إجراءه في ظروف معينة، أو لعلاقته بقضايا ، وغالبا ما تكون محصلة الاستفتاء الإلزامي واجبة التنفيذ، وقد يتطلب إجراء الاستفتاء الإجباري لعلاقته بقضايا جرى تحديدها مسبقا، ومن الاعتيادي أن تكون هذه القضايا ذات أهمية قومية رئيسية، مثل الانضمام إلى تنظيم متعدد القوميات (كما في سويسرا)، إضافة لذلك، يتوجب في العديد من الدول توكيد التعديلات المقترحة على الدستور بواسطة الاستفتاء، وبدلا من ذلك، فقد تكون الاستفتاءات الإلزامية مطلوبة في المواقف التي جرى تحديدها مسبقا، ومثال واحد على ذلك هو في النظام الرئاسي، حيث يصار في حالة عدم الاتفاق فيما بين الرئيس والهيئة التشريعية إلى إجراء استفتاء لحل هذا النزاع.

عادة ما تحدد الحاجة إلى الاستفتاءات الإلزامية في دستور البلاد أو في قانون آخر.

ثانياً - الاستفتاء الاختياري: Optional referendum

الفئة الثانية من الاستفتاءات هي الاستفتاء الاختياري، وهذه الاستفتاءات لا يتوجب إجراءها بقانون، ولكن يمكن أن تبادر به الحكومة، وفي بعض الحالات من قبل أطراف أخرى، وقد تكون الاستفتاءات الاختيارية ملزمة أو غير ملزمة.

¹ جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، ط1، دار الهدى، لبنان، 1997، ص360.

يمكن للحكومة أن تقرر على المبادرة باستفتاء على احد المواضيع السياسية الرئيسية، وقد تقوم بذلك بسبب الضغط الشعبي عليها للقيام بإجرائه، أو قد تختار إجراء الاستفتاء بسبب انقسامها حول هذا الموضوع قيد البحث، وقد جرت العادة على قيام الحكومات في أوروبا بالمبادرة بإجراء الاستفتاء الاختياري حول قضايا تكامل الاتحاد الأوروبي - رغم انه في بعض الحالات كانت مثل هذه الاستفتاءات إلزامية بسبب تعلقها بتعديل دستور البلاد، وقد تكون هذه الاستفتاءات غير ملزمة قانونيا ولكن يصعب على الحكومة من الناحية السياسية عدم القبول بمحصلتها، إضافة لذلك، ففي بعض البلدان، قد يكون بإمكان البرلمان أو الأقلية البرلمانية أن تدعوا إلى إجراء استفتاء بشكل آخر من أشكال الاستفتاء الاختياري وهو استفتاء الإلغاء، تجرى استفتاءات الإلغاء عندما يضغط المواطنون للتصويت على قانون جديد جرى تمريره من قبل الهيئة التشريعية، ويجري عادة بجمع عدد معين من التواقيع دعما للتصويت (انظر مبادرات المواطنين)، ويمكن أن يستخدم استفتاء الإلغاء في بعض البلدان للتصويت على إلغاء تشريع معمول به، وإذا ما تم إلغاء القرار عند التصويت عليه، فقد يتطلب إلغاءه أو تعديله.

1- عناصر التصميم

لذا فهناك عناصر تصميم أساسية تساعد في تعريف الأشكال المختلفة للاستفتاءات، الأول وربما الأكثر أهمية، هو كيفية تناسب الاستفتاء مع النظام القانوني العام للبلاد، وهل أن الاستفتاءات إجبارية وفقا لدستور البلاد، أم وفقا لقوانين أخرى؟ وهل أن الاستفتاء مطلوب إجراءه، أو أنه قد بادرت به الحكومة، أو الهيئة التشريعية أم المواطنين؟

العنصر الأساسي الثاني هي المواضيع فيما يتعلق بأي استفتاء سيجري التصويت وفقه، فإذا كانت الظروف التي سيجري فيها الاستفتاء محددة بشكل واضح في إطار العمل القانوني للبلاد، فستكون المواضيع معروفة، ومن الاعتيادي أن هذه ستعلق بمواضيع ذات أهمية دستورية أو سياسية رئيسية كدستور البلاد على سبيل المثال أو السيادة العلاقات الدولية، ونسبة كبيرة من هذه الاستفتاءات تجري في أوروبا ، فقد جرت على سبيل المثال حول موضوع التكامل الأوروبي.¹

¹ - إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص148.

ومع ذلك، فحيثما تكون الاستفتاءات اختيارية، قد تختلف المواضيع التي تجرى من أجلها الاستفتاءات، ومن دون أية تحديدات، يمكن أن تكون استفتاءات الإلغاء متعلقة بأي موضوع خاضع للتشريع، ولذا تقوم بعض البلدان التي تعرض إقامة الاستفتاءات بوضع التحديدات على المواضيع التي يمكن أن يجري الاستفتاء عليها، ففي الأوروغواي على سبيل المثال، لا يمكن إجراء استفتاء عند تعلقه بالسياسة المالية أو القوانين المالية للهيئة التنفيذية في حين يمنع ان يكون العفو السياسي موضوعا للاستفتاء في كولومبيا.¹

2- الجمع بين عدد من التصويت:

عند إجراء الاستفتاء، ينبغي القرار فيما إذا كان يستوجب ربط الاستفتاء بتصويت آخر من عدمه (انتخابات عامة اعتيادية مثلا)، أو فيما إذا كان ينبغي إجراء الاستفتاء بشكل منفصل، قد يثار الجدل أحيانا بان الجمع بين عدد من التصويتات يمكن ان يزيد من مخاطر إرباك القائمين بالتصويت على مواضيع منفصلة بالارتباك، (مثل إمكان حصول ارتباك بين موضوع أداء الحكومة القائمة مع الموضوع الذي سيجري عليه الاستفتاء)، وعلى أية حال، ومن وجهة نظر إدارية، قد يكون من المجدي اقتصاديا إجراء الاستفتاء بنفس الوقت مع الانتخابات.

ثالثا: سؤال الاستفتاء

الموضوع المهم الثاني يتعلق بنصوص سؤال الاستفتاء، ويرى الباحثون أن لنصوص السؤال اثر هام على محصلة الاستفتاء، والذي يحدد القضية بالضبط والتي ستظهر على ورقة الاقتراع، لذا فإنها ذات أهمية، هل أن الحكومة مسؤولة عن تأطير القضية حتى في الحالات التي تبادر فيها الحكومة إلى إجراء الاستفتاء، وبذلك سيكون لها المصلحة في تصميم السؤال لزيادة فرص تحقيق المحصلة التي ترغب بها؟ هل لهيئة إدارة الانتخابات إشراف على السؤال؟ و بغض النظر عن من الذي يصمم السؤال، من الضروري أن يكون السؤال الذي يطرح على الناخبين واضحا وليس فيه التباس.

¹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص280

قواعد حملة الاستفتاء:

1- فيما يتعلق بحملة الاستفتاء: قد تنفذ قواعد الحملة لمحاولة، أن تضمن أن هناك منافسة متكافئة فيما بين المنظمات القائمة بالحملة لصالح أو ضد الاستفتاء، وهذه قد تتضمن تحديدات على نفقات الحملة بالرغم من أنها في بعض الدول قد تعتبر غير دستورية، أو تسيطر على القبول بالمساهمات نحو الحملة، وبدلاً عن ذلك، قد يمكن تخصيص النفقات العامة إلى مجموعات الحملة لضمان أدنى مستوى من الصرف على كل محصلة.

2- دور الحكومة وتقديم المعلومات:

يمكن لدور الحكومة في الحملة الإعلامية للاستفتاء أن يكون مهماً، هل يسمح للحكومة بان تدعم حملتها النتيجة التي ترغب بها؟ (لا يسمح للحكومة في أيرلندا بإجراء حملة إعلامية)، هل تقوم بتوزيع منشوراتها الترويجية أو تدير بثاً حكومياً يحدد تصوراتها؟ وبشكل مشابه، هل هناك مصدر محايد للمعلومات لكل من الحكومة والقائمين بحملة الاستفتاء على حدة؟، و/أو هل هناك متطلبات لنشر المعلومات الغير متحيزة حول الموضوع للقائمين بالتصويت؟ إذا كانت المعلومات مقدمة عبر وسيلة محايدة، من بإمكانه إدخال المعلومات إلى هذه الوسيلة؟، فقد تقل ثقة القائمين بالتصويت بالمعلومات الواردة من مصدر غير مصدر القائمين بالحملة، ومصدر المعلومات الذي يتوقع منه أن يكون محايداً سيكون مهماً للكثير من القائمين بالتصويت.

3- متطلبات الأغلبية - الإقبال على التصويت:

هناك موضوع هام وهو عند الحكم بان الاستفتاء قد جرى تمريره، ففي بعض البلدان، سيجري تمرير الاستفتاء إذا كانت الأغلبية البسيطة من القائمين بالتصويت قد صوت بنعم، وفي بلدان أخرى، يكون التصويت على الاستفتاء ملزماً فقط عندما يتم الوصول إلى الحد المطلوب من الإقبال على التصويت، وفي استفتاء جرى مؤخرًا في تايوان لم يؤخذ بالاعتبار لعدم وصول نسبة الإقبال إلى الحد الأدنى المطلوب.¹

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية (الدول. الحكومات)، الدار الجامعية، ط1، بيروت، 1982، ص219.

وأخيراً، تتطلب بعض البلدان أغلبية مضاعفة أو بنسبة عالية لتمريره، (فمثلاً، عندما ينبغي للاستفتاء تحقيق أغلبية كاملة وأغلبية في عدد الولايات لتمريره، أو عندما ينبغي أن يكون التصويت بنعم قد حقق نسبة عالية من التصويت العام)، ومن الواضح أن متطلبات الاستفتاء الناجح لها اثر على احتمالية تمرير الاستفتاء من عدمه.

الفرع الثاني: الحجج المقدمة لصالح وضد الاستفتاءات.

الوقوف في صف أمام مركز الاقتراع، وورقة صغيرة وقلم جاف يضع بها علامة صح أمام اختياره، هذا كل ما يتطلبه الأمر ليشعر المواطن العادي أنه يشارك في صنع القرار، وتحديد سياسة بلاده وربما «صناعة التاريخ» إذا كان الاستفتاء حول الاستقلال.

ومع إجراء الاستفتاء الذي يعتبر أخذ رأى المواطنين بصورة مباشرة في قضية ما، بالموافقة أو الرفض مما قد يؤدي إلى تبني دستور جديد أو تعديلات دستورية أو قوانين جديدة، وهي كثيرة الاستفتاءات مثلها مثل أي ممارسة ديمقراطية تنطوي على ايجابيات وسلبيات، ويرى مؤيدوها أنها الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، كما أن لها صفة الشرعية المطلقة بمعنى أن القرار الذي يوافق عليه أغلبية الشعب، عادة ما يتم تقبل شرعيته دون جدال كبير حتى من قبل المعارضين الذين ربما لم يكونوا ليقبلوا القرار لو تم اتخاذه من قبل الحكومة أو البرلمان.

هذه النقاط الايجابية هي نفسها التي يرى فيها المعارضون بعض السلبيات، حيث يرون أن الاستفتاءات من شأنها إضعاف البرلمان والحكومة، فكل ذلك تركنا نصل إلى أهم نتائجها المدعمة لها والمعارضة بالأدلة¹ على النحو التالي:

أولاً- تقديم العديد من الحجج التي تدعم الاستفتاء:

التقليدية للديمقراطية، أن الديمقراطية المباشرة يمكن أن تساهم في إعادة إشراك الناخبين في السياسة والديمقراطية، وتقدم حجة أخرى دعماً للاستفتاء هي أن بالإمكان استخدامها لحل مشاكل سياسية، خصوصاً بالنسبة للحكومة القائمة، حينما يكون الحزب الحاكم منقسماً حول موضوع،

¹-نبيل الظواهر الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، منشورات دار الجامعة، بيروت-لبنان، 1999، ص 77.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن يساعد إجراء الاستفتاء للوصول إلى حل حول الموضوع من دون انقسام الحزب، (ومثال واحد على ذلك هو استفتاء عام 1975 في المملكة المتحدة حول وجوب بقاء المملكة المتحدة في المفوضية الأوروبية من عدمه ، والتي كان حزب العمال الحاكم شديد الانقسام بشأنها) .

ثانياً تقديم العديد من الحجج التي تعارض الاستفتاء:

و هناك أيضا عدد من الحجج المقدمة ضد استخدام الاستفتاء، واحدها هو أنها تضعف الحكومة التمثيلية من خلال تفويض دور وأهمية الممثلين المنتخبين، وحجة أخرى ، هي أن الناخبين ليس لديهم القدرة أو المعلومات دائما لصنع قرارات رشيدة حول الموضوع الذي فيه مصلحة، وبدلا من ذلك يمكن أن تتجم عنها قرارات غير رشيدة تستند إلى معرفة جزئية أو بسيطة أو تستند إلى عوامل غير ذات، علاقة كالاقتصاد أو دعم الحكومة، وقد تتفاقم هذه النزعة في حالة إجراء الاستفتاء حول مواضيع معقدة، كالتغييرات الدستورية أو المعاهدات الدولية، والتي من المحتمل أن لا يكون الناخبين على عهد بها.¹

يتحجج المعارضون على الاستفتاءات بان إذا كان للجهة التنفيذية القدرة على تقرير موعد إجراء الاستفتاء، فيمكن حينها أن تستخدم كأداة سياسية لتتلاءم مع احتياجات الحزب الحاكم بدلا من مراعاة مصالح الديمقراطية، وبإمكانهم أيضا الادعاء بأنه طالما أن العديد من البلدان يشهد الإقبال على التصويت في الاستفتاء فيها نسبة اقل مما في الانتخابات العامة، فإن حجتهم بان الاستفتاءات التي تزيد من شرعية القرارات السياسية هي غير قادرة على الصمود، وعلى أية حال، فإن الخبراء في سويسرا (حيث يجري عدد من تصويتات الديمقراطية المباشرة في كل عام)، تعتقد بأنه بالرغم من الإقبال على التصويت هو بحدود 45 % فان أكثر من 45 % من الناخبين قد شاركوا في الديمقراطية المباشرة ، طالما أن مختلف الناخبين يشاركون في التصويتات المختلفة التي تهمهم.

¹ محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1999 ، ص.119

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية

إن استمرار المجتمع واستقرار نظامه السياسي مرهون، بوجود النظام القانوني، و إيمان المواطنين حكماً ومحكومين بضرورة الخضوع له ومعاقبة كل من يخرج عليه، وفي حالة غياب هذا النظام أو في حالة عدم احترامه وخرقه، يضطرب المجتمع وتعمه الفوضى.

و قد يبدو للوهلة الأولى أن عملية وضع نظام قانوني بحاجة إلى جهاز أو مؤسسة تشريعية، أي البرلمان، غير أن الأمر ليس بالضرورة كذلك، فالكثير من الحقب التاريخية لم تعرف هذا النوع من المؤسسات، بل شهدت انفراداً بالتشريع.. ولكن في القرن الثامن عشر، وكنتيجة للثورات التي قامت فيه للحد من السلطان المطلق للملوك، اخذ الجهاز التشريعي في الظهور، ومع مرور الوقت ظهر البرلمان كأحد مؤسسات الحكم لدرجة أنه في أوائل سبعينات القرن الماضي وجدت برلمانات في سائر دول العالم عدا بعض الدول التي تنتمي اغلبها إلى إفريقيا والشرق الأوسط، بل أن هذه الدول نفسها التي كانت بها برلمانات في فترات سابقة ثم حلت أما لأن الصراع داخلها كاد يصيب النظام السياسي بالشلل التام، أو لسيطرة العسكريين على السلطة، ومعلوم أن البرلمان بحكم طبيعته ووظيفته يتعارض والبنية السلطوية للمؤسسة العسكرية والحكم الفردي.

وقد تطور اسم البرلمان مع تطور وظائفه وتزايد دوره في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبعد أن كان مجلساً شكلياً، عبارة عن مجلس للأعيان أو كبار الملاك، أصبح هيئة شعبية وتشريعية، تمثل مجموع المواطنين، فعند نشأة البرلمان كانت وظيفته إتاحة الفرصة لمناقشة الأمور العامة، ثم تطور البرلمان وأصبح هيئة نيابية، تتوب عن المواطنين وتشارك في الحكم، وسمي المجلس أو الجمعية التي تضم ممثلي الشعب، ومع انتشار أفكار الحرية والمساواة وحكم الشعب، أصبح للبرلمان سلطة وضع القوانين، وصار يسمى الهيئة التشريعية أو السلطة التشريعية، حيث تتركز معظم السلطة السياسية في البرلمان، باعتبار أن زعيم الأغلبية البرلمانية هو الذي يتولى تشكيل الوزارة أيضاً.¹

¹ - محمد لطفي زكرياء الشيمي، النظام البرلماني، النظام الانجليزي نموذجاً، شبكو الالولة، ط1، جامعة القاهرة، 2009، ص20.

حيث تم تناول هذا المبحث وفق الخطة التالية: المطلب الأول فتناولنا فيه نشأة الديمقراطية التمثيلية وتعريفها لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فان تحت عنوان مبادئ وأركان الديمقراطية التمثيلية، أما المطلب الثالث فعنوانه مميزات وإيجابيات وسلبيات الديمقراطية التمثيلية.

المطلب الأول نشأة الديمقراطية التمثيلية وتعريفها (لغة - اصطلاحاً):

تبلورت الديمقراطية بمرور الزمن في الديمقراطيات الحديثة المطبقة بشكل أو بآخر في الغرب، فهي تضمنت مفهوم واسع ساهم في إثرائه عبر عقود طويلة من الزمن الكثير من المفكرين السياسيين، خاصة فيما يتعلق بالديمقراطية النيابية وإشكالية التمثيل الشعبي، ولعل أن الديمقراطية الغير مباشرة جاءت بعد فشل في تطبيق الديمقراطية المباشرة والشبه المباشرة، وهذا النوع هو المتبع في أغلب الأنظمة السياسية المطبقة في العالم بطرق مختلف.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التمثيلية (البرلمان)

لم يكن البرلمان فكرة أو ابتكاراً لأحد الفلاسفة، وإنما جاء وليد تجارب وتاريخ طويل، فالأحداث التاريخية هي التي صنعتة وحددت ملامحه الحالية، ولم يظهر البرلمان مرة واحدة، وإنما خاض مراحل متعددة، كان أكثرها مليئاً بالتحديات، واستطاعت البرلمانات خلالها انتزاع سلطاتها من الملكيات المطلقة ونظم الحكم الاستبدادية، ولم تتبلور سلطات البرلمان دفعة واحدة، وإنما اكتسبتها بالتدريج وأخذت وقتاً لا بأس به، حتى امتدت إلى المسائل التشريعية والمالية والسياسية، ومع ظهور واستقرار البرلمان عرف العالم نوعاً جديداً من نظم الحكم، هو الحكومات البرلمانية، وتواصلت مسيرته على طريق الديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية، وحكم الأغلبية، ويشير المؤرخون إلى أن الحياة البرلمانية لأي دولة هي صورة صادقة لواقع وحقيقة مجتمع هذه الدولة، حيث أن معظم التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ والقيم التي تسود في هذا المجتمع تنعكس سلباً وإيجاباً على البرلمان وأعماله ودرجة فعاليته، فالبرلمان هو الممثل المباشر للشعب.¹

لقد تزامن تطور المؤسسة البرلمانية المعاصرة مع تاريخ البرلمانات الأوروبية، وخصوصاً البريطانية والفرنسية، فقد بدأ البرلمان الإنكليزي في مطلع القرن الثالث عشر يطالب بحقه في

¹ - محمد كامل ليلة، «النظم السياسية (الدولة والحكومة)». دار النهضة العربي للطباعة والنشر، ط1، بيروت - لبنان، 1969، ص 205.

التشريع، وفي عهد الملك شارل الأول، حدث الصدام بينه وبين مجلس العموم حول الضرائب، وكان الملك في حاجة لدعوة البرلمان للانعقاد لمواجهة نفقات تسليح الجيش لمواصلة توسعته الإقليمية، واضطر إلى قبول دور أكبر للبرلمان في مجال تحديد الضرائب، فيما عرف منذ ذلك الوقت بشعار لا ضرائب بلا تمثيل، وقد تنام دور البرلمان خلال الحرب الأهلية في منتصف القرن السابع عشر، واندلعت الثورة الإنكليزية الكبرى، وكانت بدايتها الحقيقية في البرلمان كذلك، فقد ظهر الكونغرس الأمريكي في غضون الثورة التي انتشرت في أواخر القرن الثامن عشر في المستعمرات البريطانية، وانتهت بإعلان الاستقلال وتأسيس اتحاد بين عدد من المستعمرات المستقلة، وفي فرنسا بدأ هذا التطور بما يسمى برلمان باريس، الذي ضم عددا من النبلاء، ثم اصطدم مع الملك منذ أواخر القرن الثامن عشر، وتحدى سلطته المطلقة، فتعرض أعضاؤه للنفي والاضطهاد، ولكن الشعب تعاطف معهم. ومع تأزم الحالة المالية للملك لويس السادس عشر، اضطر إلى اجتذاب تأييد النبلاء و الشعب، بحثا عن وسائل للتمويل، وبالتالي كان لابد من الاحتكام للأمة واستشارة الجماهير، أي قبول تأسيس البرلمان وسلطاته، و أصبح محور الأحداث في ذلك الوقت هو إعلان دستور لفرنسا، وضمان وجود البرلمان وتحديد سلطاته، وأن يكون هذا البرلمان تعبيراً عن إرادة الشعب، واندلعت الثورة الفرنسية الشهيرة، وبدأ العهد الجمهوري لفرنسا من داخل أروقة البرلمان.¹

الحديث عن البرلمان، هو الحديث عينه عن النظام البرلماني، لقد نشأ النظام البرلماني، في إنكلترا، ومر بمراحل عديدة من التطور حتى تبلورت أركانه وبرزت دعائمه، وكان للنجاح الذي حققه النظام البرلماني في إنكلترا، صدى كبير لدى كثير من دول العالم التي اقتبسته عنها، مما أدى إلى حدوث تطورات معينة في هذا النظام.

فالنظام السياسي في إنكلترا، بدأ بالملكية المطلقة التي تحولت إلى الملكية المقيدة، ومنها إلى الملكية البرلمانية بعد ذلك حققت النظام الديمقراطي البرلماني، وقد استقرت أسس هذا النظام على قواعد دستورية قوية، كفلت النجاح الكبير للنظام الديمقراطي البرلماني في هذا البلد.

أدى نجاح النظام البرلماني في إنكلترا إلى اقتباس عدد كبير من الدول في أوروبا وغيرها من القارات له واتخاذه نظاماً للحكم فيها، ولقد نجح تطبيق النظام البرلماني في عدد من الدول،

¹ محمد لطفي زكرياء الشيمي، مرجع سابق، ص 30.

مثل (الهند) ولكنه لم يحقق إلا الفشل في دول أخرى في حين أحدثت طائفة ثالثة من الدول العديد من التغييرات والتعديلات في هذا النظام مثل (العراق) مما أفقده الكثير من خصائصه التقليدية التي عرف بها في إنكلترا.¹

نتج عن كل ذلك حدوث تطورات عديدة في النظام البرلماني نجمل أهمها فيما يأتي:

أولاً: نشأ النظام البرلماني في إنكلترا واكتملت أركانه بها، وهي دولة ملكية، فلما أخذت بهذا النظام دول جمهورية اختلف الوضع عما هو عليه في إنكلترا.

فقد عهدت بعض الدول إلى البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وقد أدى ذلك إلى إضعاف مركزه وتضاؤل مكانته التي يجب أن يحتلها كرئيس للدولة وحكم (محايد) بين السلطات عند نشوب الخلافات بينها.

وهذا ما حدث في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة في الفترة من 1875 إلى 1940 وغيرها من البلدان فيما بعد.

ثانياً: تميز النظام البرلماني الانكليزي، بحصر المنافسة على الحكم بين حزبين رئيسيين (ثنائية حزبية)، مما جعل الانتخابات تتمخض عن وزارة قوية تعتمد على أغلبية كبيرة تؤيدها في البرلمان، مع وجود معارضة فاعلة معترف بها رسمياً ودستورياً (حكومة الظل).

غير أن تطبيق النظام البرلماني في كثير من الدول التي أخذته عن بريطانيا، أدى إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المتنافسة على السلطة (الحكم)، مما نتج عنه صعوبة كبيرة في تأليف وزارات، قوية تعتمد على أغلبية برلمانية واضحة من ناحية أخرى.

كما نتج عن ذلك اضطرار هذه الدول إلى تشكيل وزارات ائتلافية من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في إيديولوجياتها وبرامجها الانتخابية، الأمر الذي جعل من هذه الوزارة أن تكون ضعيفة، ومفتقرة إلى الانسجام والتوافق الايجابي بين أعضائها، ويصعب إقامة تعاون بينها وبين البرلمان.

¹ - محمد لطفي زكرياء الشيمي، نفس المرجع ص33.

ثالثاً: قام النظام البرلماني على أساس قاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بإعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة، وإسقاطها ومنح الوزارة حق حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين من جديد.¹

غير أن التطبيق العملي قد أدى إلى الإخلال بقاعدة التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كثير من الأحيان، إذ أن هذا التوازن قد يتأرجح لصالح إحدى السلطتين على حساب الأخرى (فرنسا 1875-1940) (العراق العهد الملكي).²

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التمثيلية

أولاً لغة:

كلمة مشتقة من لفظة فرنسية تعني الكلام وتعددت المصطلحات التي تدل عليه في السياسية (المؤتمر التشريعي، المجلس التشريعي، الهيئة التشريعية، المجلس الوطني، الجمعية الوطنية).

ثانياً اصطلاحاً: مؤسسة رسمية تمثيلية تشريعية سياسية، يناط بها سن القوانين والتشريعات، ظهر في أوروبا في أعقاب الثورات، للحد من السلطة المطلقة للملوك والبرلمان، قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، حسب ظروف كل بلد (مساحة الدولة، الحجم السكاني، التجانس الاجتماعي)، ويضم البرلمان عدد من الممثلين أو النواب المنتخبين من قبل الشعب، ويتم اختيار المجلس الأول بالاقتراع السري المباشر أما المجلس الثاني ففي الأغلب يتم اختيار أعضائه بالتعيين أو الورثة، وللبرلمان مدة محددة كفصل تشريعي، وله صلاحيات متعددة، و نظام داخلي ووسائل مختلفة يواجه بها السلطة التنفيذية.

1- عرفه سعيد بوالشعير: "يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصاً يمثلونه في الدولة ويسيروا دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه." ³

¹ -مجد كامل ليلة، مرجع سابق، ص826.

² -صلاح الدين فوزي، مرجع السابق، ص200.

³ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001، ص9

2- تعريف الدكتور محمد كامل ليلة: على أنها "ديمقراطية أساسها الشعب بحيث انه يقوم بانتخاب نواب يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه وذلك خلال مدة معينة يحددها الدستور".¹

3- تعريف موريس ديفرجيه: بأن الديمقراطية التمثيلية هي "المنظومة السياسية حيث ينتخب الحكام من قبل المواطنين ويعتبرون كممثلهم.

من خلال هذه التعريفات، نرى بأن الشعب له سيادة في اختيار من ينوب عنه وهم الذين يمارسون السلطة باسمه، بمعنى الشعب يفوض سيادته لهؤلاء النواب أو الممثلين.

فالديمقراطية النيابية تتميز عن غيرها من الديمقراطيات بخاصيتين أساسيتين وهما:²

الخاصية الأولى: إسناد مباشر لشؤون السلطة لنواب الشعب، الأفراد الشعب كما في الديمقراطية المباشرة

الخاصية الثانية: استقلال النواب في ممارسة شؤونهم ويقتصر على الشعب انتخاب هؤلاء النواب دون الاشتراك معهم في الحكم، وهنا يكمن الفرق بين الديمقراطية غير المباشرة والديمقراطية الشبه المباشرة.

المطلب الثاني: مبادئ وأركان الديمقراطية التمثيلية (البرلمان):

إن لكل صورة من صور الديمقراطية لها أركان تقوم عليها الديمقراطية النيابية نميزها على غيرها من الديمقراطيات الأخرى، بحيث تتمثل أركانه في وجود برلمان منتخب ووعي هذا البرلمان أن يمارس اختصاصاته وفق الدستور وان تكون عضوية الممثلين محددة زمنياً، آخر ركن النواب أن يكونوا مستقلين نسبياً تجاه الشعب وهذا الركن كان محل جدال بين المفكرين مما تعددت النظريات في تفسيره، وسيتم شرح كل ركن.

¹ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 910.

² - راشد عبد الرحمن احمد العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام (دراسة فقهية وقانونية ومقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 39.

الفرع الأول مبادئ الديمقراطية التمثيلية (البرلمان):

تقوم الديمقراطية النيابية على مجموعة من المبادئ وهي أساس وجودها وتتمثل هذه المبادئ في:

أولاً: مبدأ السيادة الدولة

يقول الأستاذ دابان: أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامّة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.¹

فالسيادة مجموعة من الخصائص تعطي للدولة حرية التصرف داخل أو خارج إقليمها دون الخضوع لأي سلطة أخرى، فهي صفة ملازمة للسلطة، فلا توجد سلطة بدون سيادة فهي تعطيها الصفة القانونية، ولا تستمد أصلها من غيرها، فالسيادة تعطي للدولة الاستقلالية وتميزها عن باقي كيانات السياسية الأخرى، وتظهر معالم سيادة الدولة من خلال بسط نفوذها على كامل الإقليم و هي السلطة الآمرة والناهية، ولا تعلوها سلطة والسيادة تجعل الدولة وحدة غير قابلة للتجزئة ولها صفة الديمومة والثبوت، فبفضلها يمكن للدولة أن تقرر ما تفعله سواء داخلها أو خارجيا، وكذلك لها الحق في تنظيم مؤسساتها.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات

هو مبدأ جوهري في تأسيس نظام ديمقراطي، وترجع أفكار هذا المبدأ لمجموعة من المفكرين أمثال أفلاطون وأرسطو و جاك وجون جاك روسو، والمفكر مونتسكيو واقترن به لصياغة الموضوع بصيغة جديدة خلال القرن 18 في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748م²، يرى بان مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك.³

وجاءت فكرة هذا المبدأ بسبب توسع وظائف الدولة وتطور الحياة السياسية وقسمت وظائف الدولة إلى الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، والهدف من تطبيق هذا

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج1، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص6.

² - راشد عبد الرحمان احمد العسيري، مرجع السابق، ص75.

³ - سعيد بوالشعير مرجع السابق، ص16.

المبدأ هو تحديد اختصاصات كل وظيفة على حدا ومنعها من التجمع في يد شخص واحد لمنع الاستبداد وهو وسيلة فعالة لتأمين حرية الأفراد ويضمن احترام القوانين وتطبيقها في الاتجاه السليم

ويستخدم هذا المبدأ معياراً لتمييز بين الأنظمة السياسية في ظل الديمقراطية النيابية من خلال معرفة العالقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإذا كان هناك فصل شديد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فيعرف بالنظام الرئاسي، أما في حالة التعاون بين السلطتين فنحن أمام نظام برلماني، وإذا كان هناك دمج بين السلطتين فيعرف بنظام الجمعية¹.

الفرع الثاني: أركان الديمقراطية التمثيلية

ينهض النظام النيابي على أربعة أركان أساسية، تتمثل في وجود هيئة نيابية منتخبة وأن تكون نيابة هذه الهيئة من الأمة لمدة محدودة، وأن المنتخب يمثل الأمة بأسرها، وأخيراً، استقلال الهيئة النيابية عن هيئة الناخبين:²

أولاً - لقيام الديمقراطية النيابية لا بد من وجود مجلس منتخب من الشعب: له سلطات حقيقية تمكنه من المشاركة في إدارة البلاد، خاصة التشريعية منها، فإن لم يتمتع بسلطات حقيقية فإن النظام لا يكون نيابياً، وإن كان المجلس منتخباً، كما هو شأن المجالس الاستشارية التي تقوم بتقديم المشورة للسلطة التنفيذية دون التزامها بأمرها، لذا؛ فإننا نرى أن إسرائيل تطلق على المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب (المجلس الإداري)؛ لأنها لا تعترف له بصلاحيات المجالس النيابية الحقيقية؛ لأن هذا يُعدّ من مظاهر سيادة الدولة التي لم تعترف بها حتى الآن، وقد يكون هذا تطبيقاً لبنود اتفاقيات أوسلو.

ثانياً - أن يكون المجلس المنتخب: له كيان معنوي مستقل عن مجموع إرادة الناخبين، يباشر مهامه باستقلال عن هذه الإرادة، فدور الناخبين ينتهي باختيار الممثلين، ولا يملكون بعد الانتخاب عزل الممثلين؛ أي حل البرلمان، أو عزل رئيس الجمهورية، أو حتى الادعاء أن القانون الصادر عن البرلمان المنتخب يخالف إرادة الأمة، لأن الذي يعبر عن إرادة الأمة من

¹ -راشد عبد الرحمان احمد ألعسيري، مرجع السابق، ص 80

² -د/خليل الحسين مرجع السابق ص 88.

الناحية القانونية هو البرلمان المنتخب وحده، وإذا ما رغب الجمهور بجلّ البرلمان، ليس له إلا أن يتوسل لمن بيده حله طبقاً للدستور؛ كأن يكون رئيس الدولة، ليستخدم صلاحياته الدستورية بحله.

ثالثاً- لا بد أن تكون مدة البرلمان محددة: فالبرلمان هو المعبر عن رغبات وميول الشعب، ولصدق هذا التعبير ينبغي الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر، في مدة ليست بالطويلة ولا القصيرة، حتى يتمكن الشعب من مراقبة البرلمان، من خلال إعادة انتخابه مرة أخرى، وهكذا، فإطالة المدة تحول دون مراقبة الشعب للبرلمان، كما أن تقصير المدة، تضعف من استقلاليتها، وتضاعف من خضوع النواب للناخبين رغبة في إعادة انتخابهم مرة ثانية، فلا بد أن تكون المدة وسطاً بين الأمرين، والغالب يحدد في البرلمان بأربع سنوات أو خمس، كما هو الشأن بالنسبة لمدة المجلس الفلسطيني، التي هي خمس سنوات، والأصل أن يُعاد انتخاب المجلس مرة ثانية لمدة جديدة، ولكن تمّ تجديد المدة للمجلس لعدم استقرار الأوضاع، وللضرورة التي اقتضت ذلك¹.

رابعاً- النائب في الديمقراطية النيابية: ليس ممثلاً عن الناخبين في دائرته، ولا وكيلاً عنهم، يأتمر بأمرهم، ويلزم رأيهم، لهم حق عزله متى رغبوا في ذلك، بل هو ممثل عن الأمة بأسرها، يضع نُصب عينيه الصالح العام عندما يُبدي رأيه وإن خالف رأي ناخبيه، أو مصالحهم، وعلى خلاف ما كان سائداً في فرنسا قبل الثورة الفريسية، حيث كان النائب لا يمثل إلا الناخبين في دائرته الانتخابية، يأتمر بأمرهم، ويلتزم رأيهم، ويحرص على تحقيق مصالحهم، فهو وكيل عنهم، لا يجوز له أن يخرج عن حدود وكالته، وإلا كان لهم حق عزله، واستبدال غيره، فقد كان النائب يوقع استقالته على ورقة بيضاء يسلمها للناخبين، لتكون تحت تصرفهم، يستخدمونها متى أرادوا، مما يجعل النائب تحت سيطرة الناخبين الفعلية؛ يخطب ودهم، ويتقيد بأرائهم لضمان بقائه مدة الانتخاب، أو إعادة انتخابه مرة ثانية.²

¹ . - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 87

² - راشد عبد الرحمان احمد العسيري، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الثالث: مميزات وإيجابيات وسلبيات الديمقراطية التمثيلية.

بالإضافة إلى ما سبق من أوجه النقد العام التي تعرّضت لها الديمقراطية بصفة عامة، فقد تعرّض نظام الديمقراطية النيابية لعدد من الانتقادات العامة، بالإضافة إلى وجود إيجابيات.

الفرع الأول: مميزات الديمقراطية التمثيلية

تقوم الديمقراطية النيابية على مبدأ الفصل بين السلطات، سواء أكان فصلاً تاماً أو مشرباً بالتعاون، وقد ترتب على هذا الفصل على عدد من المميزات نوجزها فيما يلي:¹

أولاً - منع الاستبداد وكفالة مشروعية الدولة:

فتركيز السلطة يُغري بإساءة استعمالها، لما جبلت عليه النفس من الإسراف في مباشرة السلطة، وإساءة استعمالها إذا أطلقت القدرة، وغابت الرقابة.

كما أنّ مشروعية الدولة تتحقّق بخُضوع الجميع للقانون حُكماً أو محكومين، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالفصل بين سلطات الدولة، ووجه ذلك أنّ الجَمع بين سُلطتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة ينفي عن القانون صفة التجردّ والحيدة والعمومية، فقد تعدل السلطة التنفيذية في القوانين في الحالات الفردية التي يشوبها الهوى، بل قد تُنشئ لها القوانين إنشاءً ما دام لا رقيب عليها في ذلك ولا عتيد، كذلك إذا جمع بين سلطتي القضاء والتشريع في يد واحدة، أصبح القاضي طاغية، وقد تعدل القوانين أو تنشأ ابتداءً في ضوء الحالات الفردية التي يشوبها الهوى، فتنتفي عن القانون الحيدة والموضوعية كذلك، وبالمثل لو جمع بين سلطتي القضاء والتنفيذ في يد واحدة، لما يؤدي إليه ذلك من انتفاء رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته، وتصبح الحرية بلا ضمان ما دام القاضي هو المُشرّع في الدولة، ولا مخرج من ذلك إذاً إلاّ بالفصل بين السلطات، حتى توقف كل سلطة طغيان الأخرى، إذ السلطة تقيد السلطة، وحتى تتحقق مشروعية الدولة.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق ص 166.

ثانيا - حسن استعمال السلطة:

ذلك أنّ تقسيم وظائف الدولة على هيئات مستقلة متخصصة يؤدي إلى إتقان العمل وإجادته من ناحية، ويحول دون الطغيان والاستبداد بالسلطة من ناحية أخرى، وذلك نظراً للتخصّص الذي يكفل حسن أداء العمل، والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات التي تحول دون الطغيان والاستبداد.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الديمقراطية التمثيلية :

باعتبارها من أهم صور الديمقراطية، إلا أنها تسعى من أجل إعطاء صورة إيجابية عن الديمقراطية النيابية ورغم تطبيقات عبر الزمن وما شاهده التاريخ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات والتي اختصرنا في موضوعنا ومحورنا هذا كالتالي¹ :

أولاً إيجابيات الديمقراطية التمثيلية :

1- الديمقراطية هي النظام الذي يجعل الحكام خاضعين للمسئولية أمام المحكومين، والذي يضمن تمتع المواطنين بحقوقهم ومصالحهم، وان الحكومات الديمقراطية تولد الكفاءات المتميزة، وتعمل على نشر الرفاهية للشعب كله، لأن رقابة الشعب المستمرة على الحكومة وعلى القائمين بأمرها تجعلهم يبذلون جهودهم في القيام بأعمالهم على خير وجه لضمان إعادة انتخابهم.

2- إنّ الشعب يجب أن يمارس الحكم بنفسه، حتى يتصف الحكم بالتجانس، فيكون من الشعب وإليه، لأن الحكومات جميعها لم توجد إلا لخدمة مصالح الشعب كما أن المشرعين يسنون التشريعات لمن ساهموا في إيجاد المشرعين، و الديمقراطية أيضا تجعل الدولة خادما للفرد، وليس الفرد خادما لها وفيها الضمانات الكافية للحريات الشخصية.

3- قيل أن الديمقراطية هي نظام السلم في الداخل وفي الخارج، فهي في الداخل تجعل القوانين تتغير بسهولة كلما حدث تغير في حال الشعب، وبذلك تقوم طريقة تغير الوزراء وتبدل الأغلبية البرلمانية مقام الثورة في مقابلة التطورات الاجتماعية التي تطرأ على الأمة، و من الناحية الدولية كذلك قيل إن السلم من المعاني التي ينطوي عليها لفظ الديمقراطية، فهي لا تقوم بالحرب على

¹ - ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 245.

أساس المبدأ، لأن الحرب والديمقراطية ضدان لا يتفقان، وذلك كبه بعكس الدكتاتورية التي تقوم على مناصرة الحرب.

فالديمقراطية تقوم على العلم وتتبع أسلوب الحوار والمناقشة والإقناع، كما تتولى الديمقراطية بنفسها تربية أبنائها، بينما في الدكتاتورية لا يوجد الاستعداد لذلك، إعداد المحكومين للاشتراك في الشؤون العامة.

4- الديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة التامة، في الحقوق فهي لديها نظام أصيل لإقرار العدل الذي هو من أهم الوظائف التي من أجل تحقيقها قامت الدولة، لذلك فالديمقراطية تقر للأقلية بحق المعارضة ونتيجة لحرية الرأي والمساواة ظهرت الأحزاب السياسية، وجماعات الضغط، وخصوصا بعد إقرار نظام الاقتراع العام، فالديمقراطية ليست مهددة من قبل نظام الأحزاب.

5- من الطبيعي أن يدير كل عاقل شئونه بنفسه، وأن يصرف أموره بذاته لكيلا تهدر آدميته، فمن التناقض ألا يكون للأفراد مجتمعين القدرة على تصريف شئونهم المشتركة، لذلك فالمنطق والعقل يحتمان الأخذ بالديمقراطية كما يقول البعض.

6- نظام الحكم الديمقراطي يجعل السيادة في الدولة تركز على الإقناع والموافقة العامة لاعلى القوة.

7- الديمقراطية حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها وإن أحبها قوم وكرهها آخرون، وليس في استطاعة أية حكومة أن تبقى وتستقر إلا برضا الشعب، لنضج عقول الناس وزيادة وعي الشعوب بعد تقدم التكنولوجيا والتعليم والثقافة ووسائل الإعلام، وزيادة الهجرة والتنقلات، وكثرة الاتصالات العلمية. ورضا الشعب لا يتم إلا بإسناد الحكم إليه، ليباشر السلطة بنفسه، ومن ثم فإن الديمقراطية تبرز وجودها وحتميتها، وان كانت تستوي على سوقها في كثير من الدول، وحتى أن معارضيتها يفاخرون بأن حكوماتهم تمثل نسبة مئوية أكبر مما تحققه الديمقراطية، وهذا التقرير يعد تسليما ضمنيا منهم بسلطة الشعب، واعترافا بالتيار الجارف للديمقراطية.

8- الديمقراطية التمثيلية تنمي عادة الشعوب، وترفع من مستواهم، وتنشئ فيهم اهتماما بالمشكلات العامة، و تقوي ولاءهم لحكومتهم، وتغرس الثقة في نفوسهم، وذلك لشعورهم بأنهم يشتركون في الحكم اشتراكا فعليا، فالديمقراطية بمثابة منظمة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء

الحكم، وهي تقوي حب الوطن في نفوسهم، وتقلل من إخطار السخط والانتقاد على الحكم¹، كما أنها ترفع مستوى الذكاء عند الشعب، وتنتشر فيه الفضيلة، كما أن كثيرا من المؤمنين بالديمقراطية يرون أنها لا تنجح ولا تحقق أهدافها إلا إذا توافرت في الشعب شروط منها: ارتفاع متوسط ذكائه، وشعوره بالمسئولية العامة، ودوام اهتمامه بالأعمال العامة، وإدراكه ان إيمانه بمبدأ حكم الغالبية يجب أن يكون مصحوبا بمبدأ احترام حقوق الأقليات.

9 - الديمقراطية التمثيلية مذهب فلسفي ونظام للحكم في آن واحد، فقد ظهرت الديمقراطية كمذهب سياسي فلسفي على يد كبار الكتاب في القرن الثامن عشر، أمثال لوك في إنجلترا، وجاك جاك روسو و مونتسكيو في فرنسا، وكانت غايتهم محاربة الحكم الاستبدادي الذي ساد أوروبا، ثم انتقلت الديمقراطية كنظام للحكم إلى الدول غير الديمقراطية، وتلاقى المذهب الفلسفي مع كونها نظرية للحكم في نقطة اتفاق تجمعها وهي سيادة الشعب أو الأمة.

10 - يرى البعض ضرورة إحاطة الحكومات الديمقراطية بعدة قيود دستورية ترمي إلى صيانة الملكية الخاصة، وإلى احترام العقود والعهود، كما ترمي إلى الحد من سلطة الغالبية حتى لا تطغى على الأقليات، وإلى مراعاة القصد من تغير الوضع الدستوري للحكومة.

11 - الديمقراطية التمثيلية عملت الكثير لمساعدة عامة الشعب وإقرار حقوقه، ولهذا أقيمت عليها شعوب العالم قاطبة فلم يعد من اليسير أن تتخلى عنها، بعد أن تذوقت طعم الحرية، وممارسة السلطة، بل لابد أن تقاوم من يريد انتزاعها منها.

ثانيا سلبيات الديمقراطية التمثيلية :

هنا انتقادات وجهت إلى الديمقراطية التمثيلية، فهي كأى نظام لا تخلو من العيوب والانتقادات وتتمثل في الآتي:²

1- يرى أنصار الحكم الفردي أن الأمة عاجزة عن حكم نفسها، ولا يمكن بالتالي أن تتولى السيادة إلا قوة واحدة، مضافا إلى عدم ممارسة الشعب للسياسة بصفة دائمة.

¹ عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط2، 2002، ص 119.

² -عاطف النبأ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط1، سوريا، 1994، ص 27.

2- ليست الديمقراطية التمثيلية فعلا حكم الشعب كله مباشرة، وحتى في صورتها النيابية ليست هي حكم الشعب كله بطريق النيابة بل وليست محققة حكم الغالبية، إنما هي في الواقع حكم الأقلية السياسية، وبذلك اتسع البون بين الديمقراطية النظرية والديمقراطية العلمية، ولو حققت الديمقراطية حكم الغالبية، فإن هذه الغالبية ستقتاد وراء المصالح، فيكون الرأي في ظاهره لمجموع الشعب، أما في حقيقته فهو رأي قلة من الشعب تمكنت من السيطرة على الحكم.

3- الديمقراطية التمثيلية تضع مقاليد الحكم في أيدي عامة الشعب وهي طبقة فوضوية جاهلة بأساليب الحكم، وليس عندها استعداد طبيعي له، وإن مبدأ المساواة لا محل له مع وجود الفوارق الكبيرة بين الأفراد بعضهم بعضا من حيث الاستعداد الذهني ودرجة التعليم والثقافة، ودرجة الاهتمام بالمسائل العامة، والمعرفة التخصصية بالنسبة إلى المشكلات السياسية.

4- الديمقراطية التمثيلية تفضل الكم على الكيف، وذلك لأنها تطبق مبدأ سيادة الأمة والذي لا يمكن تبريره قانونيا، إذ يعني سيادة الغالبية أي النصف زائد واحد، بينما النظام الطبيعي يقتضي تفاوت الناس في الكفاءات والمعلومات، و الأشخاص الأكفاء قلة وهم من يجب أن تكون مقاليد الحكم في أيديهم، والديمقراطية تساوي بين الجميع سياسيا ولا تشترط كفاءة خصوصا، في من يتولى الحكم لأن غالبية القائمين بالأمر يأتون بطريق الانتخاب وبالتالي تولى الحكم عامة الشعب، أي أفقر الناس واجهلهم وأعجزهم.

5- عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه، وعدم دفاع النائب عن حقوق مرشحيه أو دائرته بحجة انه يمثل ويعبر عن مصالح الشعب ككل.

6- كما يؤخذ على نظام الحكم الديمقراطي النيابي كثرة إجراء الانتخابات، وقصر مدة الحكم، وسرعة تبادل المراكز الرئيسية في الدولة، ومن آثار هذا كله تعطل الأعمال الحكومية، عدم الاستمرار في التزام سياسة واحدة مدة كافية لتحقيق نتائجها، مضافا إلى أن عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم قد يغري بعضهم باستغلال نفوذه للكسب السريع على حساب المجتمع.

7- تؤدي الديمقراطية التمثيلية إلى النيل من الحرية الفردية، وإلى الاستبداد البرلماني وتحكم الغالبية البرلمانية، وهو اشد أنواع الاستبداد، لأنه معسول، إذ يحمل اسم السيادة الشعبية.

8- توزع الديمقراطية التمثيلية المسئولية إلى درجة تقربها من العدم، فترى النائب مثلا لا يقول: «أنا أخطأت» وإنما يقول عادة: «أخطأنا» ملقيا العبء على جمهور الناخبين، وكذلك ترى النائب يلقي التبعة على المجلس النيابي جملة، وكذلك الوزير بدوره يعزو أوزار الحكم وأخطاءه إلى تقصير الوزارة في مجموعها أو مجلس الوزراء، وفي كل هذه الصور يتعذر تحديد المسئول بالذات ويتضاءل الشعور بالمسئولية نفسها.

9- الديمقراطية التمثيلية خطرة لكونها تخلع طلاء من الذهب على الأغلال، التي تقيد بها الناس فتجعلهم أقل ميلا إلى التمرد والثورة على قيود النظام القائم.

10- إن ما يراه أنصار الديمقراطية التمثيلية من أن الأمة شخص معنوي له سيادة وإرادة عامة مستقلة عن الأفراد يتعذر إثباته، لأنه افتراض ومجاز، ولو وجدت إرادة عامة فهي إرادة الغالبية فسحب، وهذه السيادة المزعومة غير مفيدة، لأنها لا تستلزم منطقيا مبدأ الاقتراع العام المتساوي الذي يعده أنصار الديمقراطية المظهر الحي للحرية السياسية.¹

¹ مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين (النشأة و التطور)، مجلة النائب، العدد6، الجزائر ، 2003 ، ص 33.

الفصل الثاني

علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية

يعد الاستفتاء Referendum من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتي هي نظام مزيج من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية (التمثيلية)، وبالتالي فهو محاولة لتجاوز التطبيقات المتطرفة لكل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.¹

والفكرة الأساسية من وراء هذا النظام تقوم على أساس أنه إذا كان من المستحيل جمع الشعب في مكان واحد لممارسة الديمقراطية المباشرة؛ إلا أن من الممكن إعطاءه بعض الوسائل التي تمكنه من التدخل المباشر في بعض القضايا المهمة؛ بحيث يقوم الشعب بانتخاب برلمان يتولى نيابة عنه مهام الحكم والسيادة - كما هو الحال في نظام الديمقراطية التمثيلية - ولكنه لا يترك كل شيء لهذا البرلمان المنتخب لينفرد به من دونه، وإنما يحتفظ الشعب لنفسه بحق التدخل ومشاركة البرلمان في بعض شؤون الحكم، إن الشعب من جهة أخرى بوصفه سلطة رابعة إلى جوار السلطات الثلاث الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولذلك سنناقش هذه العلاقة على النحو التالي:

المبحث الأول: تجسيد العلاقة بين الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في ظل القانون

المطلب الأول: من حيث الدساتير

المطلب الثاني: من حيث التشريعات

المبحث الثاني: تجسد العلاقة بين الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية من حيث الممارسة السياسية

المطلب الأول: من حيث الاستفتاء الجزائري

المطلب الثاني: التقييمات

¹ - لوشن دلال، "السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق، السنة المناقشة 2004/2005، ص 94.

المبحث الأول تجسيد علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية في ظل القانون الجزائري

لقد عاشت الجزائر منذ استقلالها إلى غاية الآن جمهوريتان، الجمهورية الأولى من الاستقلال إلى غاية 1989م، أما الجمهورية الثانية فقد كانت بدايتها بعد أحداث أكتوبر 1988م، وتميزت الأخيرة بإيديولوجية ونظام ليبرالي عكس الجمهورية الأولى الذي كان يسير على المنهج الاشتراكي الذي كان يتميز بالحصر والضييق والتشدد، إلا أن الدراسة القانونية الدقيقة لا تسمح بتصنيف الجمهورية الأولى ضمن الاشتراكية والثانية ضمن الليبرالية اعتمادا على دساتيرها (المطلب الأول)، ذلك أنها طبعت بخصوصيات المجتمع وإرادة المؤسس الجزائري (المطلب الثاني) والظروف الخاصة التي عاشتها البلاد خلال فترة الاستعمار وبعدها.

إن ولادة دساتير البرامج كانت حقيقة عكس الأولى فقد كانت من صنع الشعب الذي انتفض ضد النظام السياسي السابق الممثل بالحزب الواحد، ولكن هذا لم يمنع من ظهور أزمات وعدم الاستقرار السياسي من فترة لأخرى، وبالرغم من هذا فإن أغلب الدساتير تشهد على أن الدستور بنص صراحة بمادته القانونية أن سيادة الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو عن طريق ما ينوب عنهم، فكلتا الأسلوبين هما آليتان ديمقراطيتان تعبران عن مدى الحرية لشعبية في بناء دولة ديمقراطية مستقرة مما قد يشير على وجود علاقة تمكن في تحقيق والوصول إلى متطلبات الشعب.¹

المطلب الأول من حيث الدساتير

يعتبر الدستور في الجزائر هو الأسمى في الهرم القانوني بحيث يتصدرها على غيرها من القوانين فهو إذا قانون سامي ولا يمكن وصياغته هي عمل سيادي يعود للشعب ولذا فهي مواد أمرة ولا يمكن مخالفة موادها فهدفها هو المحافظة على الحقوق الشعب لأنه يحتوي على ما يلي:

¹ - لوشن دلال، مرجع سابق، ص 97.

أ- صاحب السيادة: الشعب وما ينتج عن ذلك من رقابة منظمة.

ب- إخضاع القرارات السياسية لقواعد ثابتة للنقد وللمناقشة طبقا لقانون الأغلبية.

ج- يضمن الحقوق التي تحدد السلطة.

ولقد عرفت الجزائر في حياة النظام الدستور الجزائري محطات دستورية والتي ستكون موضوع مناقشتنا انطلاقا منذ نشأتها (بعد الاستقلال) إلى غاية دستور 2008 التي اعتبرها اغلب المؤلفين والمؤرخين وحتى السياسيين بالدستور المنحرف ،إلى جانب ذلك أهم التطورات التي عرفها النظام الدستوري والتي تعد انطلاقة دستورية جديدة تكون انطلاقا من سنة 2016.

الفرع الأول دساتير برامج:

لقد تناولت هذه المرحلة نظام الأحادية الحزبية، والتي سنتناولها من خلال دستور 1962 (أولا)، ودستور 1976 (ثانيا).

أولا - دستور 1963

إن ما حدث في دستور 1962 وما بعد الاستقلال من انشقاقات ونزاعات حول الدستور هذا الأخيرة، وما بنت عليه وبرغم من أن حزب جبهة التحرير الذي اعتبر هو الحزب الواحد، والذي حقق الاستقلال في كل مجالاتها، وسيطرت على الهيئات والأجهزة المنشأة وفقا لاتفاقيات ايفيان والمكلفة مؤقتا إلى غاية الاستفتاء بتسيير شؤون الجزائر.¹

ومن خلال هذه النزاعات والانقسامات، فقد توصل المجلس الوطني إلى حل وهو وضع هياكل للحزب (مؤتم، مكتب سياسي، أمين عام) وإنشاء مجلس الوطني تأسيسي عن طريق الانتخابات بعد تقرير المصير، يتولى إعداد دستور للبلاد، والتشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة، ولقد حددت مهام المجلس على النطاق التالي:

1- تعيين الحكومة المؤقتة.

2- التشريع باسم الشعب.

¹- عبد الله بوقفه، الدساتير الجزائرية، الطبعة الثانية ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص46.

3- إعداد والتصويت على الشعب.

لقد نص الدستور في مادته 27 على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمسة سنوات"¹، أما المادة 28 فتتضمن على: "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت، ويراقب الحكومة"²، انطلاقا من المادتين نستنتج بأن المجلس الوطني كان العمود الفقري في إنشاء الدولة الجزائرية، إضافة إلى نظام الحكم نائبا عن الإرادة الشعبية، بالإضافة إلى المادة 12 إلى المادة 22³ نجد بأن هذه المواد تنص على الحقوق والحريات، وأن الشعب هو صاحب السيادة وهو مصدر عن كل تشريع .

الشعب صاحب السيادة، وما يهم في حديثنا هنا هو التدليل على أن الدستور برنامج 1963م، مما دفع بالأستاذ كامو CAMAU على اعتباره ليس دستور برنامج، وسانده الأستاذ بورليه-BORELLA، مما برر كامو رأيه بقوله، أن هذا الأخير يعتبر من الحزب الواحد، فإذا كان العكس فهو دستور قانون.⁴

الاعتراف بالسيادة الشعبية في الدستور هو الاعتماد على الديمقراطية والتي تعني: الحكم والشعب أو العكس تماما، مما يصح القول بوجود تكريس العلاقة بين الشعب والحكم، وسواء كانت سيادة الشعب أو سيادة الأمة، فالدستور يعترف للشعب صراحة بأنه صاحب سيادة الشعبية، وأن الشعب يمارس سيادته حسب النظام الديمقراطي الذي أخذ به القانون الأساسي، لكن، الواقع، أن سمة الديمقراطية شبه مباشرة كانت واضحة الظهور في الثقافة الدستورية في ذلك العهد، وإن كانت على الأقل درجة ظهورا في الثقافة الدستورية اللاحقة، بالطبع، كانت هذه السمة الديمقراطية النيابية التي تفترض أن يزول صاحب السيادة السلطة التشريعية بواسطة مفوضيه (المجلس الوطني) في المجلس المنتخب مباشرة بدلالة (م27) من الدستور، ولكن يختارهم الحزب، الذي يشرعون باسمه ولحسابه و إلى أجل مسمى.

¹ - المادة 27، دستور 1962.

² - المادة 28، نفس المرجع.

³ - مادة 12، 22، نفس المرجع.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص133.

إن المجلس الوطني يحتل مكانة مرموقة والذي يعنى به القوة النائبة والمعتمدة عليها من طرف الشعب الجزائري وخاصة في النظام الدستوري الجزائري، مما يتأتى في سلم التدرج الهيئات العامة في المرتبة الأولى، فهو يعتبر المؤسسة الدستورية التي تفصح عن الإرادة الشعبية، وأعضائه كممثلين للأمة يمارسون السيادة الوطنية بتفويض من الشعب.

إذا كان المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية، فمؤدى ذلك يتولى الإعداد والتصويت على القوانين ومراقبة النشاط التنفيذي، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق جبهة التحرير الوطني التي تحضي بالأولوية في النظام السياسي، وهي يعمل على تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية وتشديد الاشتراكية في الدولة الجزائرية يوجه ويتقف ويقود الجماهير (م من 23 الى 28)، كما أن رفع الحصانة البرلمانية على النائب لا تطرح على موافقة المجلس الوطني التأسيسي بأغلبية الثلثين إلا بطلب من المكتب السياسي: وهكذا، غدا الحزب صاحب السيادة السياسية في صورة هيئة واحدة (رئيس الجمهورية) من حيث ممارسة الرقابة المسبقة واللاحقة على النائب.

ثانيا دستور 1976:

لقد عرض هذا الدستور على الاستفتاء بتاريخ: 19 نوفمبر 1976، بالطبع حضي بتزكية شعبية عارمة، جاءت نتيجتها كالتالي:

- المسجلون: 8.076.834.
- المصوتون: 7.504.696.
- المعبرون: 7.479.689.
- الإفصاح بنعم: 7.405.626.
- الإفصاح بلا: 67.683.¹

إن دستور 1976 جاء مغايرا خاصة في بناء النظام الحكم، والذي انتقل من نظام الحكم الليبرالي إلى الحكم الاشتراكي بعد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية الراحل هواري بومدين، والذي بنص على المبادئ الاشتراكية وخاصة الميثاق الوطني الذي خص في بناء الدولة الجزائري على الحكم الشيوعي.

¹ سعيد بوشعير، المرجع سابق، ص 151.

إن نظام الحكم الاشتراكي في بناء دستور 1976 م يعتبر دستورا جديدا على غرار ما جاء من تغييرات والتعديلات في الدستور، والتي كانت حكرا على السلطة بدليل ذلك أن تبنت منهج الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)، والذي كان المصدر الوحيد للبناء الدولة الجزائرية بالرغم من الاعتراف بالحريات الديمقراطية، وعرض الدستور على الاستفتاء، فالجهاز التنفيذي آنذاك كان هو العمود الفقري وسيطرة رئيس الجمهورية على جميع الآليات باعتباره الأمين العام للحزب، وكذا يعتبر العضو الحساس في حزب التحرير الوطني .

لقد خصص دستور 1976م في كاتبه للدستور فصلا كاملا حول نظام الشيوعي، وبالضبط في الفصل الثاني من الدستور من المادة 10 الى المادة 24، والتي نصت على أن الاشتراكية من اختيار الشعب لا رجعت فيها م10 وأنها الثورة الجزائرية هي ثورة اشتراكية، وفي المادة 28 نصت على أن بناء الدولة الجزائرية هدفها الاشتراكي بالإضافة غالى التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي¹، وبالرغم من الاعتراف بالسيادة الشعبية في مادتها الخامسة من الفصل الأول من دستور 1976، والتي نص على ما يلي: "السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"، إلا أن هذا النص القانون في فقرتها الأخيرة والتي نصت على الممثلين (السلطة التشريعية)، فإن التغيير والتصحيح الثوري جاء لبسط نفوذه وباسم حزبه عكس دستور 1963م من خلال الصلاحيات التي تمارسها.

ولم يخصص هذا الدستور فصلا للحزب كسابقه، بل أدرجت وظيفته بين الوظائف الأخرى، إلا أن حزب جبهة التحرير الوطني احتكر التمثيل باعتباره حزب جبهة التحرير الوطني، وباعتباره حزبا للأمة ولم تكن المعارضة مشروعة وهذا ما يعني استمرار مبدأ احتكار السلطة من طرف حزب الواحد، مما تؤكد مواده من على مبدأ أحادية الحزب وهذا ما نصت عليه المادتين 94 و95 من دستور 1976م.²

¹ مادة 28، دستور 1976.

² لمين شريط، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 1991، ص404.

والشرعية القانونية التي تؤسس اتجاهات الشعب، والتي تحققت أولاً بالاستفتاء في مشروع الدستور ثم الانتخابات العامة المباشرة لرئيس الجمهورية والبرلمان.

والعودة إلى المادة الخامسة من الدستور وفي فقرتها الأخيرة التي نصت على أن الشعب يمارس سيادته عن طريق ممثليه في البرلمان، والذي يجسد العلاقة بين الشعب ونائبه، إلا أن الدستور 1976م عكس ذلك تماماً فسلطة التشريعية (مجلس الشعبي الوطني)، وبرغم من دستره بمواده القانونية في إعداده للمشروع والتصويت عليها، إلا أنه تم حصره مهامه من خلال المادة 126 ولقد حددت مهامه طبقاً للمادة 151، إلا أن المادة 127 التي نصت على ما يلي: "تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها-يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها"¹.

إن السلطة التنفيذية لدى دستور 1976 تعتبر الأقوى في ذلك الوقت وإن شرعية القانونية مصدرها المنهج الاشتراكي وهنا نستطيع أن نقول برغم من دسترة سيادة الوطنية فإن الدستور واستناداً للمذهب الاشتراكي فإنه حطم العلاقة بين شعب ونوابه ولا وجود للديمقراطية التمثيلية عكس ما نراه في دستور 1963، فهو يرى أن النائب في البرلمان تحول إلى مصفق ومسجل وصامت وهذا ما يحدث حقيقة في دستور 1976م، حيث أن النائب يختار من طرف الحزب ومرجعيته الحزب.²

إن الدستور جهل تماماً أن هناك شعب حر، بل هو مقيد لما يأمر به الحزب الاشتراكي والميثاق، وكذا الرجوع بالدرجة الأولى إلى حزب جبهة التحرير الوطني.

ويعد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) ويستمد لقوانين من الحزب، فلذلك فنقول أن دستور 1976 حاول المراوغة من أجل التغلغل وسط الشعب وخداعه بسياسته الكاذبة فهو دستور جامد ولا وجود للديمقراطية.³

¹ المادة 127، نفس المرجع.

² رياض حاوي، "أزمة الشرعية في الجزائر"، مذكرة التخرج ليسانس، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 1997، ص 66.

³ -عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه محدداته، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 324.

الفرع الثاني دساتير قانون:

تعتبر هذه المرحلة هي الأصيلة والفريدة من نوعها، والتي عرفت تحولا من نظام الأحادي إلا النظام التعددي الحزبي، سنحاول دراسة هذه المرحلة من خلال: دستور 89 (أولا)، دستور 96 (ثانيا)، دستوري 2009، 2008 (ثالثا).

أولا دستور 1989

يعتبر هذا كمفتاح للفصل مابين المرحلتين، وهو الأصل للدخول المرحلة الانتقالية لم يكن دستور 1989 ولادته بالشيء السهل، بل كانت هناك خلفيات وتدرج من أجل وصول إلى إنشائه خاصة بعد 1975 م، فكان هناك أحداث ومصادر وإشكاليات جعلت الدستور 1989 يظهر ومن أصعبهم أحداث أكتوبر 1988، سنحاول من خلال هذه المحطة التعرف عليها ثم نتعاش مع ظهور دستور 1989 الذي يعتبر كدستور قانون، ومفتاح الديمقراطية الحقيقية.¹

برغم من إنشاء هذا الدستور بتاريخ: فيفري 1989م، وارجع حقيقة السيادة للشعب والذي كان مصدر لبناء الدولة الجزائرية، وكان مفتاحا لتغيرات الجذرية للدستور، فإن النظرة الكامنة وراء تفكير المؤسس الدستوري هي النظرة الإيديولوجية ما كان لنا تجاهلها،² وان كان موقفه من دستور 1989، متأرجح متعارض حيث ارتأى في هذا النص الدستوري ظاهريا تعديلا دستوريا برنامج 1976م، وهذا القول يخالفه الواقع السياسي والقانوني، حيث نرى في هذه المراجعة الأكثر عموما وشمولا أنها تفصح عن إرادة رئيس الجمهورية وجماعته (دون رضا القيادة الحزبية والهيئة التشريعية) عن تولد "الجمهورية الجديدة" بمقتضى دستور قانون الدستور 1989، الذي يتميز بطابع خاص ألا وهو التخلي عن نظام الحزب الواحد الذي ظل أحد المبادئ الأساسية، وهناك بيئة صارخة عن تعديل الدستوري قد تأتي على مرحلتين جاء بتاريخ 3 نوفمبر 1988م، الذي أخضع إلى الإرادة الشعبية مشروع فصل الدولة عن الحزب، أما الثاني فظهر إلى حيز

¹- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 173.

²- ناصر، "هكذا انطلقت شرارة الربيع العربي بالجزائر" أكتوبر 1988، الشروق أون لاين، ماي

2016. <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/180469.html>. تاريخ الإطلاع 21:36.

الوجود السياسي بتاريخ: 23 فيفري 1989م، الذي أقر اختيارات دستورية جديدة تتمحور حول موضوع أسلوب كمدخل وكمارسة للسلطة.¹

إن هذا التغيير الجوهرى يفترض دستوريا، الذى يمكن القول عنه أنه ليبراليا فى حالة طابعه ديمقراطيا فى صبغته، كما كان عليه حال الدستور برنامج ليرتكز عليه النظام السياسى، ولقد جرى تجديد الدولة عن طريق تحول الدولة من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة فى محيط متوتر جدا، ومرد ذلك تواجد أزمات خانقة فى جميع المجالات، فإن النظام السياسى جاء فى ظل مناخ ساد فيه تسبب الدولة وتدهور الطبقة الوسطى التى تعتبر القاعدة الاجتماعية السياسية للدولة وفقدان الثقة بين المحكوم والحاكم، وظهور بوادر التوتر أمنى وسوء التسيير للمؤسسات العمومية، إن هذا القانون الأساسى ظهر شيئا فشيئا على أنه دستور أزمة وهذا كان عليه الدكتور "عبد الله بوقفه"، حيث يرى أن هذه الأخيرة تولد بين الشمولية الليبرالية السياسية، وفى كل هذا، لم يأت بحل هذا المرض لهذه الأزمة من حيث إصلاح هذه الأزمة بين المواطن والدولة .

إن مؤسس دستور قانون 1989م ارتأى أن يعتمد النظام الدستورى الفرنسى للجمهورية الخامسة، أخذ بالبرلمانية السياسية، فالدولة ورئيس الجمهورية الذى يجسدها بات الاثنان فى مأمن عن كل نزاع أو خصام أو تحريك المسؤولية السياسية للرئيس، فالأمر كله ينصب على الحكومة أمام البرلمان والرأى العام، وهكذا تصبح الحكومة تتحمل وزر مسؤوليتين اثنتين، وانطلاقا من المادة السادسة التى نصت على أن الشعب حرا مستقلا ويمارس حقوقه عن طريق الانتخاب أو ممثلين فى البرلمان، ورجوعا إلى السيادة باسم الشعب الذى يكرس العلاقة بين المواطن والديمقراطية التمثيلية عن طريق النواب (أ) وكذلك يمكن الاستخلاص إلى أهم مبادئ هذا الدستور(ب).

أ- تجسيد العلاقة بين الشعب والبرلمان

إن تغييرات هذا الدستور، أرجع السيادة إلى الشعب وأنه العمود الفقري فى نظام القانون الجزائرى أن يسير شؤونه فى الدولة، وأن يكون له الحق فى الدولة عن طريق مشاركته فى الحكم

¹ - عبد الله بوقفه ، الدساتير الجزائرية، مرجع سابق ،ص 229.

أو من سينوب عنه، فقد ألحق الجمهورية الجزائرية بمصف الديمقراطية الليبرالية، ولكي ينسحب على الدولة وصفها بأنها ديمقراطية ليبرالية، يجب أنها تتوفر على ثلاث شروط أساسية هي: حكومة دستورية، حكومة ليبرالية، وحكومة شعب، فإن المؤسس الدستوري لم يبذل جهدا كبيرا لترجمة مبدأ "حكومة الشعب"، بحيث أخذ في حسابان "أسطورة الأمة" ومن ثم، أدمج الديمقراطية في الانتخاب العام، وهكذا، تولدت ديمقراطية تمثيلية خالصة مما قد تنقسم إلى :

1-السيادة الوطنية، الديمقراطية والليبرالية

حين نتكلم عن نظرية "سيادة الوطنية ملك للشعب"، يبدو واضحا أن البناء القانوني والسياسي وفق قاعدة المفهوم "سيادة الوطنية"¹ قائمة بالأساس على مدلول "سيادة الوطنية ملك للشعب"، فبالمحصلة، تباشر الأمة السيادة عن طريق منتخبها، الذين يصبحون ممثلين للأمة جمعاء، والأصح مفوضين من قبل الشعب إلى حين، ومن كل هذا، الجاري به العمل يمارس البرلمان وكالة عامة دون الوكالة الإلزامية، ولهذا يعتبر البرلمان دستوري غير مقيد بناخبيه وغير قابل للإقالة من طرف دائرته الانتخابية، حيث أن البرلمان يستتبط سلطته التشريعية من أحكام الدستور، ولقد خصص دستور 1989م للشعب فصلا كاملا على غرار الدساتير السابقين، والتي تبدأ من المواد (م 6 إلى م 10)، اعتبر الشعب المصدر الوحيد لكل السلطات والمالك للسيادة الوطنية دون منازع، ويعتبر حرا في اختيار مفوضيه ومؤسساته.

إن هذا الدستور لم يعد ينظر للشعب من خلال منظور الأمة، فأصبح مجتمع موحد ومتضامن، يتواجد في مأمّن عن كل المتناقضات بجميع أنواعها، حيث أصبح الشعب يعرف بذلك المجتمع المتشكل من المجموعات وطبقات المتناقضة على مستوى شتى المجالات، فبالتالي بات المجتمع مسئولا عن على مصيره وليس "دولة الرفاه"، (لهذا يجب أن يكون الشعب سيدا وليس الأمة)²، حيث أن السيادة غدت السبيل الوحيد لرسم الشعب معالم مستقبله عن طريق اختياره لمفوضيه من الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ويجب أن نلاحظ أن بعد هذا، يمكن القول أن الشعب بتواجده تسوده الفرقة السياسية بدرجة أولى ونجد مصدره من خلال المادة

¹ - لوثن دلال، مرجع سابق، ص 102.

² - عبد الله بوقفه، مرجع سابق، ص 377.

40 من دستور 1989¹ الذي نص على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" وهذا التنصيص يفتح المجال أمام جميع الطبقات الشعب ومجموعاته لتأسيس بالمعنى الدستوري أحزابها السياسية، وهكذا اعتراف الدستور سياسيا وقانونيا للأحزاب بخوض صراعات سياسية من أجل الوصول إلى السلطة، يطرح النظام السياسي الجديد مسألة أهلية الحكومة، حيث باتت السلطة تولى عن طريق الاختيار الحر للشعب، وهذا هو النظام الديمقراطي الذي يتأتى في ظل الليبرالية السياسية، ولقد أقر المؤسس الدستوري بعض آليات الدستورية التي تسهر على استقرار الحكومي، وبطبع، منح للحكومة إمكانية ممارسة السلطة، وهذا النظام السياسي الذي جاء به الدستور 1989م ويمكن تعريفه وفقا للمصطلح الدستوري بالبرلمانية الدستورية.

ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن المؤسس الجزائري استند إليه لاختيار هذا الصنف من الحكومات، لأن برجعنا إلى الأستاذين: la lumière, demichel نجدهما قد ارتقيا بأن النظام البرلماني من حيث تأهيلها أو تأسيسها الطبيعي، تعتبر نظاما انتقاليا سياسيا وقانونيا، بإمكانه أن يضمن بطريقة ديمقراطية التحول الاجتماعي الجوهري.

وهناك بينة صارخة على أن الحرية تعتبر الأساس التاريخي والفلسفي للنظام البرلماني نظام السلطة المفتوحة، التي ترعرعت في ظلها الملكية الخاصة سياسيا واقتصاديا، ولهذا نعثر على اعتراف دستوري جزائري بأن "الملكية الخاصة مضمونة" بمقتضى المادة 1/53 من دستور 1989م، وكما يشير النظام البرلماني، أن المؤسس الدستوري وفق من حيث الأخذ بهذا النظام في ظل وضع متأزم عوض اعتماد النظام الرئاسي، لأن النظام البرلماني يفصح على الصيغة المؤسساتية الأكثر تناسبا مع تحول الدولة الجزائرية من النهج الاشتراكي إلى الرأسمالي ومع ذلك اعتبر هذا النظام السياسي الأكثر ملائمة لتحقيق مشروع المجتمع.

2- المجلس الشعبي الوطني

منح الدستور قانون للهيئة التشريعية ترقية حقيقية، حيث نلمس أمر ذلك في تحول الوظيفة التشريعية المخولة لها إلى السلطة ترتد هذه السلطة التي غدت كبيرة وواسعة إلى المجلس، ولكن، هذا الأخير لا ينفرد بممارستها كما يساهم في مباشرة السلطة التنفيذية² على

¹ -مادة 40، دستور 1989.

² -عبدالله بوقفه، الداستير الجزائرية، مرجع سابق، 235.

نحو ما، أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، فهي محكومة بالطبع بالقواعد البرلمانية الرئاسية، يسن ويصوت المجلس الشعبي الوطني على القوانين، يسن ويصوت المجلس الشعبي الوطني على القوانين، وهذا المبدأ مقرر بموجب المادة 2/92 من الدستور، وكان المجلس لا يمسك بالمجال القانوني كله فحسب، بمقتضى المادة 115¹ من الدستور فالسلطة التشريعية محددة حصراً، ولكن بالمقارنة مع ما كنت عليه الوظيفة التشريعية في ظل الدستور 1976م، ويباشر المجلس الشعب الوطني سلطة تشريعية ليست موضع ضغط وتوجيه على قدر ما.

والواقع أن للحكومة تواجد بين الوضوح على المستوى عمل المجلس الشعبي الوطني ويوجد هذا التدخل الحكومي على مستوى اللجان الدائمة، بالإضافة إلى أن لمجلس الشعبي الوطني يشترك في ممارسة بعض المظاهر للسلطة التنفيذية، لأنه لا يسعنا نكران ما يبدو لنا عملياً حقيقة بديهية، حيث تشهد الدلائل على أن بعض الإجراءات لا يمكن للحكومة مباشرتها دون موافقة الهيئة الممثلة للشعب ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 122² من الدستور: "اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات والمتعلقة بقانون الأشخاص التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة " لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها دون أن تكون هناك موافقة صريحة عليها مسبقاً من قبل المجلس الوطني الشعبي.

وينسحب هذا النوع من المساهمة على الحالة الاستثنائية، حيث نجد أن المادة 86³ من الدستور تعالج حالات الطوارئ أو الحصار فنص على أن هذه الأحوال يتم الإعلان عنها بموجب مراسيم رئاسية، بيد أن، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ولكن بصدد تمديد المدة الزمنية لحالة الطوارئ أو الحصار لا يتأتى ذلك إلا بعد موافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني، أما فيما يتعلق بالحالة الاستثنائية، فحسب الوجه المبين في المادة 4/87 من الدستور، لرئيس الجمهورية الإعلان عن تفعيلها، ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً، وبالتأكيد، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية لا تنحصر سوى في هذه الإجراءات، هذه الأخير والتي يرأسها رئيس الجمهورية فإنه كجهاز تنفيذي لم يصبح كما كان عليه في السابق وخاصة في

¹-المادة 115، دستور 1989.

²- المادة 122، نفس المرجع.

³-المادة 86، نفس المرجع.

دستور 1976م والذي كان مجسدا لوحدة قيادة الحزب الواحد والدولة، أما اليوم فالرئيس يجسد الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، والدولة التي يجب أن تكون قوية، مستقرة وضرورية من أجل تحقيق الديمقراطية الليبرالية المنشودة، وهذا الانتقال السياسي عن طريق الصدمة يعود إلى النظام الدستوري الجديد اعتمد نظام البرلمانية الرئاسية بالنتيجة، هيأت السلطة على مستويين فمن جهة، أرسى الدستور نظام سلطة ديمقراطية وفق الحكمين الملزمين "تولي السلطة بموافقة الشعب"، تمارس السلطة بتفويض من قبل الشعب بواسطة الهيئة الممثلة للأمم جمعاء حسب مقتضيات الوكالة العامة.

يمكن القول أن الدستور 1989م، وبالنظر للآليات التي تنظم السلطة فإنه يعتبر كوسيلة لحماية المواطن من أي تعسف وارد من الإدارة، لأن الإدارة ليست في خدمة إيديولوجية مقررة دستوريا، فبالتالي مهمة حماية الحقوق وحرريات المواطنين: بالمعنى الواسع تترد للقانون وللنظام وحده وهكذا فتح الدستور صدره إلى جملة من الحريات، التي تعد أكثر عموما وشمولا، يتولى المجلس لشعبي الوطني الأمر لإعداد القوانين التي تصون هذه الحقوق والحريات، وهو بالتالي آلية لترجمة حقوق ومستحقات الشعب.

ب- مبادئ دستور 1989

أكد الشعب الجزائري بموجب دستور 1989تمسكه بالنظام الديمقراطي ووحدة التراب الوطني وسيادة الشعب، وقد تضمن الدستور جملة من المبادئ نقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:¹

1- الاقتراع العام السري والمباشر

أقر مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر لضمان مبدأ مشاركة كل أفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية، وتتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثليهم أو ترشيح أنفسهم لمناصب سياسية الانتخابية المختلفة، وهو ما أكدته الدستور في مادتيه 68 و95 والمادة الثانية لقانون الانتخابات.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 197.

2- الفصل بين السلطات

اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الوطني الشعبي في التشريع طبقاً للمادة¹ 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

إن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواد سلطة معينة على السلطات والاختصاصات الأخرى، ويتجلى ذلك في عقد اختصاص التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى بالإضافة إلى إنشاء مجلس دستوري، أنيطت به مهمة فصل النزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك مراقبة مدى شرعية الاستفتاءات والانتخابات.

3- التعددية الحزبية: إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، فقد جاء في مادته 39 من الدستور "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونه المواطن "وجاء في مادته² 40 منه ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به وبذلك وضع حد للحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال الذي كان القائمون عليه سببا في احتكار السلطة وممارستها غير ديمقراطية وظهور تصرفات تتنافى مع المبادئ والى نوفمبر الخالدة.

ثانيا دستور 1996: لقد عرف دستور 1989 بأنه دستور أزمة وقد وضع لحالة معينة من الأغلبية، وقد أكدت المدة قصيرة التي طبق فيها أن المؤسس قد قصر في تنظيم السلطة وطرق تداول السلطة فيه.

ولذا عاود المؤسس اقتراح مشروع تعديل سنة 1996 من أجل تقادي نقائص الذي كان عليه دستور 1989 وإزاحة الضبابية على التعددية، وقد تميز هذا النظام الدستوري بمقاربة النظام البرلماني العقلاني الذي يؤدي إلى استقرار الحكومة.³

¹-المادة 152، دستور 1989.

²-المادة 40 دستور 1989.

³- بوعقادة فاطمة الزهراء، "التعديلات الدستورية في الجزائر"، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص102.

إن تطبيق النظام البرلماني قد يكرس العلاقة بين الشعب ومن ينوبه سواء عن طريق الانتخاب أو ممثليه في البرلمان، ومدى تطبيقه هي هذا الدستور قد يصلح العوائق التي كان في دستور 1989، خاصة وان الجزائر عاشت فراغا دستورا مابين 1989 الى غاية 1996 فإن هذا الدستور قد جاء إستعجاليا مما عمّر الفراغ الذي يسود المرحلة، ويعتبر الدستور ثقافة المجتمع فهو لا يستورد، وأصالته تأتي من أصالة سيادة الشعب إذا لم يصنعه الشعب، يجب على الأقل تأسيسه في إطار الفكر العام السائد في المجتمع، لذلك فإن معرفة المؤسس لصاحب السيادة لازمة لوضع قوانين يتحملها ويتقبلها الشعب.

لقد كان تعديل دستور 1996 هو حلا من أجل الخروج من الأزمة التي كانت عليها خاصة، ما خلفه دستور 1989، وإحباط عملية الانتخابات في سنة 1991 مما خلق نوعا من الفراغ ليتم تعبيد الطريق من طرف المؤسس، إن هذا وتم التصويت على تعديل الدستوري من طرف الشعب والتي كان نتيجته على النحو التالي:

- المسجلون: 16434574.

- الناخبون: 13111514 .

- المصوتون: 12750027.

- نعم: 10785919.

- لا: 1964108.

وانطلاقا من المادة 6 و 7 من دستور¹ 1996 فبمعلومات سابقة فإن الشعب هو مصدر السيادة م6 وان الشعب يستطيع أن يمارس السيادة عن طريق الاستفتاء أو عن طريق مثليه م7 فيعتبر هذا الأخير (البرلمان)، من بين الآليات التي ترجم مستحقات الشعب والذي يعتبر مصدر إنشاء الدولة بالإضافة أن التعديل جاء من أجل تكريسها، فهل فعلا قام المؤسس الجزائري بتوفير هذه الآلية القانونية في ظل تعديل هذا الدستور والتي تسمح بالتداول السلمي للسلطة؟ بالإضافة إلى فتح المجال للشعب بممارسة سيادته بواسطة الهيئات المنتخبة؟

¹-المادة 6،7،دستور 1996.

ولقد تميز دستور 1996م عن غيره من الدساتير في بناء السلطات عن غيرها من الدساتير، فقد تم إنشاء غرفة ثانية لدى السلطة التشريعية يدعى مجلس الأمة، إلى جانب مجلس الوطني الشعبي هذان الجهازان لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ولعل إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية كان ولا بد أن تكون هناك خلفيات وبمختصر القول، فإن إنشاء هذا الجهاز جاء ليخفف من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني ودليل على ذلك، هو أن هذا الأخير ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر، وهو من ينون عن الشعب عكس الغرفة الثانية فتكوين أعضائها يكون ثلثي الأول لأعضائها فينتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، ومن بين ومن طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدية و الولائية، أما الثلث الباقي فيعيّنه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات في مجالات العلمية والثقافية مادة 110 من دستور 1996م.

وقد جاء هذا الدستور ليكرس مبدأ سيادة الشعب عن غيرها من الدساتير السابقة¹ و بأنها تعتمد على مبادئ الرقابة والتمثيل اللذين يقومان على ضمانات الحريات الفردية والجماعية وذلك كما يلي:

أ- يضمن الدستور الحريات وذلك على أساس التشريع الذي يختص به هيئة مستقلة يختارها الشعب لتعبر عن إرادته العامة، وتسن القوانين على أساس المساواة لأنها لا تخاطب فردا بعينه، بل الجميع دون تحديد.

ب- الرقابة على أعمال الحكومة بمعناها الواسع، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فبالمباشرة يمارس الشعب على مستوى الهيئات المحلية، أما الغير مباشر فتمارسها الهيئات التي تمثله عن طريق البرلمان أو المجلس الدستوري، ولكن هذه الضمانات لم تمنع إعلان حالة الطوارئ منذ 1991م إلى يومنا هذا رغم أنها تشكل مساسا خطيرا على الحريات وبالتالي المساس بسيادة الشعب كما أنها لم تسمح بإدانة الحكومة في حالة خطئها ولذلك وجب دراسة مدى فعالية هذه الضمانات.

¹ - رياض حاوي، مرجع سابق، ص 398.

1-فعالية الضمانات الدستورية والقانونية للحريات

تجد أن نظرية سيادة الشعب أساسها مبدأ الحرية والمساواة إذ يؤكد **توكفيل** بأن مشكل الديمقراطية هي الطريقة التي تضمن وتربط بها الحرية والمساواة، ولذلك فإن الدستور لم يكن أبدا منشأ للحقوق والحريات بل إنه يعترف بها ويضمن ممارستها ويحميها من الاعتداء الحكومي.

أفضل ضمانات للحقوق هو سمو الدستور على باقي القوانين والتنظيمات والتي تنص عليها المواد (29حتى59)، وبالتالي لا يمكن إصدار أي قانون قد يعتدي على الحريات أو ينقص منها أو يغيرها، وبالتالي أن تنظيمها هو مهمة تشريعية يختص بها برلمان منتخب من طرف الشعب.

2- ضمانات دستورية وقانونية في الظروف العادية :

نص دستور 1996 في مادته¹ 32 بأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وأن كل الناس سواسية أمام القانون ويضمن الدستور الحريات على أساس أنه الأعلى في الهرم القانوني، وأن جميع القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة.

أما الضمانات القانونية، فهي في إجراءات التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة ومنتخبة تراقب الحكومة في عملية تنفيذ القوانين.

أ-الضمانات الدستورية :

ويحترم النظام الدستوري الجزائري هذه المبادئ فوضع دستور يخضع دائما لإجراءات خاصة الاستفتاء الشعبي إلا أنه لم يكن أبدا نتاجا شعبيا عن طريق هيئة منتخبة، وهو حال دستور 1989 م الذي وضعته هيئة غير منتخبة ومن ثم تعديله في سنة 1996م، والاستفتاء غير كافي لجعل الدستور الأداة الشرعية الوحيدة في الدولة لأنه ليس كما يقول البعض بأنه أفضل الطرق الديمقراطية المباشرة لممارسة الشعب لسيادته، بل يعتبر أحيانا وسيلة لإقصاء الشعب عن السياسة أو إقصاء ممثلين أحيانا أخرى.²

¹ -المادة 32، دستور 1996.

² -فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين سلطات الجزائر في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ولاية بسكرة، 2013، ص236.

فهو يقصى الشعب من حيث أنه لا يقترح الاستفتاء بل يستدعى إليه ولا يحق له تعديل المواد.

إقصاء الممثلين لأنه لا يحق لهم اللجوء للشعب وقد يقرر رئيس الجمهورية الاستفتاء في المادة التي يقع فيها الخلاف بينه وبين البرلمان.

كما أن وضعه من طرف هيئة لا يختارها إلا الشعب (وهو حال جميع الدساتير الجزائرية)، فالهدف من اختيارهم هو تجسيد إرادة الشعب، أما بالنسبة للتعديل الدستوري فإن الإجراءات الخاصة لوضع الدستور تعود إلى المواضيع التي يتضمنها الحقوق والحريات.

إن تنظيم السلطات، وهو ما ينطبق أيضا على تعديله، كما يضع الدستور الحالي إجراءات خاصة لتعديله:

ب - الضمانات القانونية :

إن سبب الفصل بين السلطات خاصة بين سلطتين التنفيذية والتشريعية، هو الطبيعة الخاصة للوظيفة التشريعية، وهي سن القوانين التي يفترض أن تكون عامة وعادلة، ولن تكون كذلك إذا قامت بها السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين وتنفيذها على الحالات الخاصة، وهو ما قد يؤثر في عموميتها ومساواتها، وقد نص الدستوري الجزائري على أن البرلمان يشرع في الميادين الخاصة بالحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين (المادة 122)¹، إلا أننا نلاحظ على طريقة تنظيم سلطة التشريع خاصة التشريع البرلماني كآلية لضمان ممارسة الشعب لسيادته، ويعود الأصل في تحديد اختصاص البرلمان في دستور 1989م المعدل في دستور 1996 إلى دستور 1976 المادة 151 ومقارنة مع المادة 122 من دستور 1989 المعدل فإنها قلصت من مهام البرلمان.

وقد دخل تعديل دستور 1996 مبدأ ازدواجية الغرفتين، فالغرفة الأولى يتم انتخاب نوابها على أساس الاقتراع العام والسري، أما الغرفة الثانية فتتكون من أعضاء منتخبين بطريقة غير مباشرة وثلاث معين من طرف الحكومة (رئيس الجمهورية)، وهذه الازدواجية تهدف إلى إضعاف

¹ -المادة 122، دستور 1996.

السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية كما تهدف إلى استقلالية مجلس الأمة عن السلطة التشريعية.

وقد حدد دور البرلمان بنصوص دستورية (م 122 .. يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في الميادين الأخرى ..) (والمادة 125 من الدستور والتي تنص على أن رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون)، وبمقتضى المادة 118 وفي حالة شغور فإن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع بأوامر يعرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليه، ومن الواضح أن هذه الأوامر تنصب على الاختصاص الأصيل للبرلمان، لأن ما عادا تعود دستوريا لرئيس الجمهورية وهذا عكس المادة 28 من الدستور الفرنسي والمادة 58 من الدستور 1963 اللتان تقضيان بإمكانية تفويض البرلمان اختصاص التشريع لرئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض أفضل لأنه محدد بالمدة والموضوع.

ثالثا تعديل دستوري 2008 و2016: انطلقا من المادة 176 من الدستور والتي تنص على أن المؤسس الدستوري، خوّل رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا ما حصل حقيقة مع دستور 2008 ودستور 2016 فبرغم من تعديلها إلاّ أنهما لم يمران على الاستفتاء الشعبي.¹

إن المادة 176 المذكورة سالفا قد أعطت صلاحيات لرئيس الجمهورية من خلال إعداد مشروع تعديل دستور مرورا بها الى البرلمان لتصويت عليها مباشرة متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، واعتبارا أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي في حالة عدم حصوله على النسبة الأصوات المذكورة السابقة، ولا تأتي كل هذه الإجراءات إلا بعد إخطار من طرف المجلس الدستوري .

إن التعديل الجزئي لدستور 1996 قد أعطى آمالا كبيرة للسلطة التشريعية، لكنه قلص العلاقة بين الشعب ونوابه فالمرور مباشرة إلى النواب دون الاستعانة بالشعب (الاستفتاء) دليل على طغيان السبل السياسية عكس ما هو قانوني أو بالأحرى ما هو دستوري.

¹ - عبد الله بوقفه، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 449.

إن التعديل الجزئي كانت له أغراض سياسية وكانت مفتاحا من أجل فتح طريق لترشي رئيس الجمهورية لعهدة أخرى، مما جعله يستعين بالبرلمان والذي يعبر عن الأغلبية الحزبية التي تكتسح البرلمان من بينها حزب جبهة التحرير الوطني، وكذلك حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكذا حزب مجتمع السلم بالإضافة إلى الأعضاء المعينون لدى مجلس الأمة الذين لهم ولاء حزبي إلى جانب ذلك، افتقار البرلمان الجزائري للمؤسسة السياسية التي تعني القدرة على تقييد الحكومات على حد تعبير "فيليب نورتون" بمقاربة بتلك البرلمانات، غير القادرة على ممارسة ضغوطات على الحكومات، وبالتالي تفتقد إلى معايير المؤسسة وهي التكيف، التعقيد، الاستقلالية، والتماسك.

وبالرغم من هذا، فقد جاء هذا التعديل ليكسر مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة وحضوض تمثيلها في المجالس المنتخبة طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 08-19¹، إضافة إلى المادة 31 مكرر من دستور 1996، وأضاف سعيد سعدي الأمين العام لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أن نواب حزبه لا يصوتون على التعديل الدستوري لسنة 2008 مبررا على أن هذه المبادرة من قبل رئيس الجمهورية تعد انقلابا على دستور وسيلتحق هذا الانقلاب بالبرلمان، الذي دمج تاريخ الدولة الجزائرية، إن نتيجة التصويت على التعديل الدستوري لم تشكل حدثا سياسيا في حد ذاتها بل قامت بزمam أغلبية البرلمان المريحة، ولكن لماذا لم رئيس الجمهورية بتطبيق المادة 174² من دستور 1996 وبالرغم من الأغلبية البرلمانية ليس عدوانية لرئيس الجمهورية، لماذا لم يترك المبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان على الوجه المبين لدستور حسب المادة 177 من دستور، وهذا ما فعله الرئيس الأسبق أحمد بن بله سنة 1963م على شكل اقتراح برلماني من قبل خمسة نواب زيادة على ذلك مادام الشعب موافقا على تولي رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على عهدة ثالثة لماذا لم يقترح التعديل على الاستفتاء من طرف الشعب ؟

هنا يمكن القول إن هذه الإجراءات لم تكرر أي علاقة بين البرلمان وشعبه خاصة من خلال هذا التعديل، مما يضعف ثقة الشعب بنوابهم وهنا يمكن القول أن هذا التعديل جاء من

¹- عبد الله بوقفه، مرجع سابق، ص 452.

²- المادة 174، دستور 1996.

اجل تعبيد الطريق لأغراض خاصة وعدم تكريس مبدأ السيادة الشعبية التي تعد المصدر الأول والأخير للشعب.¹

وبالنسبة لدستور 2016، فهو حديث النشأة وتم إصداره بنفس الشكل (دستور 2008) وجاء تنديدا لتغيرات وتأكيدا على أن الشعب هو المصدر الوحيد لبناء الديمقراطية، ولم يتعرض هذا الأخير إلى استفتاء شعبي بل تم عرضه على البرلمان بغرفتيها ليتم التصويت عليها بالأغلبية، بالرغم من وجود ما يسمى بالمعارضين.

إن وجود عدم تعرض تعديل دستور 2016 على الشعب أكد سيطرة رئاسة الجمهورية أي السلطة التنفيذية بالإضافة إلى عدم الاستقرار الحزبي بين أعضاء البرلمان، مما شكل نوع من التنازع فيما بينهم، بالرغم من أن أصل وجو هؤلاء الأعضاء هو الدفاع عن مصير وسيادة الشعب إلا أنه العكس تماما مما أدى إلى تشكيل تيار بين المؤيدين والمعارضين .

إن الجديد بالنسبة لما قاله السيناتور والخبير الدستوري السيد: بوجمعة صويلح"، أن تعديل هذا الدستور قد أعطى صلاحيات كبيرة للسلطة التشريعية، مبررا كلامه أنه كان من المستحسن ترك دسترة هيئة مراقبة الانتخابات كونها مدرجة في القانون العضوي الخاص بالانتخابات".

ولقد أعطى الوزير الأول فضلا على التنصيص على تقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في الظروف القصوى الاستثنائية، بالإضافة إلى الإذن المسبق من البرلمان عند التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي كمناطق تبادل الحرة وغيرها، وهو نوع من المشاطرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرى الخبير الدستوري حول وضعية دستور الأخير حسب تعديله والاكتفاء بالتصويت عليه من طرف البرلمان وعدم مروره إلى الاستفتاء الشعبي، حيث يرى أنه من حيث الوثيقة ومن ناحية الشكلية أنهتها مضخمة بمواد كانت موجودة أصلا في قوانين متفرقة وقوانين عضوية ثم إدراجها في دستور كقضية تجوال سياسي على سبيل المثال.

¹-بوعقاد فاطمة الزهراء، "التعديلات الدستورية في الجزائر"، مرجع سابق ص115.

والصحة والضمان الاجتماعي ومكانة الشباب أن هذا النص ذو أهمية كبيرة وإن مروره على الاستفتاء ليس هناك ما يبرره".¹

المطلب الثاني تجسيد العلاقة بين الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية من حيث التشريعات

يعتبر التشريع من أهم الوظائف والآليات التي يكتسبها النائب المنتخب من طرف الشعب، فهي تعتبر هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيها لأنه أصبح يطلق عليها بالسلطة التشريعية، فهذه الوظيفة تتعلق بسن القوانين التي تعكس السياسة العامة المطبقة في الدولة وتنظيمها، وتتم هذه العملية بكل حرية وفي نطاق ما يحدد الدستور والقانون ولا ننسى أنهم منتخبون من طرف الشعب ويمارسون صلاحيتهم كآلية لترجمة مصالح الشعب ومستحقاتهم، فالبرلمان الجزائري لم يعرف أي حرية إلا بعد دستور 1989م، وهذا ما ناقشه من خلال القوانين الانتخابية والتي أكدت هذا الأخيرة في تطوير أحقية هذا الجهاز (البرلمان) من أجل فرض وجوده، بالإضافة إلى أن هذه العملية هي التجربة التشريعية الأولى بعد التعددية مما أدت إلى إصلاحات كثيرة أدت إلى تغيير منطقي من بينها:

الفرع الأول قانون الانتخاب بمقتضى الأمر 89-13:

هذا القانون أدى إلى تنظيم عملية الانتخابات وزرع فيها أهم التغييرات التي كان لابد من ظهورها في العهد السابق (الحزب الواحد)، ولقد تم تعديل هذا القانون سنة 1990م، ولقد كان من أهم التغييرات :

أولاً: أكدت المادة 3² من قانون 13/89 على الشروط المتطلبة في الناخب، حيث قرر أن يكون السن الرشد الانتخابي 18 سنة، وهذا التخفيض جاء غاية في توسيع مجال المشاركة للشباب، كما وضعت المادة الخامسة من نفس القانون، والتي أكدت إلى حرمان بعض الفئات من المشاركة في الحق الانتخابي نذكر أهم شرط من الشروط : الذي كان سلوكهم أثناء الثورة التحريرية ضد

¹ - محمد مسلم - حسان حويشة - وهيبة سليمان، دستور 2016 "معركة جديدة بين السلطة والمعارضة"، 2016، موقع الشروق السياسي، <http://politics.echoroukonline.com/articles/200162.html>، الساعة 10:15.

² - المادة 3، قانون الانتخابات، قانون رقم 89-13.

المصلحة الوطنية، كما أنو هناك أحكام متعلقة بالقوائم الانتخابية، فتوجد شروط التسجيل في القوائم ولأهمية ذلك وضع المشرع قسما كاملا متعلق بضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها ومن بين هذه الشروط كما يلي:

1- ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية مراجعة دورية ودائما خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي كل 1 أكتوبر، والمراجعة الاستثنائية تقرر بمقتضى مرسوم رئاسي.

2- المادة¹ 16 نصت على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، فعدلت بموجب القانون (91-06)، إذ تتم العملية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية مكونة من قاضي يعينه رئيس المجلي القضائي المختص إقليميا (رئيسا) ورئيس المجلس لشعبي البلدي (عضوا) وممثل الوالي (عضو).

3- إمكانية إطلاع الناخب عن القائمة الانتخابية التي تعنيه و كذا الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا ما نصت عليه المادة² 17 من القانون (91-06).

3- بالنسبة للبطاقة الناخب في السابق كانت تسلّم من قبل رئيس المجلس الشعبي لبلدي، لكن النص الجديد المادة 22 من قانون (91-06) جعل ذلك من اختصاص إدارة الولاية، فتمثل الإدارة المركزية، بالإضافة إلى التصويت عن طريق الوكالة، فيمكن للناخبين الذين لا يستطيعون التصويت لأحد الأسباب المذكورة في المادتين 50 و51 من قانون (91-06) أن يوكلوا آخرين يتمتعون بحقوق انتخابية، إلا أن المادة 51 من نفس القانون تضع عقبات تعرقل تحقيق الغاية من الوكالة - المعبرة عن طريق عن الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع وتماسكه - فتشترط تحرير الوكالة أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، مع وجوب انتقال أمين اللجنة للإشهاد بحالة الأشخاص المتعذر انتقائهم للانتخاب، وأن تكون بعقد محرر من أمام مدير المستشفى بالنسبة للمرضى، فكان من المفوض الاحتفاظ بشهادة طبية فقط لأن كل تلك الإجراءات معقدة ومرهقة.

¹ - المادة 16، من قانون الانتخابات المعدل والمتمم رقم 91-06

² - المادة 17، نفس المرجع.

ثانيا: انتخاب مجالس الشعبية والولائية (محلية):

نصت المادة¹6 من قانون 13/89 على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي وكذا الولائي عن طريق لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة من أفضلية الأغلبية في دور واحد، وتجري الانتخابات في ظرف 3 أشهر لإنقضاء المدة النيابية الجارية، وحددت المادة 62 من قانون 06/91 كيفية توزيع الأصوات كالتالي:

1- تتحصل القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عن عدد من المقاعد، يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المتحصل عليها المجرية إلى العدد الصحيح الأعلى.

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة الحائزة على أعلى نسبة من المقاعد المجرية إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عد المقاعد المطلوب شغلها فرديا، خمسون بالمائة زائد واحد من عدد المقاعد إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلا زوجيا، خمسين بالمائة فما فوق ثلاثة بالمائة -وفي كلتا الحالتين السابقتين توزع كل المقاعد المتبقية التي حصلت على 7 من الأصوات على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

وفي حالة عدم الحصول أي قائمة على نسبة 7 بالمائة تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع فإنها توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة.

وفي حالة تعادل الأصوات بيم القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون المعدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة 62 المكرر 1، وقبل التعديل كانت على أن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة هي التي تحوز على جميع المقاعد، وإن هذه الطريقة غير ديمقراطية في ظل التعددية، لأنه بإمكانها جعل حزب المتحصل على أقل من 30 بالمائة من الأصوات العبر عنها من تولي السلطة، بالرغم من ضعف قاعدته البشرية وقد يكون الهدف من ذلك خدمة حزب معين.

¹ -المادة 06 من قانون الانتخابات رقم 89-13.

كما أكدت المادة 83، 81 من قانون 13/89 بأنه يتغير أعضاء المجالس الشعبية البلدية وكذا الولائية حسب عدد السكان البلدية والولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط المعينة أن يكون ذات جنسية أصلية وكذا زوجه من جنسية جزائرية أصلية، وان يكون سنه 28 سنة، وبالنسبة لشرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمرشح وزوجه، أصدر المجلس الدستوري قرارا بعدم دستورية هاتين الفقرتين، وهذا لمخالفتها لأحكام المادتين 28، 47 من الدستور، فعُدل هذا الشرط بموجب القانون 17/91 فأصبح أن يكون ذات جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات.

ثالثا انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس الجمهورية¹

1- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

إن الأسلوب المتبع في انتخاب أعضائه هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، ويعتبر المرشح فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز على أغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها (المادة 84 المكرر 2)، وفي حالة عدم حصول كلتا المرشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة فإنه ينظم دور الثاني خلال 21 يوم تلي تاريخ الدور الأول، يشرح فيه المرشحان الحائزان على عدد أكبر من الأصوات المعبر عنها (المادة 84 المكرر 3)، وفي حالة تساوي عدد الأصوات في الدور الثاني يختار المرشح الأكبر سنا.

وتصنيف المادة 91 من قانون، من طرف الجمعية أو عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي وفي حالة عدم التقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، فإنه يلزم تدعيم ترشحه بخمسة إضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، تتم المصادقة على هذه الإضاءات حضوريا أمام رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع توضيح أسماء و ألقاب وعناوين أصحاب الإضاءات.

¹ - عزيز والحي، "السلطة التشريعية والتنفيذية في القانون الجزائري"، قسم القانون الدستوري، نوفمبر

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5160.html، 2015، 11:06

2- الانتخاب الخاص برئيس الجمهورية

نصت المادة 68 من قانون 06/91 على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والفائز هو الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وأقرت المادة 106 من قانون 13/89 أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة أي هي حالة حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم الدور الثاني خلال 15 يوم الموالية حيث يشارك المتحصلين على أكبر عدد ممكن من الأصوات في الدور السابق.

يودع طلب الترشح للرئاسيات لدى مجلس الدستوري (المادة 108) يقدم تصريح بالترشح في ظرف 15 يوم على الأكثر من نشر مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (م109)، وعلى المترشح أن يقدم قائمة تحتوي على ما لا يقل عن توقيع 600 عضو منتخب لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني على الأقل، غير أنه لا يقبل انسحاب أي مترشح بعد إيداعه ملف ترشيحه باستثناء حالة وفاة أو حدوث أي مانع قانوني للمترشح (م112).

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية لتولي عملية الإحصاء الناتجة على مستوى البلدية وتحرر محضرا في 3 نسخ ويرسل إحداها إلى اللجنة الولائية المكونة من ثلاث قضاة (م72)، وتقوم بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج وتنتهي عملها في أجل أقصاه 12 ساعة من اليوم الموالي للاقتراع ثم ترسل النتائج المحصل عليها للمجلس الدستوري فورا بعد الإعلان عن النتائج النهائية في مدو أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية.

الفرع الثاني: قانون الانتخاب رقم 97-07:

جاء هذا القانون بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1995م، وكان الرد سنة 1997 والتي تمت فيها إصلاحات انتخابات، ولقد كان أهم هذه الفترة هي تحديث الغرفة البرلمانية "مجلس الأمة" مما أدى إلى بعض تعديلات والتي جاءت على النحو التالي :

أ- المادة 11/02 من قانون 07/97 حيث أضافت الفقرة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية و الممثلة الدبلوماسية

والقنصلية الجزائرية في بلد الناخب، ومنها تحديد بالنسبة إلى النوعية الانتخابات إذا كانت رئاسية أو استشارية فإنه يجب تسجيل في القنصليات لإقامة الناخب.

ب-المادة¹⁵ من قانون 07/97 فتم إضافة فقرة، حيث تنص على حالة وفاة الناخب خارج بلد إقامته فيتعين على بلدية مكان وفاة الناخب إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية، وهذا هو التعديل الأنسب لضبط القوائم الانتخابية.

ج-المادة 21 من نفس القانون فقد ذكرت مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات عكس المادة 17 من قانون 13/89، بالإضافة إلى المترشحين الأحرار وهذا يعد الانفتاح السياسي وتم دستورها في المادة 92 الفقرة 2 من دستور 1996.

ثانيا-انتخاب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الوطني:

فقد تم الإبقاء على جميع المواد إلا بعض التعديلات وتمثلت في:

أ-تم تعديل المادة 75 من القانون 07/97 حيث أضافت الفقرة على أن العهدة النيابية الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90/93/96 من الدستور.

ب-فيما يخص توزيع المقاعد فيستعمل قاعدة الباقي الأقوى، وأن لا يؤخذ في الحسبان القوائم المتحصل على نسبة أقل من سبعة بالمائة والفرق أيضا في المادة 72 حيث تحدثت عن المعامل الانتخابي والذي لم يذكر في القانون السابق ويعنى بها: عدد الأصوات / عدد المقاعد، وهي الطريقة التي تحصل بها على كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي (م78).

ج-بالنسبة لقائمة المجالس وعدد المترشحين الذي يجب أن يساوي المقاعد، أما عدد المستخلفين لا يقل عن 1/2 من عدد المقاعد، وأيضا عن إيداع القائمة الانتخابية أيضا فقد كرست المادة 85² من قانون 07/97 بدل المادة 69 من قانون 13/98 أنها غيرت لفظة مستخلفا إلى لفظة إضافية وذلك لسهولة التحليل .

¹ -المادة 15، قانون الانتخابات رقم 07-97.

² -المادة 85، قانون الانتخابات رقم 07-97.

أ- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي:

جاء تعديل في المادة¹ 97 التي أضافت على المادة 81 الفقرة الأخيرة الناصة على وجوب حصل عدد الأعضاء 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة، أو يفوقه.

ب- الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية :

تم تعديل مواد من خلال هذا الفصل على غرار القانون السابق :

-تم زيادة أعضاء المجلس، وهذا دلالة إلى زيادة الكثافة السكانية مما استدعي في تغيير وتعديل في المادة القانونية.

ج- الأحكام الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني:

فيما يخص انتخاب المجلس الشعبي الوطني، فقد غابت في هذا القانون فكرة الدور الثاني وظهرت فكرة الاقتراع النسبي على القائمة بالإضافة إلى هذا التعديل فقد تكلم هذا القانون على كيفية انتخاب الجاليو وحدد المقاعد ب: 04 مقاعد بالنسبة للولاية التي يزيد عدد سكانها عن 350.000 نسمة م 103، 104 من القانون رقم 07/97.

بالإضافة إلى هذه التعديلات تم أضافت المادة 115 من قانون 07/97، والتي أضافت عن المادة 97 والتي نصت على أنه تقدم النتائج في ثلاث نسخ إلى اللجنة الولائية، وأنه في حالة تقييم الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية فإنه تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة انتخابية تتكون 3 من قضاة، أما في الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية فتحدد عن طريق التنظيم وتنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بذلك من 3 قضاة.

أ-المادة 119 من قانون 07/97 والمادة 101 من قانون 13/98، حيث أن المادة 101 تنص على استخلاف نائبا بعد شغور منصبه بالمرشح المرتب بعده مباشرة، وإذا كان الشغور سببه الاستقالة أو حدوث أي مانع قانوني أو إقصاء تجرى الانتخابات الجزئية لاستخلافه في ثلاث أشهر، أما المادة 119 فلم تحدد المدة بتاتا.

¹-المادة 97، قانون الانتخابات رقم 97-03.

ب-المادة 120 من قانون 07/97 يشير إلى أن المجلس الشعبي الوطني يصح بشغور المقعد فوراً، وهو نفس المادة 101 مكرر التي أضافت أنه من خلال 06 أشهر التي التصريح شغور المنصب يتم إجراء انتخابات جزئية، ويظهر الاختلاف أيضاً من خلال المادة 121 من قانون 07/97، حيث تنص على أنه في حالة الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية لا يشغل المقعد شاغر.

ج-المادة 101 مكرر من القانون 13/89 في حالة ما إذا وقع هذا خلال السنة الأخيرة للفترة الانتخابية لا يلجأ إلى تعويض النهائي لهذا المقعد.

د-مجلس الأمة:

تعتبر الغرفة الثانية في البرلمان ولها ثلث الأعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري: كما يتم انتخابهم من مجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

ثالثاً-الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية :

في المادة 157 من القانون 07/97 والمقابلة للمادة 108 من قانون 13/89 والتي تكلمت عن طلب الترشح وتعهد وأضيفت العناصر التالية :عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث :الإسلام ، الأمازيغية، وذلك لأغراض حزبية وتوطيد الوحدة الوطنية.

الفرع الثالث:قانون رقم 01-12:

¹ إن أولى قوانين الإصلاحات التشريعية التي دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير/كانون الثاني 2012 هي القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالنظام الانتخابي. يحل هذا القانون الجديد محل القانون الانتخابي القديم المعدل والمكمل بموجب الأمر رقم 07-07 المؤرخ في 6 مارس/آذار 1997، ووفقاً للسلطات الجزائرية، فإن اعتماد قانون عضوي جديد في هذا المجال سيكون هدفه ضمان نزاهة الانتخابات، فضلاً عن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون

¹ - مارتا سمبليثي - نسيمه فرقيشي - رمزي لركيم ، مجلة الإصلاح السياسي ،تحليل نقدي ،الشبكة الأوربية -المتوسطة لحقوق الإنسان

المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة - الذي لا يشير له القانون العضوي - فإن هذا القانون العضوي ذو أهمية كبيرة وله تأثير مباشر على تنظيم الانتخابات التشريعية المقرر انعقادها في 10 مايو/أيار 2012.

كان يمكن تبرير اعتماد قانون حاسم بخصوص الانتخابات مع موعد الاقتراع بإدخال إصلاحات جوهرية تهدف إلى تغيير حقيقي نحو الديمقراطية، غير أنه من الواضح أن حكام القانون الجديد لم تُدخل أي تغييرات أساسية مقارنة مع النص القديم، بل إن بعض التغييرات التي تم إدخالها لا توفر ضمانات كافية من أجل انتخابات حرة ونزيهة.

كما أن الإصلاحات لم تشمل القضايا الأساسية المتعلقة بسير الانتخابات كإعادة صياغة القوائم الانتخابية أو إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات إن استقلال النظام القضائي هو الذي يخول لهذا الأخير لعب دور وقائي ضد تدخل السلطة التنفيذية وهو الذي يضمن نزاهة وامتثال العملية الانتخابية لمعايير القانون الداخلي والدولي الإطار غير أن غياب استقلال القضاء لازال يشكل عقبة أساسية لنجاح أي إصلاح سياسي بالجزائر.¹

غير أن القانون الانتخابي قدم مستجدات لكنه محدود النطاق وتمثل في:

أ- استعمال صناديق اقتراع شفافة (المادة 44).

ب- أصبح السن الأدنى للترشح لمجلس الشعب لبلدية أو والية 23 بدال من 25 سنة (المادة 78، الفقرة الثانية).

ح- فعدد التوقيعات الفردية اللازمة لقبول الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية تم تقليصه من 75000 إلى 60000 توقيعا (المادة 139، الفقرة الثانية).

د- حظر استخدام دور العبادة، المؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسة للتربية والتعليم من أجل جمع توقيعات دعم المرشحين أو من أجل القيام بحملات محظورة (المادة 197). وعلى الرغم من أن هذا القانون إيجابي في حد ذاته إلا أن الإدارات نظر إليها على أنها حزبية كما أنها تجعل على أرض الواقع تفتقد للحياد وغالبا ما ينظر إليها أن حزبية كما أنها تجعل المواطنين

¹ - مرجع سابق، ص 17.

يفقدون الثقة في العملية الانتخابية. هذا وبالرغم من أن الحملات الانتخابية محظورة في المساجد، فوزير الشؤون الدينية أبو عبد الله غلام الله لم يتردد يوما في أن يعلن على الملأ عن دور الأئمة في "توعية المواطنين بأهمية التوجه إلى مكاتب الاقتراع والقيام بالواجب الانتخابي".

هـ- استبدال التوقيع على لائحة الناخبين ببصمات كافة الناخبين (المادة 46)، فبالمقارنة مع القانون الانتخابي القديم الذي ينص بشكل واضح على أن صوت كل ناخب يثبت توقيعه، فالمادة 46 من القانون الجديد لم تنص على التزام الناخبين بتوقيع لائحة الناخبين. من المؤكد أن البصمات تحول دون التصويت في العديد من مكاتب الاقتراع في آن واحد غير أن صياغة هذه المادة توحي بأن البصمة تحل محل التوقيع بدا من أن تضاف إليه، و يترتب عن ذلك شطب وسيلة تحقق إضافية لقوائم الناخبين مما يجعل عملية التعرف على بصمات الناخب ومطابقتها لهويته تستغرق وقتا أطول مقارنة مع التحقق من التوقيع بكل بساطة.

و- وأخيرا، أصبح بإمكان الناخبين و المترشحين المستقلين وممثلي الأحزاب السياسية بفضل القانون الجديد أن "يطلعوا على اللائحة الانتخابية الخاصة بهم" (المادة 18).

وإذا كان هذا الإجراء يشكل سابقة مقارنة مع القانون الجديد، إلا أنه لا يحل إحدى القضايا الأساسية التي تضمن نجاح انتخابات حرة ونزيهة ألا وهي تبسيط اللوائح الانتخابية الوطنية، فأهم التدابير التي كان يفترض أن تتخذها السلطات الجزائرية ظهر إرادتها الحقيقية في الانفتاح وتستعيد ثقة المواطنين في الانتخابات هي تبسيط اللوائح الانتخابية، كما طالب بذلك جزء من المجتمع المدني والأحزاب السياسية في المعارضة التي تشير إلى أن تضخم عدد الناخبين من انتخابات لأخرى لا يتناسب مع التطور الديموغرافي للسكان الجزائرية، فهذه الاتهامات التي تطفو إلى السطح في كل اقتراع، لم يترتب عنها إصلاح شامل للوائح الانتخابية الوطنية بإشراف هيئة مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية.

أولاً: إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مؤلفة من قضاة

تتكون هذه اللجنة التي يرأسها حالياً سليمان بودي¹ من 10 من 316 عضواً، وتضم قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة وقضاة من المحاكم الأخرى، وكلهم "معينين بشكل حصري من قبل رئيس الجمهورية" (المادة 168)¹.

و وفقاً لأحكام المادة² 170، تضطلع هذه اللجنة بما يلي:

1- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

2- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.

3- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ولم يتم تحديد الطريقة التي ستسوق بها هذه اللجنة مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. إذ تمت الإشارة إليها مرة واحدة في المادة 4 من النظام الداخلي الذي ينص على أن هذه اللجنة مكلفة بـ "تبادل كل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

ويقضي المرسوم الرئاسي رقم رقم 12-69 المؤرخ في 11 فبراير/شباط 2012 وكذلك النظام الداخلي للجنة أن هذه الأخيرة يمكنها تقييم حالات التزوير في الانتخابات المحالة عليها أو التي اكتشفتها بنفسها. غير أن القانون لم يحدد الطريقة التي سينظر بها المجلس الدستوري - الذي لا يزال هو الضامن الوحيد لشرعية الانتخابات - في قراراتها المتعلقة بالمخالفات المثبتة.

وأخيراً، تقوم اللجنة في نهاية أشغالها بإعداد تقرير عن أنشطتها (المادة 33)، غير أنه لا يوجد أي نص يقضي بنشر هذا الأخير.

¹-المادة 168 من قانون الانتخابات رقم 12-01

²المادة 170 نفس المرجع

ثانيا: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

لقد أنشأ رئيس الجمهورية هذه اللجنة بمناسبة الانتخابات المحلية لعام 2007 بهدف ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، وتقرض المادة 171¹ من قانون الانتخابات الجديد إنشاء مثل هذه اللجنة أثناء كل اقتراع.

وتتشكل هذه اللجنة من "ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات" وتتوفر على أمانة دائمة المادة (172)، أما المرشحين المستقلين فهم أيضا ممثلين فيها، ولكن مشاركتهم مرهونة بقرعة يجريها المرشحين الآخرين. كما أن القانون لم يحدد عددهم.

وتؤدي هذه اللجنة "مهمة متابعة سير العملية الانتخابية ومراقبتها وكذلك ضمان حياد الأعوان المكلفين بهذه العملية" (المادة 174)، وعلاوة على ذلك، تفوض اللجنة أعضاء للقيام بزيارات ميدانية "قصد معاينة تطابق الانتخابات مع أحكام القانون" في جميع المراحل وجميع الجوانب الفنية للعملية الانتخابية.

غير أن لجنة المراقبة لا تتوفر على سلطات كافية لجعل صوتها مسموعا أمام إدارة قوية. و في الواقع، هذه اللجنة "مخولة لإخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية وسيرها"، وقد قام رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، السيد سعيد بوشعير، بإبلاغ رئيس الدولة عن العديد من حالات التزوير خلال استحقاقات 2007، مطالبا إياه بالتدخل لوضع حد الانتهاكات الخطيرة المصاحبة للعملية الانتخابية والتي تجاوزت حدود الحالات المعزولة"، وبالرغم من ذلك تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وبقيت الرسالة التي وجهت إلى الرئيس حبرا على ورق.

ثالثا: تكريس مبدأ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²

في الجزائر، تتعرض النساء والناشطات في منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية إلى عراقيل بانتظام في عملهن، وتعاني مثل الرجل من عواقب رقابة مشددة وقمع للحريات

¹ -المادة رقم 171 من قانون الانتخابات رقم 12-01

² - تجسيد المرأة في الساحة السياسية قانون 12-04.

المدنية، بشكل عام، يتبين أن التأكيد على حقوق المرأة لا يمكن فصله عن السعي لتحقيق الديمقراطية في الميادين العامة، وإرساء سيادة القانون حيث يستفيد منها، كل المواطنين النساء مثل الرجال، من الناحية القانونية، فإن هذا القانون الجديد المتعلق بفرص وصول المرأة إلي المجالس المنتخبة، يعتبر بمثابة "قطرة ماء في بحر" و ذلك مقارنة بجميع الأحكام التشريعية التمييزية ضد النساء السارية و المعمول بها في الجزائر.

قانون 12 يناير 2012 تم المصادقة عليه وفقا للمادة 31 مكرر من الدستور الجزائري 17 التي تنص على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، نص هذا القانون العضوي قصير جدا: لا يحتوي إلا على 8 مواد بعد الديباجة.

ويسعى هذا القانون، كما يدل عليه عنوانه، إلي زيادة فرص وصول "المرأة" للتمثيل في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية، لكن غرض هذا القانون محدود للغاية، فلا يعني أولا و قبل كل شيء تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، ولا زيادة عدد النساء المنتخبات بشكل ملموس، ولكن ببساطة تسهيل وصولهن إلى هذه المقاعد، ومن ناحية أخرى، حصره علي المجالس المنتخبة فقط، يجعل القانون لا يعزز وصول و ترقى النساء الجزائريات إلى الحياة السياسية بأكملها.

و بالتالي، لا يوجد أي حافز لضمان تمثيل هام للنساء في الحكومة أو حتى في مجلس الأمة، في حين يتم تعيين ثلث أعضاء هذا الأخير من قبل الرئيس، الدستور والقانون يحرص على عدم إجبار هذا الأخير على احترام التكافؤ في التعيينات، هذا الأمر الواقع يعكس غياب إرادة حقيقية لتغيير الأمور، لأن الرئيس لا يستخدم السلطات التي تحت تصرفه، وهذا يظهر أن المادة 31 مكرر التي ينص عليها الدستور، قد تم إدراجها خلال الإصلاح الدستوري لعام 2008 والتي أزلت الحد الأقصى للفترات الرئاسية، كإجراء لتحويل الأنظار.

في الجزائر، انخفاض مستوى تمثيل المرأة في المجال السياسي لا يزال واضحا. المصادقة على هذا القانون الجديد، إذ ما سمح للسلطات الجزائرية لاستعراض تقدم مزعوم بشأن المساواة، فإنه يخفي في الواقع ممانعة السلطة التطرق إلي القضايا الجوهرية التي تغذي التمييز

ضد المرأة، خاصة إصلاح قانون الأسرة، ومكافحة النسبة المنخفضة للتشغيل والعمل غير المستقر الذي يمس المرأة في المقام الأول، أو أيضا محاربة الصور النمطية التي تنقلها بعض وسائل العالم و المسؤولين السياسيين.¹

لابد أولا من تحديد أن قبل المصادقة علي هذا القانون العضوي، لا يوجد على سبيل المثال، أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية الجزائرية.

فحق التصويت والترشيح مضمون دستوريا منذ عام 1962.18 الأمر رقم 07 - 97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يستبعد أي تمييز على أساس الجنس في تحديد شروط التصويت، بنفس الطريقة مثل القانون العضوي الجديد المتعلق بالنظام الانتخابي،¹⁹ الذي لا يشير إلى القانون العضوي المتضمن زيادة الفرص المتاحة للنساء للوصول إلى التمثيل في المجالس المنتخبة والمعتمد في اليوم ذاته.

وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع بعض الآليات المؤسسية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية. كما تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في عام 2002، على الرغم من أن غرضه الأصلي هو تعزيز دور "المرأة الجزائرية" في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضعت الوزارة المنتدبة برنامج عمل يهدف بشكل خاص إلى توعية النساء بحقوقها، وأنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة : هيئة استشارية التي هي، منذ 7 مارس 2007، المسؤولة عن التشاور، الحوار، التنسيق وتقييم الأعمال والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة.

شهد التشريع الجزائري تطورات هامة في الفترة بين 2000 و 2006، مع التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، 20 قانون الجنسية، 21 قانون العمل 22 وقانون الأسرة. 23 لكن، على الرغم من أن السلطات تعلن بأن "عدم التمييز هو مبدأ دستوري"، وأن "كل نص قانوني يحتوي على تدبير تمييزية من شأنه أن يعاد النظر فيه من قبل المجلس الدستوري،" 24 فالدستور لا يعطي تعريفا للتمييز بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في التطبيق، التمييز موجود بحددة في العديد، بما في ذلك

¹- عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 272.

قانون العقوبات وقانون الأسرة حيث السلطات الجزائرية تنفي أي نقاش حقيقي حولهم. 25 من نصوص القوانين.¹

تجدر للإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1996 مع بعض التحفظات (المادتان 2 و 15 الفقرة 4 و 16 و 29) من دون التعرض لهم سواء في مرسوم التصديق ولا على أمر الموافقة على الاتفاقية ومع ذلك، الجزائر لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يسمح للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذه، كما تدل على ذلك المادة 1: "على كل دولة طرف في هذا البروتوكول يعترف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق باستلام ومراجعة الطلبات المقدمة"، هذه الثغرة ربما تدل على التزام دولي ناقص، ما يؤكد انضمام الجزائر إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، 27 الذي اعتمد في مابوتو، في 12 يوليو 2003، من دون احترام الحكم الرئيسي المتعلق بالحقوق السياسية، المادة (9)، بعنوان "الحق في المشاركة في المسار السياسي وصنع القرار"، الذي يقتضي تمثيل متكافئ، على جميع المستويات، للنساء في المسارات الانتخابية.

كان يجب انتظار عام 2012 لكي يكون هناك قانون يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر، التي أدخلت على الدستور في عام 2008، مادة أخرى من الدستور، المادة (51)، يستغرب لعدم ذكرها من قبل المشرع، التي تضمن "المساواة في الحصول على الوظائف والمناصب داخل (الدولة)... (لجميع المواطنين، دون أي شروط أخرى غير تلك المحددة بواسطة القانون"، يعتبر سند قانوني آخر لهذا القانون.

الضعف الشديد لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، والتي تشكل "موضع مشاركة المواطنين في الشؤون العامة" (المادة 16 من الدستور)، هو الحد الخطير للحياة السياسية والمجتمع الجزائري، على سبيل المثال، المجلس الشعبي الوطني الحالي، المنتخب في عام 2007، يضم 31 سيدة من أصل 389 نائبا، أي بنسبة 9،7%، 28.7% باعتبار أن نقص تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية يفسر، على وجه الخصوص، بصعوبة الوصول إلى القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، المشرع أدخل في القانون تدابير التمييز الإيجابي مثل: الحصص "الكوتة"، و

¹- عبد الله بوقفه، مرجع سابق، ص 300.

في سياق غير ملائم لمشاركة النساء في الحياة السياسية، فإن إدراج نظام الحصص "الكوتة" تمثل خطوة أولى نحو المساواة في الفرص.

القانون الجديد يحدد نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين (المادة 2)، الانتخابات التشريعية والبلدية والولائية بما يتناسب مع عدد المقاعد، الحكم الجوهري للقانون يتمثل في المادة 15، والتي بموجبها يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون، وذلك برفض تلك القوائم. هذا الحكم أمر أساسي لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في القوائم الانتخابية. لزيادة فعالية هذه الأحكام، أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة الأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولائية والبرلمان (المادة 7).

رابعا: انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ويتم اختياره من "القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد حسبما نص عليه قانون العضوي المنظم للانتخابات، غير أنه في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإن القوائم الحائزة على 35 بالمائة على الأقل من المقاعد تستطيع في هذه الحالة تقديم مترشيحها، وفي حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح حسب مقتضيات المادة 80² من القانون العضوي المنظم للانتخابات، و يكون انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي سرياً³ ويفوز بهذا المنصب المترشح الذي تحصل "على الأغلبية المطلقة للأصوات"، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثان خلال 48 ساعة الموالية و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا للمترشح "الأصغر سنا"، مع الاختيار أكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

¹ المادة 05 من قانون 12-04.

² المادة 80 من قانون 12-01.

³ -عشاب لطيفة، "النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، نوقشت هذه المذكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، بتاريخ المناقشة 06/2013، ص24.

المبحث الثاني: تجسيد علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية في ظل الممارسة السياسية

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفت الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك، نقله نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر. فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي، كإتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه.

لقد أدت الإصلاحات التي أعقبت الإقرار للتحويل نحو التعددية السياسية في الجزائر إلى تأثير واضح في القانون الفاعل في الحياة السياسية والاجتماعية منذ الاستقلال، والمتمثل في ضيق مجال الممارسة السياسية وما ترتب عنه من تهميش وإقصاء لفئات واسعة تمثل أطراف متنوعة للمجتمع الجزائري. كما أفضت تلك الإصلاحات كذلك إلى بروز مفاهيم جديدة للخطاب السياسي الرسمي والمعارض، على حد سواء، متعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع استعمال هذه المفاهيم ظهرت نوايا مؤسسة الرفض الشعبي للنظام والاعتراف بالتناقضات الاجتماعية والثقافية في إطار مدني. مهدت تلك الإصلاحات الطريق لبروز نخب سياسية واجتماعية جديدة طموحة وصغيرة السن، ومنتوعة بتنوع مكونات المجتمع الجزائري. إن بروز تلك النخب كان يعني التأثير في طبيعة الثقافة السياسية، وذلك بدفعها لتكون ثقافة تعددية تفر بمبدأ الحوار والتفتح على الغير وبالحد من الاختلاف.¹

ويبقى أن من أهم ما مهدت له تلك الإصلاحات تمثل في فسحها المجال أمام تحقيق ما يعرف بتوازن القوة بين الدولة والمجتمع والحد من تسلط الدولة بالمواطنين وتوفير الضمانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لاحترام حقوق وحريات المواطنين. إضافة إلى ترقية علاقة

¹ -بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، ط1، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2003، ص73.

الفرد بالجماعات من خلال تجسيد مبدأ مشاركة الفرد المواطن في التنظيمات والجمعيات التي تسمح له بفرض مطالبه والدفاع عن حقوقه بطرق مدنية وسلمية.¹

ومن خلال التعديلات التي كانت بالإرادة الشعبية فقد تم تكريس مبدأ الديمقراطية وتم الاعتراف بالحريات الديمقراطية والممارسات الشعبية و دسترها عبر مراحل التي عرفها النظام القانوني من خلال التعديلات الدستورية ومدى تجسيد علاقة المواطنين بممثلهم إضافة إلى مراقبتهم المباشرة للأعمال التي يقوم بها نوابهم في ممارستهم للحياة السياسية (المطلب الأول)، بالإضافة التقييم لممارسة الشعب للسيادة عن طريق الاستفتاء وعلاقته بالديمقراطية التمثيلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاستفتاء الجزائري

يعتبر الاستفتاء في الجزائر من أهم الآليات المعبر عن الديمقراطية، ويتم ذلك بلجوء رئيس الجمهورية إلى الشعب لمناقشتهم في أمر يهم القضية الوطنية كما تعتبر من صور الديمقراطية المباشرة، ولقد عاشت ضمن نظامها القانون وعبر مراحل دستورية وقانونية عدة استفتاءات كان عددهم 11 تعديلا ولعل من أهم الاستفتاءات والتي عبرت عن مدى علاقة الشعب في ممارسة سيادتهم عن طريقهم كمسئول أول أو كمثليهم في المجالات الانتخابية، استفتاء الوثام المدني (فرع 1)، وكذا استفتاء حول المصالحة الوطنية (فرع 2).

الفرع الأول: الوثام المدني

الوثام المدني هو عبارة عن مشروع إصلاحى اقده الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13 يوليو سنة 1999 يشمل العديد من المواد وذلك بغية النهوض بالبلاد من حالة اللأمن التي كانت آنذاك وإقامة مصالحة وطنية شاملة تمحو آثار عشرية سوداء التي مرت على الجزائر.²

¹-صالح زيان، "الانفتاح السياسي في الجزائر والمعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، جامعة باتنة، كلية الحقوق، أفريل

2011، ص 310.

²خالد عمر بن قفه، "قانون استعادة الوثام المدني في الجزائر"، عن جريدة الحياة، 23/09/1999، العدد 13347، الصفحة 10، الساعة 11:52

خلال أكثر من عشر سنوات كانت عسيرة على الشعب الجزائري دخلت الجزائر في دوامة من العنف والفوضى، وتخريب وتدمير للمنشآت العمومية من تنفيذ الجماعات الإرهابية. دام هذا الوضع المؤسف تقريبا عشر سنوات تداول خلاله على السلطة عدد من الرؤساء وهم كل من محمد بوضياف علي كافي الذي لم تدم مدة حكمه فترة طويلة وصولا إلى اليامين زروال ، عملوا كلهم على إخماد نار الفتنة وذلك بإدخال بعض الإصلاحات الاقتصادية قصد تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وبالتالي ضمان السلم والأمن و الاستقرار لكن اغلب المحاولات باءت بالفشل لعدم توفر قاعدة صحيحة لهذه الإصلاحات وبناء على استراتيجية متينة للحوار مع الجماعات الإرهابية والنهوض بالبلاد من هذه الدوامة التي آتت على الأخضر واليابس، وفي سنة 1999 أنتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا رابعا خلال هذه الفترة المؤلمة، وضع الشعب الجزائري كل الآمال فيه ليجد مخرجا سلميا لهذه الأزمة، وقد حاول سيادة الرئيس منذ وصوله إلى سدة الحكم إيجاد حلول فعالة لإعادة السلم والأمن للبلاد، وكان هذا من ابرز الوعود التي قالها للشعب عند انتخابه وبعد فترة وجيزة من توليه الحكم أصدره بوتفليقة قانون الوثام المدني.

أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة القانون المتعلق بالوثام المدني بالصيغة التي صوت عليها مجلس الأمة، و صادق المجلس الشعبي الوطني من قبل على قانون الوثام المدني بـ 288 صوتا مؤيدا بينما امتنع 16 عضوا عن التصويت، و لم يتم تسجيل أي صوت معارض للمشروع. من جهته، صادق مجلس الأمة على مشروع القانون حول الوثام المدني بـ 131 صوتا مؤيدا بينما امتنع 5 أعضاء عن التصويت و لم يتم تسجيل أي صوت معارض للمشروع، و بالتالي، عزز البرلمان بتصويته على مشروع القانون بالأغلبية الساحقة مبادرة الرئيس الرامية إلى إقرار الوثام المدني.

و لجأ رئيس الجمهورية وفقا لالتزامه سابقا إلى تنظيم استفتاء شعبي من أجل تعزيز سيادة الشعب و إبعاد أي حجة باطلة من شأنها المساس بمصداقية البرلمان بغرفتيه، و في يوم 16 سبتمبر 1999، تمت المصادقة على مشروع القانون حول الوثام المدني عقب تنظيم استفتاء أسفرت نتائجه على تصويت الشعب "بنعم" بنسبة 98ر6 بالمائة.¹

¹-صالح زيان، مرجع سابق، 312.

إن ما قام به المجلس الشعبي الوطني يعكس علاقته القوية بالمواطنين وإحساسه القوي ووفائه لعمله، لأنه كان هدفه الأول والأخير هو الخروج من دوامة الخطر لأن نسبة التصويت الشعبي وكذلك المصادقة من طرف م.ش.و، أكد على امتزاج وقوة العلاقة في إطار ما يسمى بالوحدة الوطنية.

الفرع الثاني: المصالحة الوطنية

تضمن نص الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، والذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29 سبتمبر 2005 بإرادته الحرة والمباشرة والسيدة، العديد من الحقائق والأفكار و المتعلقة بالمسيرة الوطنية الجزائرية عبر أحقاب التاريخ المتلاحقة والأمجاد والإنجازات المكتسبة، تتجسد العلاقة هنا في قبول الشعب لهذا الميثاق والتي تم الإنجاب منها دلالات (أولا) وضمانات يتم تطبيقها (ثانيا):¹

أولا - دلالات الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

² يحتوي مضمون نص الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وعمليات تحضيره، واستفتاء إرادة الشعب العامة والحرة والمباشرة حول مضمونه بواسطة الطريق الديمقراطي المباشر في استفتاء كان موعده يوم 29 سبتمبر 2005، يحمل كل ذلك في طياته العديد من المعاني والدلالات تتمحور وتتجسد في أسس ومبادئ وقيم التنظيم سلطة الدولة المعاصرة، ومقومات نظام الحكم الراشد ومنطق الدولة القوية والعادلة، وفكرة دواعي المصلحة العليا للمجتمع، ومقتضيات الأمن الوطني الشامل ومبدأ العدالة.

ومسؤولية الدولة عن المخاطر والأضرار، التي تمس حقوق ومصالح المواطنين خلال أحداث بالرغم من انعدام وجود أخطاء من طرفها، أي أن مسؤوليتها هنا هي مسؤولية بدون خطأ، بالإضافة إلى تجسيد فكرة دولة القانون في مضمون وآليات وإجراءات تطبيق الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

¹ -مجلة الفكر البرلماني، الميثاق من أجل المصالحة الوطنية، أكتوبر 2005، العدد 10، الصفحة 191.

² -المرجع السابق، ص 203.

وإذا كان المقام هنا لا يسمح بالدخول في مناقشة تفاصيل وجدليات مدى مطابقة مبادئ وأهداف وآليات وإجراءات نص ميثاق هذا مع تلك المبادئ والأسس والقيم التي تحكم عملية تنظيم الدولة المعاصرة، دولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية في ظل الظروف العادية وفي حالة الاستثناء والأزمات، فإنه يكفي في هذا المجال بالإشارة إلى الدلالات التالية لمضمون نص الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

إن مسعى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية يجسده في حد ذاته قيم وأخلاقيات رجال الدولة والمؤسسات، في تحريك وتفعيل وظيفة الدولة التحكومية في حل المآزق الشائكة من النزاعات والأزمات الوطنية الكبرى بالطرق السلمية و الرضائية في حدود منطق الدولة القوية وسلطانها وسيادتها، التي لا تقبل المساس بها ولذلك إذا ما فشلت الأساليب الوقائية وإذا ما قدر أن استعمال قوة الجبر والإكراه القانونية والأمنية لا تتلاءم مع دواعي العامة في حل الأزمة الوصية.

إن مبادرة مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية من طرف فخامة رئيس الجمهورية وتقديمه للشعب بالجزائري لاستشارة إرادته الحرة والمباشرة وبصورة ديمقراطية شبه مباشرة، وذلك في استفتاء عام بتاريخ: 29 سبتمبر 2005م طبقا للدستور و لاسيما أحكام المادة 77¹ منه، وقانون نظام الانتخابات، وجعل صفة لتحريك الآليات واتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية والقضائية اللازمة لتطبيق الميثاق وتحقيق أهدافه في الآجال المقررة طبقا للقواعد الاختصاص الدستوري، بحيث تمارس كل سلطة دستورية اختصاصاتها في هذا المجال.

فهكذا يختص رئيس الجمهورية صاحب المبادرة بهذا الميثاق والاستفتاء عليه بسلطة اتخاذ الإجراءات التنظيمية والقضائية اللازمة وفي حدود صلاحياته المقررة في أحكام المادة 77 من الدستور، مثل سلطة العفو الرئاسي

واختصاص البرلمان بغرفتيه في سن التشريعات المطلوبة لتطبيق إجراءات تطبيق الميثاق مثل النصوص المتعلقة بتعويضات ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية وذوي الحقوق من الأقارب المفقودين والعفو التشريعي إذا ما اقتضت المصلحة العليا ذلك.

¹ -المادة 77 من قانون المصالحة الوطنية 2005.

إن عملية اعتماد الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية وبمباركة من طرف الشعب وفي استفتاء عام وحر ونزيه، وجعل مجال الاختصاص الدستوري بتطبيق آلياته وإجراءات تطبيقه يعود للسلطات وأهمهم البرلمان وكذا المؤسسات الدستورية في الدولة، وتحمل الدولة المسؤولية القانونية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر في تعويض الأضرار الناجمة عن الأزمات، إن كل ذلك يندرج بكل موضوعية ووضوح في نطاق قيم وتطبيقات منطق الدولة القوية والعادلة.

ثانيا ضمانات حماية الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وتطبيقه:

يتبين من خلال تفحص وتحليل الأبعاد والأهداف والمحاور والإجراءات التي تضمنها الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، إنه مكفول بالعديد من الضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموضوعية والواقعية، بالإضافة إلى الآليات والضمانات لتحريك وتفعيل كافة آليات وأنواع ووسائل النظام الرقابي المتكامل والفعل في الدولة لضمان انجاز وتجسيد أهداف وقيم الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.¹

ولا تخفى أهمية وحيوية عملية الرقابة البرلمانية في هذا المجال إلى جانب أنواع الرقابة الأخرى التي تعتبر مكملة لها والمتمثلة في الرقابة الشعبية والمتمثلة في رقابة المجالس المحلية في حدود اختصاصاتها.

فالبرلمان إذا بغرفتيه سوف يكون الحارس الأول اليقظ، وكآلية الأصلية لمراقبة كافة الإجراءات والآليات المتخذة من طرف الحكومة لتنفيذ هذا الميثاق وما يصدر من تشريعات ونصوص تنظيمية بخصوص ذلك.

المطلب الثاني: تقييمات

بالرغم من وجود من كل هذه الإصلاحات خاصة بعد مطلع التسعينيات والتي تعد همزة وصل بين مرحلة وأخرى، وبرغم من الاعتراف ودسترة الهيئة التشريعية وكذلك الديمقراطية التي تعد العمود الفقري من أجل إنجاح العلاقة بين المواطن وممثله، إلا أن العلاقة لم تكن بالشكل

¹ -مرجع سابق، ص206.

المرغوب فيه، فشيء القانوني لم تعد ذلك وكأنها غير موجودة بل مجهولة، ولم تعد هناك ما تعرف بالفصل بين السلطة، بل أصبحت هناك شيء اسمه السياسة، والتي كما يسميها بعض السياسيين بفن الكذب الذي يدعي أشياء صورية.

إن الجزائر اليوم وبعد كل هذه المراحل لم تجسد ولم تقم بإعطاء الصورة الحقيقية للبرلمان بين تطبيقه وممارسته للسياسة بل أن إنشاء الغرفة الثانية كثير منهم من يقول أنها ولدت لتغطي الثغرات القانونية، كيف هذا؟ وأن رئيس الجمهورية جعلها تُراقب من خلال تعيينه لثلث أعضائه مما جعل الجهاز التشريعي يضعف أمام هذا، بالإضافة إلى الممارسة الحزبية التي تزداد يوما بعد يوم مما ازدادت معها المشاكل خاصة من خلال الفئات الشعبية فبعد ما كانت مجتمعة تحت كلمة واحدة وتحت غطاء واحد، أصبح هناك تشتت وضياح، بالإضافة إلى انعدام المحسوبية والافتقار إلى معايير الحكم الراشد الذي يستجد بالكفاءات، كل هذا وذاك فقد قام الرئيس الحالي بعد الخضوع للاستفتاء الشعبي منذ 2005 ومن ذلك اليوم لم نشهد أي انتخاب خاصة في دستوري 2008، 2016 مما يدل على مؤشر ألا وهو عدم الاعتراف بالمشاركة الشعبية في الحياة السياسية، بالرغم من دسترها إلا أنها تبقى حبرا على ورق مما يشهد هنا أن الأشخاص أصبحوا لا يثقون في النوابهم حيث تشهد المرحلة الأخيرة النقص في المشاركة السياسة من حيث الحقوق والواجبات مما أدى أيضا في نقص كفاءات المرشحين للمجالس الانتخابية.¹

الفرع الأول دستور 1989: يعد عامل الاهتزاز في العلاقة التي ظلت تربط الدولة بالمجتمع العنصر الحاسم الذي أفضى إلى الانقلاب التام على المبادئ الدستورية التي حكمت هذه العلاقة منذ الاستقلال. إلا أن هذا العامل المحوري غذته عوامل محفزة ثانوية ومنها بالأخص صيرورة نظام الحكم في الجزائر لاسيما في أساسه الاقتصادي. إضافة إلى دور العامل الخارجي الذي تمثل في التحولات نحو التعددية والديمقراطية التي عرفت العديد من مناطق العالم ابتداء من منتصف الثمانينيات، ومثلت أحداث أكتوبر 1988 القطرة التي أفاضت الكأس بتداعياتها المختلفة.

¹ - صالح زيان، "الانفتاح السياسي في الجزائر والمعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، مرجع سابق، ص 337.

إن التحول الواضح الذي أحدثته الإصلاحات الدستورية، بمقتضى دستور فيفري 1989 في المفاهيم السياسية والاجتماعية يعكس في جوهره الاهتزاز الذي تعرضت له العلاقة بين الدولة ومجتمعها في الجزائر، لقد هدمت الكثير من مواد هذا الدستور كل ما تم تثبيته وتأسيسه من أحكام وقوانين تخص العلاقة بين هذين الكيانين وذلك منذ الاستقلال، ومن هنا تبرز أهمية التغييرات الدستورية التي عرفتها نهاية الثمانينيات في الجزائر.

كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين (40) منه، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية".

وعليه، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنا هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والاختيار، والتأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.¹

فإذا أخذنا مثلا المادة العاشرة من الفصل الثاني من الدستور نجد أنها تنص على أن "الشعب حر في اختيار ممثليه..." و هذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعالية، لأن حصر الاختيار كما جرى العمل به في ظل الحزب الواحد في قائمة واحدة يعني تضيق نطاق ممارسة هذا الحق أو تحويله إلى حق شكلي. أكدت المادة الرابعة عشر من الفصل الثالث على ضرورة تقييد الدولة وإخضاعها "لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية" ومن أهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية، إذ لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات، ويكتفي بصب كل المفاهيم والشعارات في قالب واحد لا يتسع لأي رأي أو تصور مخالف.

¹ - مرجع سابق، ص 339.

في الفصل الرابع من نفس الدستور المخصص للحقوق والحريات تتعاضد جملة من المواد إلى جانب المادة الأربعين، والتي أشرنا إليها سابقا، على إقرار دستورية العمل السياسي التعددي. فالمادة الثامنة والعشرون من هذا الفصل نصت على " أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".¹

إذ فحصنا هذه المادة في ظل نظام الحكم قبل الإقرار بالتعددية سنكتشف أن "الخلاف في الرأي" غالبا ما كان سببا في إقصاء الأشخاص أو حرمانهم من حقوقهم الطبيعية أو حتى متابعتهم قضائيا، فإذا رجعنا مثلا لدستور 1976 سنجد أن المادة 102² منه تؤكد على ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة للقيادات الحزبية في حين تناقض المادة (44) من دستور 1989 التوجه السابق، عندما نصت على أن "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شروط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".

إن مجموع النصوص التي أشرنا إليها - لا على سبيل الحصر - سمحت لدستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية فقد وضعت المادة (40) حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، والذي امتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي منذ اعتماد دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية، ونشير هنا إلى أن الدستور وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمع يأت السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب (الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسياسة الشعب).

رغم أهمية فحوى أول دستور تعددي في الجزائر، لكنه لم يكن لقناعة وإيمان النظام الحاكم بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة الممثلة ضمن

¹ - بوعقادة فاطمة الزهراء، "التعديلات الدستورية في الجزائر"، مرجع سليق، ص111.

² - المادة 102، دستور 1976.

العلبة السوداء، أي النظام السياسي، ويمكن الاستدلال على صحة هذا الطرح بغياب الإرادة السياسية الحقيقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها، وهو الغياب الذي تؤكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن أن نطلق عليه تسمية "العقد الوطني" أو "الاتفاق الوطني" الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح في الجزائر، وعليه سرعان ما تم غلق النظام السياسي من جديد.

الفرع الثاني دستور نوفمبر 1996: لقد تم طرح هذا الدستور للاستفتاء والموافقة عليه رغم الاضطرابات و ولاستقرار الذي أعقب الإصلاحات الدستورية التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1989، وهي الاضطرابات التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 77 /92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والصادر من طرف المجلس الأعلى للدولة وهي هيئة قامت مقام رئيس الجمهورية حتى وان كانت هيئة استشارية كما أكدته المادة 162¹ من دستور فيفري 1989.

إن هذه الوثيقة لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، فقد ثبتت الوثيقة الجديدة ما يمكن أن نطلق عليه صمامات الأمان لاستمرارية النظام القائم، فمن ضمن التعديلات التي اقرها دستور 1996 حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين لانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي، اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية² التي اقرها دستور 1989، فإذا أخذنا على سبيل المثال باب آليات التداول على السلطة فان هذا الدستور صعب من إمكانية الوصول إلى السلطة بعدما كان الأمر ممكنا من قبل عبر البرلمان، فالدستور الجديد يخضع كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان لمراقبة مجلس الأمة.

لقد وسعت البنية القانونية لدستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى. كما دعمت هيمنة الجهاز التنفيذي على بقية الأجهزة الأخرى

¹ - المادة 162، دستور 1989.

² - بوعقادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 115.

للدولة، ليصل الأمر حتى البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى الحكم المحلي ، أي المجالس الولائية والبلدية، أين يتمتع الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.

رغم إقراره المبادئ التعددية التي جاءت في دستور 1989 إلا أن دستور 1996 كرس الآليات السلطوية لدستور الأحادية لسنة 1976، وعلى رأسها ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات الدستورية الأخرى، فقد سعى محرروا هذه الوثيقة إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية، مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال لإحداث تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم، ويمكن الاستدلال على هذا الطرح من خلال العديد من المؤشرات وعلى رأسها قانون الأحزاب والانتخاب المصادق عليها سنة 1997، وهي القوانين التي ساهمت في شل الحركية السياسية في الجزائر، فالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يؤكد على أن نظام الانتخاب ينبغي أن يعتمد على القائمة المعلقة أدى إلى بروز وضع معين بجعل الترتيب في القوائم الانتخابية حكرا على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب مع إقصاء واضح للمواطنين، في ظل انتشار مظاهر المحاباة والرشوة والمحسوبية فيما يتعلق بعملية اختيار وترتيب المترشحين، إذ عادة ما يتم حسم نتيجة الانتخاب قبل التصويت من خلال إقصاء العديد من المناضلين. ويعكس هذا الوضع، بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، سلبيات التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر.

الفرع الثالث تعديل دستور 2008: على عكس الدساتير السابقة، لم يتم عرض هذا الدستور أو التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، بل أقره البرلمان الجزائري بغرفتيه، وقد أملت ضرورة أساسية وهي فسح المجال أمام الرئيس الحالي للجزائر للترشح لفترة رئاسية ثالثة بعدما كانت المادة 74 - قبل التعديل - تقصر فترات تولي الرئاسة على فترتين رئاسيتين فقط مدة كل واحدة خمسة سنوات، فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية، فإن هذا التعديل

الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.¹

لقد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات لعل أبرزها ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر، هذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى تتعلق بأسباب نزوله ومقاصده والآثار الممكنة والمحتملة له، يمكن القول أن مبررات التعديل الدستوري الأخير لا تبدو منطقية ومتماسكة لاسيما إذا نظرنا إليها من منطلق منطلقات التعديل والديناميكيات التي من الممكن أن يفتحها مستقبلا فيما يخص بناء ممارسة سياسية جادة، فالممارسة السياسية الهزيلة حاليا تستدعي توسيع دائرة الحوار الوطني بين مختلف مكونات الحياة السياسية، والدفع بالجزائر في اتجاه كسب التأييد حول التغييرات العميقة التي يجب أن تمس بنية السلطة وواقع النظام السياسي في هذا البلد، ويبدو أن هذا الحوار ضروريا في ضوء العزوف السياسي الذي تشهده الساحة السياسية حاليا، فقد وصل هذا العزوف حدا يندر بالخطر مع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و التي أفرزت البرلمان الجزائري الحالي، أين تم تسجيل اضعف نسبة مشاركة في تاريخ الانتخابات التشريعية منذ الاستقلال.²

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال تقييم التعديل الدستوري الأخير، انه يعد خطوة نحو الوراء فيما يتعلق تعزيز إمكانيات وقدرات الممارسة السياسية وفتح النظام السياسي في الجزائر، فتعزيز الديمقراطية يستلزم تكريس تقاليد من شأنها المساهمة في توطين مفهوم التعاقب والتداول على السلطة في الحياة السياسية، وما يعنيه ذلك من ضرورة المحافظة على شرعية المادة الرابعة والسبعين من دستور سنة 1996.

¹ - عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 304

² - مرجع سابق، ص 307.

الخاتمة

الخاتمة

في جميع ما تقدم، أردت أن أشير إلى وجهة نظر مفادها أن الإصلاحات الدستورية التي باشرت الجزائر منذ عقدين من الزمن أفرزت الكثير من الجعجة والقليل من الطحين. فعوض أن تقضي تلك الإصلاحات إلى ترسيخ للتقاليد الديمقراطية و المشاركة أفزت مزيدا من الأبوية والزيونية . إن الملفت للانتباه هنا أنه مع التقدم في هذه الإصلاحات أصبحنا أمام وضع يتسم بالممارسات السياسية الأحادية التي يفترض أننا تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية .

إن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية يمر عبر عدة أطر وعلى رأسها توفر الإرادة السياسية لدى النخبة الحاكمة للانخراط الجاد والفعلي لإصلاح العديد من أوجه الممارسة السياسية المترهلة في الوقت الحاضر، سيما في ظل انحسار المد الإرهابي، ثم الإقرار بضرورة التعايش والتكامل بين الأجهزة الرسمية التي هي جزء من المجتمع السياسي المتعلق بالدولة، والقنوات غير الرسمية ذات الصلة بالمجتمع. فهذا التعايش له مزاياه الجمة على الدولة ذاتها. فمن شأنه أن يخفف عنها أعباء التسيير والإنماء، ولعل تدهور ظروف عيش المواطنين، خاصة وأن كل المؤشرات الحالية تؤكد على اهتزاز الثقة بين الشعب ومن يمثلهم في البرلمان في الجزائر، مع ورود احتمالات أن تجد الدولة ذات السلطة الكلية في مواجهة ثورة مجتمعها في هذا البلد.

ويكفي فقط أن نشير هنا أن منحى الاحتجاجات الاجتماعية يتميز بوتيرة تصاعدية ومنتامية مثيرة للقلق في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى نقص الخبرة للمنتخبين وكذا أهدافهم المادية الغير مبرمجة في ذلك البرنامج الذين كانوا يدعون بأنه هدفهم، فأصبح الانتخابات في المجالس الشعبية الوطنية والمحلية تكتسي بالمنتخبين أصحاب المال الذي هدفهم هو الاستيلاء على الأموال وكذا إقامة علاقات من أجل أمورهم الخاصة، بالإضافة إلى عدم الاستعانة بخبراء في مجال التشريع ومواصلة التقليد بالقوانين الغربية، كل هذا أدى إلى نقص العلاقة بين الشعب والبرلمانيين، وعدم تطبيق معايير الديمقراطية التمثيلية التي ينادي به نظام الحكم الراشد.

بعد تجربة في مناقشة الموضوع حول الاستفتاء وعلاقتها في الديمقراطية وما شاهدناه من سلبيات إثر الممارسة السياسية وعليه نقترح الحلول التالية:

- 1-دراسة المعايير للقوائم الانتخابية وشروط الترشح.
- 2-فصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومحاولة التوازن في المهام فيما بينهما.
- 3-تشجيع الشعب على الممارسات السياسية من خلال التوعية والثقافة.
- 4-تطبيق القوانين المجسدة والتي تناشد بالسيادة الشعبية، وعدم تركها حبرا على ورق.
- 5- الاجتهادات التشريعية من خلال تطبيق معايير الحكم الراشد التي تتادي بالكفاءة.
- 6- باعتبار الشعب ذات سيادة، والبرلمان منتخب من طرف الشعب، على الدولة التفكير في ابتكار آلية تنادي برقابة الشعب على البرلمان بالرغم من حصانتها.
- 7-الحد من الرشوة والالتفاف نحو الصدق والمصداقية.
- 8-إعادة النظر في طبقة المثقفة واندماجها في الحركة السياسية بالإضافة إلى النظر في القاعدة نسائية في التمثيل البرلماني والمجالس المنتخبة بصفة عامة.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- (1)- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- (2)- إسماعيل النزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
- (3)- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، ط1، عناية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2003.
- (4)- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1972.
- (5)- جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، ط1، دار الهدى، لبنان، 1997.
- (6)- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، دار القلم، سوريا، 1998.
- (7)- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- (8)- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001.
- (9)- عاطف النبأ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط1، سوريا، 1994.
- (10)- عبد الرحمان عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية، ط1، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين 2010.

- (11)- عبد الله بوقفه ،الدستور الجزائري،نشأته أحكامه محدداته،الطبعة الأولى ،دار الريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2002
- (12)- عبد الله بوقفه ،الديساتير الجزائر ،الطبعة الثانية ، دار الهدى،الجزائر، .2008
- (13)- عبد الله بوقفه،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.2009
- (14)- محمد أحمد فتح الباب،النظم السياسية ،القاهرة،دار النهضة، سنة2000،ص113.
- (15) - نبيل الظواهر الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، منشورات دار الجامعة، بيروت- لبنان،1999.
- (16)- نبيل عكيد محمود المظفري ،التطور التاريخي للديمقراطية في بريطانيا،العراق،.2011
- (18) - محمد لطفي زكرياء الشيمي ،النظام البرلماني ،النظام الانجليزي نموذجا ،شبكة الالولة،ط1،جامعة القاهرة،.2009
- (19)-موريس ديفرجيه .(ترجمة جورج سعد) ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1992.
- الدراسات الغير المنشورة:**
- (1)- بوعقادة فاطمة الزهراء،"التعديلات الدستورية في الجزائر"،مذكرة تخرج ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، .2015
- (2)- رياض حاوي،"أزمة الشرعية في الجزائر " ،مذكرة التخرج ليسانس، جامعة باتنة،كلية الحقوق ، 1997،ص.66
- (3)- صالح زيان،"الانفتاح السياسي في الجزائر والمعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، جامعة باتنة ،كلية الحقوق، أفريل .2011

- (4) - عشاب لطيفة، "النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، جوان. 2013.
- (5) - لمين شريط، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 1991.

الدوريات:

- (1) - بن علي أحمد، "الميثاق من أجل المصالحة الوطنية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005.
- (2) - خالد عمر بن قفه، "قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر" جريدة "الحياة"، 1991/09/23، العدد 1334.
- (3) - جمال النعماني، الاستفتاء، منشور في الموسوعة العربية، مجلد ثاني، صادر عن الهيئة الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 2000.
- (4) - راشد عبد الرحمان احمد العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام (دراسة فقهية وقانونية ومقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012.
- (5) - مارتا سمبليثي - نسيمه فرفيشي - رمزي لركيم، مجلة الإصلاح السياسي، تحليل نقدي، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، أبريل 2012.
- (6) - فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين سلطات الجزائر في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ولاية بسكرة، 2013.

النصوص والوثائق الرسمية:

01/الداستير:

- 01)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963.
- 02)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الجريدة الرسمية رقم:94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 03)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 فيفري 1989.
- 04)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم:76، المؤرخ في 4 ديسمبر 1996.
- 05)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2008، بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

02/القوانين:

- 01)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الانتخابات، رقم 89-13، المؤرخ في: 07 جويلية 1989، يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 02)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الانتخابات، رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لتنظيم الانتخابات.
- 03)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الانتخابات، رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون عضوي لتنظيم الانتخابات.

03/الأنظمة الداخلية:

01)-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر بتاريخ:17ربيع الأول عام 1418هـ الموافق ل: 22 يوليو 1997م المعدل WWW.MRP.GOV.DZ

المواقع:

1)- عزيز والجي ،"السلطة التشريعية والتنفيذية في القانون الجزائري " ،قسم القانون الدستوري،نوفمبر 2015 ،-http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5160.html

2)- محمد مسلم -حسان حويشة-وهيبة سليمان،دستور 2016"معركة جديدة بين السلطة والمعارضة ،2016،موقع الشروق السياسي،<http://politics.echoroukonline.com/articles/200162.html>.

3)- معجم المصطلحات القانونية والسياسية، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، موقع المعاني لكل رسم معنى، الموقع: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
01	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستفتاء والديمقراطية التمثيلية
03	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الاستفتاء
04	المطلب الأول: مفهوم الاستفتاء
04	الفرع الأول: نشأة الاستفتاء وتطوره
06	الفرع الثاني: تعريف الاستفتاء
09	المطلب الثاني: أنواع وأهمية الاستفتاء
09	الفرع الأول: أنواع الاستفتاء
12	الفرع الثاني: أهمية الاستفتاء
18	المطلب الثالث: أشكال والحجج المقدمة لصالح وضد الاستفتاء
18	الفرع الأول: أشكال الاستفتاء
22	الفرع الثاني: الحجج المقدمة لصالح وضد الاستفتاء
24	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية
25	المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التمثيلية وتعريفها (لغة و اصطلاحا)
25	الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التمثيلية
28	الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التمثيلية
29	المطلب الثاني: مبادئ وأركان الديمقراطية التمثيلية
30	الفرع الأول: مبادئ الديمقراطية التمثيلية
31	الفرع الثاني: أركان الديمقراطية التمثيلية
33	المطلب الثالث: مميزات وإيجابيات وسلبيات الديمقراطية التمثيلية
33	الفرع الأول: مميزات الديمقراطية التمثيلية
34	الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الديمقراطية التمثيلية
39	الفصل الثاني: علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية
41	المبحث الأول: علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية في ظل القانون الجزائري

41	المطلب الأول: من حيث الدساتير
42	الفرع الأول: دساتير برامج
47	الفرع الثاني: دساتير قانون
61	المطلب الثاني: علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية في ظل التشريعات
61	الفرع الأول: قانون الانتخابات رقم 89-13
65	الفرع الثاني: قانون الانتخابات رقم 97-07
68	الفرع الثالث: قانون الانتخابات رقم 12-01
77	المبحث الثاني: تجسيد علاقة الاستفتاء بالديمقراطية التمثيلية في ظل الممارسة السياسية
78	المطلب الأول: الاستفتاء الجزائري
78	الفرع الأول: الوثام المدني
80	الفرع الثاني: المصالحة الوطنية
82	المطلب الثاني: تقييمات
83	الفرع الأول: دستور 1989
86	الفرع الثاني: دستور 1996
87	الفرع الثالث: تعديل دستور 2008
89	الخاتمة